



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد — تلمسان —



كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

مذكرة تخرج لـ نيل شهادة الماجستير

في إطار مدرسة الدكتوراه

شخص : تسيير المالية العامة

الموضوع:

إصلاح الميزانية و تحديث تسيير قطاع الخدمات

— دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية بتلمسان —

تحت إشراف البروفيسور:

باركة محمد الزين.

من إعداد الطالبة:

سليمان نسرى

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	د. تشاوar خير الدين
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	د. باركة محمد الزين
محضنا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	د. بدوي نصر الدين
محضنا	جامعة تلمسان	أستاذ مساعد	د. بن شعيب نصر الدين

السنة الجامعية: 2012/2011

الحمد لله

الحمد لله الذي كان والناس يصبروا و الصلاة و السلام على من كان
للعالمين بشيراً و نذيراً نبينا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه
أجمعين أما بعد:

أشهدني نعمه بمحض المفروض إلى من دأبتها لم ينفعني أول نعمة، إلى من
حملني و سهل لي و سهل و إلى من سهلت لهالي من أجلني و دينبي أحسن تربية
إلى القوى بعد لسايى عن ذكر فضلها على، إلى القوى لو قبضت علينا بعذابها و
أهون منها، إلى مالكة قلبي و دوسي
أصي الدوسي و الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من كان مثالى الأعلى في هذه الحياة و دعم الفوة و المثابة.

إلى من أدار دربي في هذه الحياة و وهب جمده و دفعه من أجل مرضائي، أبي
العزيز و الطيب أطال الله في عمره...

إلى من لمع مكانة في قلبي، إلى أحواتي تحني، صوربة، دعا، وأذواجه وأديت عبد
الرحمن.

إلى الوجه الآخر الذي تغير عن الكل فاعتاد

إلى شريك حياتي العزيز و الغالي..لهمان و إلى كل حائلته الكريمة و إلى أيديه
أحواتي دياض و طلاق و الصغيرة نور.

إلى مدتي أطال الله في عمرها..إلى أحواتي و حالي و أولادهم..

إلى صديقاته الدراسة كل واحدة باسمها.

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزَعُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، وَ تَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْهَى مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
تَوْلِيهِ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَ تَوْلِيهِ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَ تَخْرُجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ
تَخْرُجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَّ وَ تَرْدِقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ" (آل عمران: 26-27)

الشَّكُورُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الظَّيْرُ أَمْدَنَا بِنَعْمَتِهِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَ لَا تَحصُى وَ بِنَعْمَةِ الْعِلْمِ
أَنْفَضْنَا بِالشَّكُورِ الْعَزِيزِ إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَاعَدَنَا مِنْ قَرِيبِهِ أَوْ بَعِيدِهِ فِي إِنجازِ
هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ، وَ إِلَيْهِ مَدِيرِيَّةِ الْمَدَارِسِ الجَامِعِيَّةِ وَ الإِقَامَةِ الجَامِعِيَّةِ مُلِيَّعَةِ
عَمِيدِهِ وَ إِلَيْهِ الْمَنظَمَاتِ الطَّلَابِيَّةِ.

إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَاهَرَ فِي تَأطِيرِنَا وَ تَعْلِيمِنَا خَلَالِ سَنَوَاتِ الْجَامِعَةِ بِدُونِ اسْتِثْنَاءِ،
إِلَيْهِ الْمُشَرِّفِهِ عَلَى الْمَذَكُورَةِ الْبَرِّ وَ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ الرَّبِّينِ بِادْكَهَهُ
إِلَيْهِ كُلُّ الْأَحْبَابِ وَ الْأَحْدَادِ،

وَ فِي الْأَخِيرِ نَتَعَمَّنُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَهْدَنَا وَ لَوْ بِشَيْءٍ، فَارْدِيَّ الْمَذَكُورَةِ بِبعْضِ
الْمَعْطَيَاتِ وَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي بَطَلَ جَهَدُ فِي تَنْظِيمِهَا وَ تَفْسِيقِهَا.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر
	الفهرس
	المقدمة العامة
أ-د	
	<u>الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية و النظام الميزاني الحالي بالجزائر</u>
	تمهيد الفصل
1	<u>المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة</u>
1	المطلب الأول: نشأة و مفهوم الميزانية العامة للدولة
15	المطلب الثاني: أنواع الميزانية العامة للدولة
16	المطلب الثالث: أهداف الميزانية العامة للدولة
19	<u>المبحث الثاني: النظام الميزاني الحالي بالجزائر.</u>
19	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للميزانية العامة للدولة
30	المطلب الثاني: مراحل و مبادئ تحضير الميزانية العامة للدولة
40	المطلب الثالث: الدوافع المؤدية لإصلاح الميزانية و شروطنجاح الإصلاح.
58	<u>المبحث الثالث: عرض استراتيجي لمشروع الإصلاح السنوي القدم من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بفرنسا .</u>
58	المطلب الأول: المحة الجامعية.
59	المطلب الثاني : الغذاء و السكن.
59	المطلب الثالث: الصحة
60	خلاصة الفصل

الفصل الثاني بتحديث تسيير المرافق العامة بالجزائر

تمهيد الفصل

62	<u>المبحث الأول: المرافق العامة</u>
62	المطلب الأول: تعريف بالمرافق العامة
65	المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة
68	المطلب الثالث: إنشاء وتنظيم المرافق العامة
74	<u>المبحث الثاني: طرق تسيير المرافق العامة بالجزائر</u>
74	المطلب الأول: طرق إدارة المرافق العامة.
83	المطلب الثاني: الشراكة العامة - خاصة في مجال الخدمات
91	المطلب الثالث: آفاق تطبيق الشراكة في الجزائر.
94	<u>المبحث الثالث: التجربة الأوروبية لجامعة « PAU » في مجال تسيير الخدمات الجامعية.</u>
94	المطالب الأول: الظروف المعيشية للطلبة.
96	المطلب الثاني: شروط عمل الطلبة.
98	المطلب الثالث: مشاركة الطلبة في الحياة الجامعية.

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية بطنجة.

تمهيد الفصل

101	<u>المبحث الأول: التعريف بالخدمات الجامعية المقدمة من طرف المديرية.</u>
101	المطلب الأول: خدمة التغذية.
105	المطلب الثاني: خدمة النقل.
108	المطلب الثالث: خدمة النسخة.
109	<u>المبحث الثاني: ميزانية مديرية الخدمات الجامعية.</u>
109	المطلب الأول: تقديم مشروع ميزانية التسيير لسنة 2011.
117	المطلب الثاني: عرض الميزانية و الإعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي.
124	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية.
136	<u>المبحث الثالث: الإقامة الجامعية مليحة حمدو.</u>
137	المطلب الأول: عرض مشروع الميزانية.
141	المطلب الثاني: عرض و تنفيذ الميزانية.
150	

**المطلب الثالث: إسْتِطْلَاع الرأي العام حول تقييم الخدمات الجامعية بإقامة ملحة جهيدو،
البشير الإبراهيمي و التيجاني الهدام وإعطاء رأي المدير بالتسخير بالمديرية.**

خلاصة الفصل

الخاتمة العامة

قائمة المراجع


الملاحق

قائمة المحتوى

الصفحة	العنوان	الرقم
26	أبواب المدونة نعمات التسيير	01
87	بعض الأساليب الرئيسية لمشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية في بعض الدول	02
110	وضعية تعداد الطلبة و المستخدمين للسنة المالية 2011	03
111	وضعية نقل الطلبة للسنة المالية 2011	04
112	وضعية المراجح	05
113	الوضعية التفصيلية للإيرادات الحقيقة من 31/12/2010 إلى 01/01/2010	06
114	إيرادات الإقامات الجامعية	07
115	ملخص الاعتمادات المطلوبة لسنة 2011	08
138	حصيلة الأشغال المرجحة خلال السنة المالية 2011	09
139	الوضعية الفعلية لخطيرة السيارات	10

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
101	الميكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية	01
104	مهام مصلحة الإطعام بالإقامات الجامعية	02



المقدمة العامة:

المالية العامة هي دراسة أقتصاديات القطاع العام أو القطاع الحكومي ، وقد تطور هذا العلم من علم يبحث في نفقات و إيرادات الدولة في ظل نظريات أقتصادية تحد من دور الدولة في النشاط الاقتصادي كونها دولة حارسة ، حيادية ، إلى إعطاء الدولة دوراً أهم وأكبر في النشاط الاقتصادي المتمثل في تدخلها في الحياة الاقتصادية والإجتماعية ، ومن ثم معالجة الأزمات التي تعاني منها و القيام بنفسها بمهمة الإنتاج والتوزيع ، هذا ما أدى إلى تنامي أهمية الميزانية العامة و نتيجة لذلك تزايد البحث عن الطرق والأساليب التي تعد و تسير على أساسها ، وفي هذا الإطار مرت الميزانية العامة بعدة تطورات و مراحل عديدة أسفرت عن ظهور أشكال متعددة لها من حيث هيكلتها و تخطيطها و هذا في سبيل تحقيق نظام ميزاني يمكن الميزانية العامة من تحقيق الأهداف المرجوة منها ، هذا ما يفسر مبادرة العديد من الدول إلى اصلاح و تحديث انظمة الميزانية العامة ، و الجزائر على غرار هذه الدول تسعى جاهدة للإتحاق بركب تحديث النظام الميزاني ، فإصلاح نظام ميزانية الدولة ضروري القيام به من حيث الضرورة السياسية والإقتصادية ، فالجزائر تخلت عن النظام الإشتراكي المعتمد في الاقتصاد الوطني و أتتهجت نظام أقتصاد السوق ، و من حيث الضرورة الهيكيلية و القانونية إلى اصلاح مالي منحصر في إطار قانوني من أجل التسيير العمومي عن طريق التعهد على الأهداف و التشديد في المسؤولية على المسئرين و من حيث ضرورة عصرنة المالية العمومية ، و هذا الأمر يستلزم تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية و اعطاء المعنى الكامل للرخصة البرلمانية.

و من خلال التقدم الجديد للميزانية المضمن التصنيف الجديد للنفقات، توحيد نفقات التسيير و التجهيز و إضافة إلى مفهوم نفقات التحويلات ، و الحرية الممنوعة للمسيرين من أجل الإبداع ، يكون هناك تسيير أفضل ل مختلف القطاعات ، و من بينها تحديث تسيير قطاع الخدمات و نجد فيها

الخدمات الجامعية، و حتى تكون الخدمات أكثر جودة لا بد أيضاً من الإستفادة من تجارب الدول الأخرى في الإصلاح الميزاني فيما يخص ميزانية الخدمات الجامعية و التسيير الأمثل لها. كما أن للشراكة العامة - وخاصة في هذا المجال دور كبير في تحسين جودة الخدمات الجامعية المقدمة. حيث تكتسب مساهمة القطاع الخاص في توفير الخدمات العامة من خلال قيامه بالإستثمار و تشغيل مشاريع البنية التحتية و المرافق العامة خاصة ليس فقط للإستفادة من موارد القطاع الخاص في تخفيف الأعباء المالية الواقعة على الدولة و لكن أيضاً للإستفادة من إمكاناته الإدارية و الفنية و بما يعكس في أداء الخدمات بدرجة عالية من الكفاءة سواء من حيث مستواها أو تكاليفها و ذلك على نحو ما دلت عليه التجربة في العديد من الدول.

فالقطاع الخاص من الممكن أن يساهم بفاعلية في تنمية الاقتصاد الوطني وفقاً لموارده و قدراته الإدارية و التنظيمية و أن يلعب دوراً هاماً في تنفيذ العديد من أنواع المشاريع الإنمائية ذات الأهمية عن طريق مشاركته مع القطاع العام وفقاً لنظام **ppp** بحيث يساهم في زيادة موارد البلاد ودفع عجلة التنمية الاقتصادية و توفير الكثير من فرص العمل للمواطنين.

من هنا خطط الدول خطوات هامة و ناجحة في مجال المشاركة بين القطاعين العام و الخاص مما شجع علىمواصلة الجهد في مجال المشاريع الرامية لتقديم خدمات العامة و المشاريع ذات الطابع الإستراتيجي ضمن إطار سياسة الدول لجذب استثمار الرأس المال الوطني و الأجنبي في المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

و عليه مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

لذا إصلاح الميزانية؟ وعذراً يمكّن للتجربة الدولية في هذا المجال أن تساعد في التسيير الأمثل لميزانية الخدمات الجامعية بالجزائر؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

* ما هي عيوب النظام الميزاني الحالي بالجزائر؟

* ما هي أهداف النموذج المالي بالجزائر؟

* ما هي أهمية الإصلاح وشروط نجاحه؟

* ما هي الأهداف التي يرمي إليها هذا الإصلاح؟

* ما هي الخصبة المخصصة لقطاع الخدمات الجامعية؟


* وكيف تساهم الشراكة في تحديث تسيير الخدمات الجامعية بالجودة المناسبة و بطريقة تحافظ من تحقيق الأهداف المرجوة؟

- الفرضيات التي يقوم عليها البحث:

تطلب دراستنا للموضوع طرح الفرضيات التالية:

* أدت عيوب النظام الميزاني الحالي و اتجاه العديد من الدول نحو الإصلاح إلى الدفع بالجزائر إلى محاولة تحديث أنظمتها الميزانية من أجل التسيير الأمثل للموارد.

* من خلال إصلاح الميزانية يكون هناك تحديث تسيير قطاع الخدمات العمومية التي من بينها الخدمات الجامعية.



* يكون تسيير الخدمات الجامعية أكثر فعالية و ذو جودة و كفاءة عن طريق الشراكة العامة- خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فيم يلي:

*الاهتمام المتزايد بالإصلاح الميزاني سواء بالجزائر أو بالدول الأخرى.

*قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

*تعبر الشراكة العامة- خاصة حديث الساعة لما لها من أهمية كبيرة.

*زيادة عدد الإقامات الجامعية و عدد الطلبة الأمر الذي يتطلب محاولة تسيير ميزانية مديرية الخدمات الجامعية بالطريقة المثلث و تقديم الخدمة للطالب بالجودة المناسبة.

أهمية الموضوع:

تمثل أهمية الموضوع فيم يلي:

*يوفّر لنا هذا الموضوع نظرة شاملة حول الإصلاح الميزاني في الجزائر و مدى أهميته في التسيير، و محتوياته الممثلة في تبيان الأهداف التي يرمي لها هذا الإصلاح و العناصر الأساسية المكونة له و اهم الأسباب و النتائج الداعية له.

* تبيان مفهوم الشراكة العامة- خاصة في مجال الخدمات الجامعية وكيفية تسيير الميزانية الخاصة بهذه الأخيرة، و بالتالي إعطاء الطالب فكرة عنه عند القيام بالمطالعة بمكتبة الجامعة بما أنها عبارة عن مفهوم جديد.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- * محاولة توضيح النقص الذي يعاني منه النظام الميزاني الجزائري.
- * مدى أهمية الإصلاح من أجل تغطية النقص و الشفرات التي يعاني منها النظام الحالي.
- * محاولة بيان مشروع تحدث النظام الميزاني و ما مدى استجابة الجزائر لهذا الإصلاح، و كيفية مساعدة الإصلاح من خلال الصنف الجديد للنفقات، و الحرية الممنوحة للمسيرين، و الإنتقال من تسيير قائم على الوسائل الى تسيير قائم على التائج من تحدث تسيير قطاع الخدمات ، و بالأخص الخدمات الجامعية بالمساهمة مع الشراكة التي تعتبر مفهوما حديثا و التي تساعده من خلال التعاقد مع الخواص على استفادة القطاع العام من بمحارب القطاع الخاص و الدول الأخرى.

الصعوبات التي صادفت الدراسة:

تشمل بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة فيم يلي :

- * صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات المختصة بهذا الموضوع.
- * نقص المراجع و الدراسات السابقة.

المنهج المتبوع:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، و إثبات الفرضيات المبنية، قمنا بأتباع المنهج التالية:

استعملنا المنهج الوصفي في البداية فيم يتعلق بالمفاهيم العامة المتعلقة بالميزانية العامة للدولة انواعها، أهميتها ، العيوب و النقص التي تميز بها، الشراكة العامة-خاصة و المرافق العامة.

بعد ذلك استعنا بعض الشيء بالمنهج التاريخي لبيان مختلف التطورات التي مرت بها الميزانية، و التسيير المتعلق بجديرية الخدمات الجامعية و مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالصفقات العمومية.

اعتمدنا أيضاً المنهج التحليلي لبيان القوائص الواردة في الميزانية العامة للدولة و تحليل مختلف مكونات المشروع و الأساليب المتّبعة في تسيير ميزانية الخدمات الجامعية و ميزانية الإقامات الجامعية.

وفي الأخير استعملنا أيضاً المنهج المقارن لبيان الفرق ما بين تسيير ميزانية الخدمات الجامعية في الدول الأوروبية و التسيير في الجزائر.

الأدوات المستعملة:

استعملت في هذه الدراسة الأدوات التالية:

ـ مختلف الكتب و المراجع الموجودة بالمكتبة الجامعية.

ـ شبكة الأنترنيت.

ـ النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية.

ـ التقارير، الندوات و الملتقيات.

ـ التعليق و تحليل مختلف الجداول الأشكال و المحتويات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة و المديرية للخدمات الجامعية و استخلاص التائج النهائية.

شرح طريقة العمل:

تطلب منا معالجة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة فصول و ثلاثة مباحث كالتالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه بعض المفاهيم العامة حول الميزانية و النظام الميزاني الحالي بالجزائر من

خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تناولنا فيه نشأة و مفهوم الميزانية العامة للدولة ، أنواع، أهداف، و مكونات الميزانية، و تطرقنا في البحث الثاني إلى الإطار التنظيمي للميزانية العامة للدولة، مراحل و مبادئ تحضير الميزانية، و الدوافع التي أدت إلى الإصلاح الميزاني و شروط نجاح الإصلاح، أما المبحث الثالث فخصصناه للتجربة الأوروبية في إصلاح تسخير ميزانية الخدمات الجامعية.

الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني إلى تحدث تسخير المرافق العامة بالجزائر من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول يدور حول تعريف، أنواع و إنشاء المرافق العامة، و تناولنا في المبحث الثاني طريق تسخير المرافق العامة بالجزائر المتضمنة طرق إدارة المرافق العامة، الشراكة عامة خاصة في مجال الخدمات، و آفاق تطبيق الشراكة العامة خاصة بالجزائر أما المبحث الثالث فخصصناه للتجربة الأوروبية في هذا المجال.

الفصل الثالث:

تناولنا في هذا الفصل دراسة حالة تسخير الخدمات الجامعية بتلمسان، من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتضمن التعريف بالخدمات الجامعية المقدمة من طرف مديرية الممتلكة في: خدمة النقل، التغذية، و المنح. قدمنا في المبحث الثاني عرض لميزانية مديرية الخدمات الجامعية مشيرين

بذلك إلى مشروع ميزانية التسيير لسنة 2011، عرض للإعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي وكيفية تنفيذ الميزانية، أما الفصل الثالث فتناول خدمة الإيواء التي تقدمها الإقامة الجامعية مليحة حميدو من خلال عرض مشروع ميزانيتها وكيفية تنفيذ الميزانية واستفتاء الرأي العام حول الخدمات المقدمة من طرفها ورأي مدير الخدمات الجامعية فيها.



الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الميزانية و النظام الميزاني الحالي بالجزائر

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

المبحث الثاني: النظام الميزاني الحالي بالجزائر

المبحث الثالث: عرض استراتيجي لمشروع الإصلاح السنوي المقدم من طرف وزير التعليم العالي و

الباحث العلمي بفرنسا

تمهيد الفصل الأول:

تبين الميزانية العامة للدولة مختلف الموارد التي تعتمد عليها الدولة و مجالات إتفاق هذه الموارد في سبيل تحقيق الحاجة العامة، و ارتبط مفهومها بتطور دور الدولة حيث لم يعد يقتصر دورها بالضرورة على تحقيق التوازن المالي بل ازدادت أهميتها و أصبحت أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي.

و النظام الميزاني لأي دولة يدل على كافة الإجراءات و الأساليب و التصنيفات التي تقوم عليها الميزانية العامة للدولة و نظراً للأهمية التي يلعبها النظام الميزاني في تحقيق الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تسعى دائماً الدول لتحقيق نظام ميزانية تمكنها من بلوغ أهدافها الأمر الذي دفع بعض الدول إلى محاولة تحديث أنظمة الميزانية من خلال الإصلاحات العديدة التي قامت بها و الجائز على غرار هذه الدول و نتيجة للعيوب و النقص التي تشوب نظامها الميزاني الحالي تولت مشروعات مهما لتحديث نظامها بغية الاتساع بالإتجاهات الحديثة لتسير الميزانيات العامة و لهذا سنستعين في هذا الفصل بالتجربة الأوروبية في إصلاح ميزانية التسيير للخدمات الجامعية بها. هذا ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هي الميزانية العامة للدولة؟ ما هي أهدافها و نشأتها؟ كيف هو النظام الميزاني الحالي بالجزائر؟ و في ماذا تختلف التجربة الأوروبية في إصلاح ميزانية تسيير الخدمات الجامعية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بالطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة

المبحث الثاني: عرض النظام الميزاني الحالي بالجزائر

المبحث الثالث: التجربة الأوروبية في إصلاح ميزانية التسيير للخدمات الجامعية.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة**المطلب الأول: نشأات و مفهوم الميزانية العامة للدولة****1- نشأة الميزانية العامة للدولة**

في العصور القديمة لم تكن مالية الدولة منفصلة عن مالية الملك أو الحاكم. فقد كانت مختلطتا ماليتهما معاً بحيث ينفق الملك أو الحاكم على الدولة كما ينفق على أسرته.

تعترف فكرة إعداد موازنة ل النفقات وإيرادات الدولة عن فقرة مقبلة وبالصورة التي هي عليه حالياً فكرة حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى عام 1628 في إنجلترا عندما أصبح ضرورة اعتماد الإيرادات والمصروفات من السلطة التشريعية (ممثل الشعب)، والإذن للملك شارل الأول في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة، وإلى سنة 1789 في فرنسا.

وقد تطورت فكرة الموازنة العامة من خلال تقرير مبدأ وجوب الإذن بجباية الضريرية من السلطة التشريعية (نواب الأمة). و بعد ذلك طالب النواب بضرورة الرقابة على كيفية إنفاق حصيلة الضرائب (المال العام). و مناقشة الفكرة تدريجياً بحيث أصبح من حق نواب الأمة مناقشة كافة الإيرادات و النفقات الخاصة بالدولة. و من ثم الرقابة المستمرة على المال العام.⁽¹⁾

2- تعريف الميزانية العامة للدولة:

إن تعريف الميزانية العامة يكون على قدر كبير من المرونة، فهو يتغير حسب دور الدولة و حسب القوانين و التشريعات.

⁽¹⁾ د. محمود حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن الطبعة الأولى 2007، ص 157.

و من بين التعاريف العديدة للميزانية نذكر التعريف التالي:

تعتبر الميزانية العامة للدولة "وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات الالزامية لغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة"⁽¹⁾

فالميزانية في التشريع الجزائري "تشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويًا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"⁽²⁾

و هي نظرية توقعية لنفقات و إيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية.

و من هذا التعريف يتضح أن الميزانية تتضمن عصرين أساسيين، الأول: التوقع و الثاني الإقرار أو الترخيص.

1-2 - الميزانية نظرية توقعية مستقبلية:

تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التنفيذية لما تستفيقه أو ما تستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة و تعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات و إيرادات و المبالغ المرصودة لكل منها، برامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي فإذا ما قررت الحكومة زيادة الاعتمادات المخصصة للدفاع في الميزانية فإن ذلك يعكس سياسة حكومية إزاء ما قد ت تعرض له الدولة من تحديات خارجية و إذا تقلصت النفقات التي ترصدها الحكومة في الميزانية لصالح المشاريع الوطنية التي تقوم بها فإن ذلك يعكس سياسة اقتصادية معينة تنوى الحكومة إتباعها مستقبلا و هي الانسحاب تدريجيا من النشاط الاقتصادي و تركه بمحال المبادرات الخاصة و زيادة الاعتمادات الخاصة بالكافل الاجتماعي في الميزانية.⁽³⁾

2- الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:

تحتفظ السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي الموافقة على توقعات الحكومة لنفقات و الإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية و في حدود هذه الرخصة. وقد مر حق السلطة التشريعية في إقرار و الترخيص للميزانية بمسيرة طويلة حتى أصبح من المبادئ

⁽¹⁾ محمود عبدالمنعم المحزري، "افتراضيات المالية العامة" النقلات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة - ديوان المطبوعات الجامعية، من 383.

⁽²⁾ فلون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، الناطق بالقوانين المالية، الجريدة الرسمية رقم 28 الصلارة في 10/07/1984.

⁽³⁾ محمد عبدالمنعم المحزري، "افتراضيات المالية العامة" مرجع سبق، من 384.

الدستورية الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة. و يعتبر هذا الحق من أقوى الصنوف التي تتمتع بها السلطة التشريعية، إذ بواسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة في جميع الحالات.⁽¹⁾

و يمكن أيضاً إضافة التعريف التالي:

"الميزانية تمثل خطة تنفيذية قصيرة الأجل تترجم الخطة الاقتصادية للدولة والأهداف بعيدة المدى إلى برامج سنوية تعمل على التسويق بين مختلف الأنشطة و الفعاليات الاقتصادية و تسهيل الرقابة والإشراف على النشاط الحكومي و تقييمه في سبيل تحقيق الأهداف العامة للتنمية".⁽²⁾

و من خلال ما سبق يمكن استخلاص عناصر الميزانية العامة للدولة كالتالي:⁽³⁾

1 - الميزانية تقدير مفصل لإيرادات الدولة و نفقاتها، أي أنها تبين الأرقام التفصيلية لإيرادات الدولة و نفقاتها المتوقعة و لا تكتفي بطرح الأرقام الإجمالية.

2 - الميزانية معتمدة من قبل السلطة التشريعية، و حتى تصبح ميزانية لابد من اقرارها بموافقة السلطة التشريعية. نواب الأمة.

3 - إنها تعبير مالي عن أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية.

4 - خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتفق مع الخطة الاقتصادية.

5 - الميزانية وسيلة للتسيير بين أنشطة الدولة المختلفة.

6 - الميزانية وسيلة و أدلة للرقابة المالية العامة.

أما تعريف الميزانية العامة للدولة في قوانين عدد من الدول فهي كالتالي:⁽⁴⁾

- في الولايات المتحدة الأمريكية فإن ميزانية الدولة هي:

⁽¹⁾ محمد عبلين المحرزي، "إقصاديات المالية العامة" مرجع سلوق، ص 385.

⁽²⁾ د. محمود حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "مبدئي المالية العامة"، مرجع سلوق، ص 158.

⁽³⁾ د. محمود حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، مرجع سلوق، ص 158.

⁽⁴⁾ الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان "المالية العامة" الدار الجامعية 2008، ص 571.

"صك تشرعي تقدر فيه النفقات السنة التالية و وارداها، بموجب القوانين المعهود لها عند التقدم، و اقتراح الجباية المبسوطة فيها".

- في لبنان فقد عرف قانون المحاسبة العمومية الميزانية العامة على أنها "صك تشرعي تقدر فيه نفقات الدولة و وارداها عن سنة مقبلة، و تجاز بموجبه الجباية و الإنفاق".
- دليل المحاسبة العمومية الأمم المتحدة عرف الميزانية العامة على أنها، "عملية سنوية ترتكز على التخطيط و التنفيذ و رقابة استعمال الموارد لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة".
- وفي جمهورية مصر العربية تضمن قانون الميزانية تعريفاً محدداً لها، فالميزانية العامة للدولة هي "البرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة، و ذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و طبقاً لسياسة العامة للدولة".

3- التفرقة بين الموازنة العامة و غيرها من الوثائق المالية :⁽¹⁾

تحتفل الميزانية العامة للدولة عن غيرها من الوثائق المالية التي قد تختلط بها، و لهذا يتطلب الأمر توضيحاً لذلك مبيناً لإختلاط معنى الميزانية مع المصطلحات و المعاني القريبة منها و كما يلي:

1-3- الميزانية العامة و ميزانية المشروعات:

تقوم المشروعات الخاصة و العامة بعمل ميزانياتها السنوية و هي عبارة عن حساب الموجودات و مطلوبات المشروع في تاريخ معين نتيجة لعملياتها التي تمت في فترة سابقة وفقاً لقواعد يهتم بها علم المحاسبة. أما الموازنة العامة فتحتفل عن ميزانية المشروعات كونها تتعلق بفترة مستقبلية و أنها لا تعطي تقديرها لموجودات و مطلوبات الدولة في تاريخ معين و إنما فقط تقديراً لبيان الإنفاق و الإيراد من خلال فترة قادمة و يشرط لتفادها موافقة السلطات التشريعية.

2- الميزانية العامة و الميزانية القومية و الحسابات القومية:

الميزانية القومية مصطلح يقصد به التقديرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي الكلي لبلد من البلدان بقطاعية الخاص و العام في علاقاته الداخلية و الخارجية خلال مدة مقبلة هي سنة في الغالب و هي تختلف عن الميزانية

⁽¹⁾ د. علال الطي، "المالية العامة و القانون المدني و الضريبي"، الطبعة الأولى 2009، من 326-327.

العامة في أنها تضم تقديرات النفقات والإيرادات الأمة كلها - حكومة و أفرادا - لمدة قادمة في حين أن الميزانية هي تقدير الإنفاق والإيراد المتوقع خلال فترة قادمة للحكومة فقط.

3-3- الميزانية العامة و الحساب الختامي:

يجب التفرقة أيضا بين الميزانية التي تتعلق كما ذكرنا آنفا بمدة مقبلة بناء على تقديرات قد تتحقق، أما الحسابات الختامية فهي بيان لنفقات وإيرادات الدولة الفعلية أي التي أنفقت خلال فترة زمنية ماضية و من ثم في بينما يوضع الحساب الختامي لسنة مالية منتهية أي أن الحساب الختامي يوضع بعد انتهاء السنة المالية للميزانية العامة. و هو يتمثل أهمية خاصة نظرا لاعتماد تقديرات الإيرادات و النفقات للميزانية الجديدة عليه.

3-4- الميزانية العامة و ميزانية الأسرة:

يقصد بميزانية الأسرة الكشف الذي يحتوي على ما تفقه الأسرة على مختلف احتياجاتها المعيشية من ملبس و مأكل و مشرب و دواء و وسائل رفاهية و أمور ثقافية و تعليمية و نقل و خدمات أخرى، هذا من جانب أما من جانب آخر تحتوي ميزانية الأسرة على دخل الأسرة التي تحصل عليه من مختلف نشاطاتها الاقتصادية أو الخدمية لفترة ماضية من الزمن.

و من خلال ذلك يبدو واضحا الفرق بين الاثنين فميزانية الأسرة فعلية لفترة ماضية أما ميزانية الدولة فهي تقدير و لفترة قادمة، كما أن الميزانية تعكس تصرفات الدولة الإيرادية و الإنفاقية و التي تخضع لمصادقة مجلس الأمة أما ميزانية الأسرة فتعكس سلوك الأفراد و تصرفاتهم و لا يتطلب العرض على مجلس الأمة.

3-5- الميزانية العامة و ميزان المدفوعات:

ميزان المدفوعات جدول يعرض عمليات البادل الاقتصادية و التجارية و المالية بين بلد ما و البلدان الأخرى (العالم الخارجي) خلال فترة معينة تكون سنة واحدة، و يحتوي هذا الميزان على جملة حسابات هي الميزان التجاري (الإستيرادات و الصادرات) و حساب المدفوعات التحويلية و حساب الخدمات و حساب رأس المال أي ميزان المدفوعات يختص بتسجيل قيمة ما للبلد و ما عليه من خلال حركة السلع و الخدمات خلال سنة ماضية مع العالم الخارجي.

و يبدو من خلال ذلك احتلال ميزان المدفوعات عن الميزانية العامة ففي حين يعكس ميزان المدفوعات حركة النشاط الاقتصادي للدولة مع العالم الخارجي و لمدة ماضية و دون حاجة للعرض على مجلس الأمة فإن الميزانية تقدم بعرض إيرادات الدولة و نفقاها لفترة زمنية قادمة و يتطلب الأمر للعمل و تقادها المصادقة من قبل ممثلين الشعب.

6- الميزانية العامة و الميزانية النقدية:

الميزانية النقدية كشف حسابي يتضمن إيرادات الدولة المتوقعة و نفقاها المتوقعة من النقد الأجنبي (العمولات الصعبة) خلال فترة زمنية قادمة و تهدف الدولة من خلال هذه الميزانية ترشيد استخدام مواردها من النقد الأجنبي الذي يتميز ب الندرة لضمان حسن استخدامها لهذا النقد. و من خلال ذلك يتضح الفرق بين الميزانية العامة للدولة و الميزانية النقدية حيث تقدم ميزانية الدولة بإيرادات الدولة و نفقاها كاملاً كما أن الميزانية النقدية تعدّها الأجهزة النقدية كالبنك المركزي، في حين الموازنة العامة تعدّها السلطة التنفيذية و تصادق عليها السلطة التشريعية و مع ذلك فكلّاها أرقام تقديرية.

7- الميزانية العامة و قانون المالية:

"إن قوانين المالية هي قوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مختلفات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات و السنوية طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها".⁽¹⁾

إذن قانون المالية هو الإطار القانوني التصدر فيه الميزانية العامة للدولة.

8- الميزانية العامة و المحاسبة العمومية:

"المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد القانونية و التقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، و بيان عملياتها المالية، و عرض حساباتها و مراقبتها، و المحددة الالتزامات و مسؤوليات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين".⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة (1) من القانون 84 - 17

⁽²⁾ محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص. 8.

4- مكونات الميزانية العامة:

ت تكون الميزانية العامة للدولة من قسمين أساسين يتمثلان في: النفقات العامة والإيرادات العامة.

1-4- النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدى يقوم بإنفاقه شخص عام يقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعریفها بأنه استخدام مبلغ نقدى من قبل الهيئة العامة بهدف إشباع حاجة عامة و وفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:

- * مبلغ نقدى؛
- * يقوم بإنفاقه شخص؛
- * الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

و يمكن شرح كل عنصر كالتالي:

1-1- شكل النفقة العامة:

تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدى حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدى ثمناً لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات، من أجل تسيير المرافق العامة، القيام بمشاريع الاستثمارية، منح المساعدات و الاعانات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

1-2- مصدر النفقة العامة:

لا يمكننا أن نعتبر مبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا أصدرت من شخص عام. و يقصد بالأشخاص العامة: الدولة و أقسامها السياسية و جماعتها المحلية و على هذا الأساس فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد عبلين المحزري، "الاقتصاديات المالية العامة". النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة، مرجع سلبي، ص 68.

4-1-3 هدف النفقة العامة:

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، و من ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. و بالتالي، لا يمكننا اعتبار مبلغ نفدي كنفقة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.

4-1-4 تقسيمات النفقة العمومية:

هناك عدة تقسيمات للنفقات العامة، سنعرض بدأياً التقسيم الذي نصه التشريع الجزائري دون أن نتجاهل باقي التقسيمات الأخرى:

*** نفقات التسيير و نفقات الاستثمار:**

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير و نفقات الاستثمار.⁽¹⁾

- نفقات التسيير :

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية و المكونة أساساً من أجور الموظفين و مصاريف الصيانة البنيات الحكومية و معدات المكتب... الخ و منه لا يمكننا ملاحظة أي قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات الاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج آلية سلعة حقيقة.

و يجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:⁽²⁾

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛

- تحصيصات السلطات العمومية؛

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

- التدخلات العمومية.

- نفقات الاستثمار:

⁽¹⁾ المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

⁽²⁾ المادة 24 من القانون رقم 48-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

يتسنم هذا النوع من النفقات بانتاجتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بمجموعة الدولة. فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجذب جذورها في تحاليل الاقتصادي البريطاني "جون مينارد كيتز" الذي يبرهن أن، في فترة ركود اقتصادي، تقوم نفقات الاستثمار باعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم به "مضاعف الاستثمار".

* التقسيمات العلمية و الاقتصادية للنفقات العامة:

يقصد بالتقسيمات العلمية و الاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معاير علمية تظهر الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد.⁽¹⁾

و من أهم التقسيمات العلمية و الاقتصادية التي تستند إلى معاير واضحة و دقيقة تجذب التقسيمات التالية:

- تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة:

تنقسم النفقات العامة تبعاً للهدف المسطر لها لبلوغه إلى ثلاث نفقات أساسية، هي: نفقات إدارية، نفقات اجتماعية و نفقات اقتصادية.

• النفقات الإدارية:

و يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة و الضرورية لأداء الدولة لوظائفها كنفقات الدفاع و الآمن و العدالة.

• النفقات الاجتماعية:

هي النفقات المرتبطة بالوظائف و التدخلات الاجتماعية للدولة و من أمثلتها: نفقات الصحة و التعليم.

⁽¹⁾ د. سوزي عدلي ناسد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعه الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 37.

● النفقات الاقتصادية:

هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية. و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعدل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني و تراكم رؤوس الأموال.⁽¹⁾

* النفقات الحقيقة و النفقات التحويلية:

يمكن أن تقسم، كذلك، النفقات العامة طبقاً لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها و حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقة و نفقات تحويلية.

و نعني بالنفقات الحقيقة تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، أي هذه النفقات تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

أما النفقات التحويلية هي تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلتها على سلع أو خدمات فهي هدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مساره الأصلي بعرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.⁽²⁾

* النفقات العادلة أو غير العادلة (النفقات الجارية و النفقات الرأسمالية):

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: نفقات عادلة و نفقات غير عادلة.

و يقصد بالنفقات العادلة تلك التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية.

و من أمثلها أجور الموظفين و العمال.

أما "النفقات الغير عادلة" هي تلك التي لا تتكرر بصورة عادلة منتظمة في ميزانية الدولة و لكن تدعى الحاجة إليها. مثل نفقات مواجهة مختلفات الكوارث الطبيعية.

⁽¹⁾ محمد عبلين المحرزي، "الاقتصاديات المالية العامة"، مرجع سلبي، ص 82.

⁽²⁾ علال أحمد حشيشن، "مقدمة في الاقتصاد العالى"، دار الجامعه الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 1998، ص 153.

* النفقات الوطنية والنفقات المحلية:

يترکز تقسيم النفقات إلى وطنية و محلية إلى معيار مجال شمولية النفقه العامة، و مدى استفاده أفراد المجتمع منها.

فالنفقات الوطنية، أو المركزية، هي تلك التي ترد في الميزانية الدولة و تتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها. مثل نفقة الدفاع الوطني القضاء و الأمن. فهي نفقات ذات الطابع الوطني.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية، فهي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات و البلديات، و ترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء و الكهرباء و المواصلات داخل الإقليم أو المدينة.⁽¹⁾

٤-٥- الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:

ستطرق فيما يلي إلى آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج الوطني و كذلك على الاستهلاك و أخيراً آثارها على نchet توزيع الدخل الوطني أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل الوطني.

• آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني:

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج و التشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي. حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب. و تزداد أهميته بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياة الأفراد و العلاقة بين النفقات العامة و حجم الطلب الكلي يتوقف على الحجم النفقه و نوعها.

• آثار النفقات العامة على الاستهلاك:

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق ب النفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

• الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل و هي ما تعرف من الناحية اقتصادية تأثر المضاعف و المعجل.

⁽¹⁾ محمد عبلين المحزري، "الاقتصاديات المالية العامة"، مرجع سلق، ص 92.

يشير "المضاعف" في التحليل الاقتصادي، إلى المعامل العددي الذي يشير إلى زيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق وأخذ زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك.⁽¹⁾

أما اصطلاح "المعدل" فيقصد به في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار. حيث أن الزيادات المتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادات يعبر عنها بيدأ المعدل.⁽²⁾

2- الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، "مجموع الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي"⁽³⁾

و قد حاول المفكرون في مجال المالية تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المشابهة في المصانص.

فيقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى ما يلي:⁽⁴⁾

- الإيرادات ذات الطابع الجبائي و كذلك حاصل الغرامات؛
- مداخيل الأموال التابعة للدولة؛
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة الآتاوية؛
- الأموال المخصصة للمساهمات و المدآيا و المبادىء؛
- التسديد بالرأسمال للقروض و التسيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و ذلك الفوائد المرتبة عنها؛
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص لها قانونا؛
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

⁽¹⁾ محمد عبلن المحرزى "افتراضيات المالية العامة"، مرجع سبق، ص 130.

⁽²⁾ محمد عبلن المحرزى "افتراضيات المالية العامة"، نفس المراجع ، ص 132.

⁽³⁾ محمد عبلن المحرزى "افتراضيات المالية العامة"، مرجع سبق، ص 139.

⁽⁴⁾ المادة 11 من الفلون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

تصنيفات الإيرادات العامة:٤-١- إيرادات أملاك الدولة: (الدومين)

يقصد بأملاك الدولة (الدومين) كل ما يمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، و سواء كانت أموال عقارية أو منقوله.^(١)

و يمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار "النفع" إلى الملكية العامة و الخاصة.

الدومين العام:

يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) و التي تخضع لأحكام القانون العام، و تخضع للنفع العام مثل: الطرق و المدائق العامة... و عادة ما لا تتقاضى الدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال.

الدومين الخاص:

يراد به الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، و التي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع و غيره، و التي تدر على الدولة إيرادا.

٤-٢- الضرائب:

تعرف الضريبة على أنها "فرضية مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة هائلة، مساهمة منه في التكاليف و الأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل مع الضريبة"^(٢)

و من خلال التعريف نستنتج خصائص الضريبة:

- مبلغ نقدي.
- الطابع الإجباري و النهائي للضريبة.
- تفرض جبرا.
- بدون مقابل.

^(١) زيدن حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، من 109.

^(٢) محمد عبلن محزzi، "افتراضيات الجبالة و الضرائب"، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، من 14.

- غرضها تحقيق النفع العام.

- و تقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

الضرائب المباشرة:

و هي اقطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، و الذي تحصيله بواسطة قوائم اسمية، و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية.⁽¹⁾

الضرائب الغير المباشرة:

فهي تقطع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤددة، حيث يتم نقل عبئها إلى المستهلك (الرسم على القيمة المضافة T.V.A).

3-2-4 الرسوم:

"الرسم هو اقطاع يؤدي لخدمة مقدمة، دون أن يكون هناك حتما تكافؤ بين قيمة الرسم و التكلفة الحقيقة للخدمة المؤددة" و يحصل الرسم على مستعمل الخدمة أو شيء مثل الرسوم البريدية، و هنا يظهر الفرق بين الضريبة و الرسم، حيث أن هذا الأخير لن يكون إجباريا في حال عدم طلب الخدمة، أما الضريبة فهي إجبارية.⁽²⁾

4-2-4 القروض العامة:

يعرف القرض العام بأنه "عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تعهد برد له مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد"⁽³⁾

و تلحأ الدولة إلى الاقتراض في حال عدم كفاية إيراداتها العامة الجارية لغطية نفقاتها العامة، و تقسم إلى قروض داخلية عندما يكون السوق المالي الذي تم فيه القرض داخل الدولة، و خارجي حين يتم اصداره في الأسواق الأجنبية بعملات أجنبية.

⁽¹⁾ محمد عبلين محرزي، "الإصدارات الجبلية و الضرائب"، نفس المرجع، ص 62.

⁽²⁾ محمد عبلين محرزي، "الإصدارات الجبلية و الضرائب"، نفس المرجع، ص 72.

⁽³⁾ غازي حسين عذبة "المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار البيبان، عمان،الأردن، 1998، ص 59.

المطلب الثاني: أنواع الميزانية العامة:

تتمثل أنواع الميزانية العامة حسب تسلسلها التاريخي كالتالي:

- الميزانية التقليدية (ميزانية البنود).
- ميزانية الأداء و البرامج.
- ميزانية التخطيط و البرمجة.
- ميزانية الأساس الصوري.

1) ميزانية البنود:

يتمثل المدف الرئيسي من تبويض و تقسيم الميزانية الدولة في تحقيق الرقابة الحسابية من خلال تحديد مسؤوليات كل وحدة حكومية في تنفيذ ميزانية الدولة، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية و بما لا يخالف اللوائح و القوانين المالية السائدة.⁽¹⁾

إذن ميزانية البنود هي ميزانية تنفيذية شاملة بتصنيف وظيفي على شكل برامج و وظائف و بتصنيف اقتصادي للتمييز بين النفقات الرأسمالية و الجارية، بموجبها يتم تصنیف النفقة تبعا لنوعيتها و ليس وفقا للغرض منها.

2) ميزانية البرامج والأداء:

إن ميزانية الأداء تحاول أن تتحاشى القصور في ميزانية البنود من خلال إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق تقديرها حسب الوحدات الإدارية و ما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة لهذا الإنفاق، بل إنها تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق و بالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية و بين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق، و لذلك يطلق على هذا النوع من ميزانيات الأداء بمقاييس ذاتية و متقاربة منها ميزانية البرامج أو ميزانية الإنجاز و غيرها.⁽²⁾

كما تحاول هذه الميزانية الإجابة على تساؤلات رئيسية هي:

⁽¹⁾ سعيد عبد العزيز عثمان، "مقدمة الاقتصاد العلم"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الجزء الأول، من 195.

⁽²⁾ د فلاح حسن خلف، "المالية العامة"، جدار للكتاب العلمي و علم الكتب الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى 2008، من 317.

ما هي الأهداف الرئيسية التي تتوارد الوصول إليها؟ وكيف يمكن تحديد هذه الأهداف و برمتها؟ وما هي مكانتها و علاقتها بالسياسة العليا للدولة؟⁽¹⁾

3) ميزانية التخطيط و البرمجة:

تعرف ميزانية التخطيط و البرمجة على أنها: "أداة لتنظيم، و وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمواضعة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة أو لتعديل تلك الأهداف، و هدف إلى محاولة ترسيم قرارات المخطط و تنظير إلى البرنامج و الأنشطة الحكومية على أنها وسائل هدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل الإنتاج إلى منتجات نهائية، و هي الأهداف المطلوبة تحقيقها"⁽²⁾

4) موازنة الأساس الصوري: (Zéro base budget)

يقوم هذا الأسلوب على أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن تبدأ من نقطة الصفر، أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق و لا طريقة الأداء المتّبعة في السابق. بل توضع التقديرات وفق الظروف المتوقعة و ليس مجرد التغيير في التكاليف مت عام آخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة. و لا يعني هذا الأساس أنه عند إعداد الموازنة تبدأ من الصفر، إنما يقصد أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، و ذلك يتطلب التخطيط الدقيق، و ذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في البرنامج و المشروعات التي كانت تنفذ، لاستبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديد.⁽³⁾

المطلب الثالث: أهداف الميزانية العامة للدولة:

ليست الميزانية العامة مجرد تقدير لإتفاق و إبراد الدولة لفترة مقبلة و إجازة هذه التقديرات إنما هي مرآة التي تعكسها بصدق فلسفة الحكومة و أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المالية بصورة أرقام تحويها تلك الوثيقة.

فهي إذن الأداة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسية الاقتصادية في التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و في تمويل التنمية الاقتصادية و التعجيل بها.

⁽¹⁾ د. جمال جرسليك، "موازنة الأداء بين النظرية و التطبيق"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- إدارة البحوث و الدراسات، 1995، ص.22.

⁽²⁾ د. خالد شحادة الخطيب، د.أحمد زهرن سامي، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الثالثة 2007، ص. 355.

⁽³⁾ د. عبدالمطلب عبدالمجيد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004/2005، ص. 165.

و الأهداف السابقة للميزانية جاءت في الحقيقة بعد خروج المالية العامة عن حيادها الذي رسمه لها النظرية المالية التقليدية و ذلك من خلال تطور المالية العامة الذي جاء نتيجة منطقية للتطور الذي لحق بدور الدولة حيث استتبع ذلك التطور في وظيفة الدولة إلى تطور مماثل في أغراض النظام المالي. و فيه يأتي توضيح لذلك الأهداف:

1) الأهداف الاقتصادية:

لقد أدى اتساع وتنوع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى أن أصبح هدف الميزانية ليس كما كان مرسوما لها في الدولة الحارسة و هي السعي لتحقيق التوازن المالي بين النفقات والإيرادات و إنما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو اقتضى الأمر الخروج عن مبدأ توازن الميزانية. لقد انتهى التحليل الاقتصادي الحديث إلى استخدام المالية العامة و وخاصة عجز الميزانية (التمويل بالعجز) و فائضها كأداة لتحقيق توازن الاقتصاد القومي عند مستوى التشغيل الكامل – ففي فرات الرواج عندما تزداد قوى التضخم يستخدم فائض الميزانية (الضرائب، أكبر من النفقات) بحسب قدر من القوة الشرائية للحد من الطلب الفعلي المتزايد. و بذلك يمكن القضاء على خطأ التضخم أو الحد منها. و في فرات الكساد يستخدم التمويل بالعجز (الضرائب أقل من النفقات) لرفد النشاط الاقتصادي بالقوة الشرائية و ذلك في محاولة للحد من هبوط الدخل القومي و القضاء على الاتجاهات الانكمashية التي هددت أو الحد منها في الأقل.⁽¹⁾

2) الأهداف الاجتماعية:

لا تقل أهمية الأهداف الاجتماعية للميزانية العامة عن أهدافها الاقتصادية فالتوازن الاجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي و حيث أصبحت الميزانية العامة وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية و وخاصة الضرائب المباشرة فيما ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة مثل إعانات الضمان الاجتماعي أو دعم السلع الاستهلاكية الضرورية و التعليم الجامعي و الخدمات الصحية المجانية التي تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بالقليل من الفوارق في دخول الأفراد.

⁽¹⁾ أ.د. علاء العطا "المالية العامة و القانون المالي و الضريبي"، مرجع سلف، ص 328.

كما أن الميزانية يمكن أن تكون وسيلة للتوجيه الاجتماعي من خلال فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية غير المرغوب في استهلاكها اجتماعيا حيث يؤدي ذلك إلى تقليل الأفراد للاستهلاك بالنسبة لهذه السلع. كما أن منح بعض الخواص يشجع على زيادة النسل إذا كان مرغوبا من قبل الدولة سواء أخذ ذلك الخافر صفة إعفاءات ضريبية (الضريبة السالبة) أو صفة علاوات عائلية تصاعد وفقاً لعدد الولادات.⁽¹⁾

3) الأهداف المالية:

تعد الموازنة المرأة التي تعكس المركز المالي للدولة فهي وثيقة مالية تفصيل و تعدد مصادر الإيرادات العامة خلال السنة المالية. كما أنها تتضمن الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت من أجلها لذلك فهي تكشف بخلافه حقيقة الوضع المالي للدولة فتوازن الميزانية أي تكشف حقيقة الوضع المالي للدولة فتوازن الميزانية أي تكشف حقيقة الوضع المالي للدولة بخلافه حيث يعطي انطباعاً سلامة مركز الدولة إن كان هذا التوازن حقيقياً كما يمكن أن تعرف من خلالها على ما إذا كانت الموازنة في حالة عجز أو فائض و لأي من هذين الفرضيتين تأثيرات عده على مختلف التواهي المالية و الاقتصادية الأخرى.⁽²⁾

4) الأهداف السياسية:

لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة و إيراداتها، بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة النيابية حيث يتشرط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مشروعها من طرف البرلمان، و هذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب على خطة عمل الحكومة و على سياساتها المالية و الاقتصادية بصفة عامة و الموازنة تكون المرأة العاكسة لها.

و من الأهميات السياسية المعاوقة للموازنة العامة كونها تمارس تأثيراً حقيقياً على طبيعة النظام السياسي، و كذلك على استقراره فتوحد علاقة وثيقة بين الموازنة و البرلمان، فقد ظهرت الموازنة العامة أحياناً كعامل لدعم البرلمان و أحياناً أخرى عامل لاندثاره.

⁽¹⁾ أ.د. العطي، "المالية العامة و القانون المالي و الضريبي"، مرجع سليم، من 329.

⁽²⁾ أ.د. علال العطي، "المالية العامة و القانون المالي و الضريبي"، نفس المرجع سليم، من 329.

لما سبق يمكن القول أن الميزانية العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة، و المحافظة عليها من جهة أخرى، كما تعني الميزانية أيضاً السلطة السياسية التي ارتكبها المجتمع لنفسه.⁽¹⁾

المبحث الثاني: النظام الميزاني الحالي في الجزائر

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للميزانية العامة

نقصد بالإطار التنظيمي للميزانية كافة القواعد و الترتيبات المتعلقة بها، بما في ذلك القواعد و النصوص القانونية التي تحكمها، إضافة إلى مختلف التصنيفات و التبويبات المتعلقة بال النفقات و الإيرادات العامة، و طريقة تقديم الميزانية و الوثائق التي تعرضها، و هذا ما مستطرد إليه فيما يلي.

1- الإطار التشريعي:

يسجل التاريخ المعاصر للدولة الجزائرية مرورها بمراحل مختلفة، لها طابعها التشريعي، و آثارها على النظام المالي عموماً و الميزانية العامة خصوصاً، فقد ساد النظام المالي الإسلامي فترة طويلة من الزمن، ثم تأثر النظام المالي بالوجود العثماني على أرض الجزائر، و بالاستعمار الفرنسي من بعده. و لا بد من الإشارة القوية هنا إلى أن النظام المالي للجزائر المستقلة بقي لفترة طويلة- إن لم تقل لحد الآن- مستمدًا و مستوحى من النظام المالي الفرنسي بحكم الاحتلال الفرنسي للجزائر.

و في هذا الصدد لا بأس من ذكر بعض القواعد القانونية التي شكلت الإطار التشريعي للنظام المالي (و الميزانية) المتداولة حتى الفترة ما بعد الاستقلال.

- مرسوم 31 ماي 1892 المتضمن تنظيم الحاسبة العمومية.
- قانون 19 ديسمبر 1900.
- المرسوم رقم 50-1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 و المتعلق بالنظام المالي للجزائر.
- قانون رقم 785-59 المؤرخ في 2 جويلية 1959 المتعلق بأحكام مالية تخص الجزائر.

⁽¹⁾ دروسي مسعود، "السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي" حالة الجزائر 1990-2004، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر 2006/2005، ص 137.

⁽²⁾ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister تخصص نسيون مالية علمية تحت عنوان "تحديث النظام الميزاني في الجزائر" من إعداد الطالبة: فاطمة نعنة تحت إشراف البروفيسور: بركة محمد الزين، السنة الجامعية: 2010/2011.

و بعد الاستقلال و بموجب القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التعديل حتى إشعار آخر، للفعل التشريع و النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، استمر العمل بمعظم تلك النصوص التشريعية و التنظيمية التي كانت تنظم الميزانية العامة في الجزائر. و بداية من السنوات الأولى للاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عرضت الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب الخاصة العمومية، و لعل أهمها هو المرسوم رقم 259-65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد للالتزامات و مسؤوليات المحسنين.

1-1 - قانون المالية الأساسي:

يعتبر القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 و المتعلق بالقوانين المالية، الركيزة الأساسية و الأصل الذي يعطي التوجيهات و يحدد الأحكام التي من خلالها يتم إعداد القوانين المالية السنوية، كما يعرف كذلك بالقانون العضوي لقوانين المالية⁽¹⁾ حيث يضم هذا القانون:

في باب الأول: الأحكام العامة التي تعرف قوانين المالية و أنواعها و هيكلتها.

الباب الثاني: تطرق للميزانية العامة و أنواعها و هيكلتها.

الباب الثالث: تطرق لأنواع أخرى من الميزانية و علاقتها بالميزانية العامة.

الباب الرابع: تناول العمليات الخاصة للجزينة و كيفيات تنظيمها.

الباب الخامس: تطرق للقوانين المالية انطلاقا من تحضيرها ثم التصويت عليها حتى تنفيذها.

الباب السادس: خصص لقانون ضبط الميزانية.

أما الباب السابع و الأخير: تناول أحكاماً مختلفة.

و قدعدل في 1988 بالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم لقانون 84-17، و في 1989 بالقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم لقانون 84-

.17

⁽¹⁾ حسب المادة 123 من دستور 1996.

2-1- قانون المحاسبة العمومية:

يعتبر القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر و الذي يسمى قانون المحاسبة العمومية.

يحدد هذا القانون الأحكام العامة للتنفيذ المطبق على الميزانية العامة و العمليات المالية العمومية و التي تشمل الإيرادات العامة و النفقات العامة و كلها عمليات الخزينة.

كما يحدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و كلها مسؤولياتهم. و تتمثل مراسيمه فيما يلي :

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و اعتماد المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات المحاسبة التي يسلكونها الآخرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفيةها و محتواها.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 و المتعلق بإحراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

2- تجويف الميزانية العامة:

لدراسة هيكل الميزانية العامة لدولة ما يجب معرفة المعايير التي تصنف على أساسها عمليات الميزانية سواء تعلق الأمر بعمليات النفقات العامة أو الإيرادات. فقبل صدور قانون 17-84 كانت الجزائر تعتمد على القوانين المستوحاة من التشريع الفرنسي، وبصدور قانون 17-84 الذي أصبح أهم مرجع في المالية العامة و الذي تم تعديله عدة مرات.

ت تكون الميزانية العامة للجزائر كما ذكرنا من جانبين: النفقات العامة، الإيرادات العامة.
و هنا نحاول و باختصار التطرق إلى المعايير التي تبوب على أساسها مكونات الميزانية العامة في الجزائر أي تبوب النفقات العامة في الجزائر، تبوب الإيرادات العامة في الجزائر.

2-1- تبوب النفقات العامة في الجزائر:⁽¹⁾

لقد تغير نوع التبوب مع تغير دور الدولة لما كان دورها تقليدي ساد التبوب الإداري ثم ظهرت عدة أصناف أكثر دقة كالتبوب الإداري و الاقتصادي و المالي.

2-1-1- التبوب الإداري: تبوب النفقات العامة في الجزائر وفق معيارين:

* التبوب حسب الوزارات: أي حسب الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير.

* التبوب حسب طبيعة الاعتمادات: أي توزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات.

2-1-2- التبوب الوظيفي: حسب هذا التصنيف، تقسم الوظائف في الجزائر إلى أربع مجموعات كبيرة و

هي:

- الخدمات العامة كالأداراة العامة و الأمن؛
- الخدمات الاجتماعية كالصحة و التعليم؛
- الخدمات الاقتصادية كال فلاحة و الصناعة؛
- النفقات غير القابلة للتخصيص فائدة الدين العام.

علماً أن قانون المالية لا يقدم صورة عن هذا النوع من التبوب.

2-1-3- التبوب الاقتصادي: يعبر هذا النوع ذو أهمية بالغة نظراً لتأثير النفقات على الاقتصاد الوطني

ككل، و حسب هذا النوع تقسم النفقات إلى:

- نفقات التسيير (النفقات الجارية) و نفقات التجهيز (نفقات الاستثمار).
- نفقات المصالح الإدارية و نفقات التحويل أو إعادة التوزيع.

إن نفقات المصالح تهدف إلى مكافأة المنافع والخدمات والأدوات المقدمة للإدارة وهي ضرورية لسيرها، أما نفقات التحويل تمثل نوع من العدالة في توزيع الدخل الوطني.⁽¹⁾

4-4-التبوب المالي: من الناحية المالية تقسم النفقات إلى ثلاثة أنواع وهي:

- النفقات النهائية: و تمثل الحق المشترك في توزيع الأموال العامة حيث أنه عندما تخراج الأموال العامة

فإن خروجها نهائى فمثلا دفع راتب موظف أو نفقة ناجحة عن عملية أشغال عمومية فهي تكاليف نهائية.

- النفقات المؤقتة: تمثل جزء من حركة الأموال الخارجية عن الصناديق العمومية بصفة مؤقتة حيث أن هذه النفقات تتعلق بالخزينة.

- التكاليف التقديرية أو الضمانات: يتعلق الأمر بعمليات إنفاق القروض وتعهد الدولة القيام بها إذا تحققت بعض الظروف، و بالتالي إذا لم يتحقق الشرط لا تتحقق النفقه الفعلية، وأكبر مثال على ذلك هي التكاليف أو النفقات الإفتراضية التي تنتج عن الضمانات التي تتحجها الدولة لبعض القروض لتسهيل إصدارها من طرف هيئة عمومية.⁽²⁾

2-2-تبوب الإيرادات العامة في الجزائر:

تبوب الإيرادات عكس النفقات التي تبوب حسب الأهداف التي تحققها، و لذلك فإن تبوب الإيرادات ينسجم مع التبوب القانوني بالإضافة إلى التبوب الاقتصادي.

2-2-التبوب القانوني: يستند هذا النوع على أساس استخدام القوة العمومية من طرف الهيئات المعول لها ذلك خلال عملية التحصيل الإيرادات العامة، حيث يمكن السلطات العمومية أن تلجأ إلى السلطة القانونية عند تحصيل الإيرادات و اللجوء إلى التدابير الآمرة الناهية التي خوتها القانون.

⁽¹⁾ http://www.adel-amer.cotsh.info/vb/showthread.php?t=5321.

⁽²⁾ لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 38.

2-2- التبوب الإقتصادي: يعتمد على مصدر الانقطاع، و من هنا يمكن أن نميز بين التبوب قبل الإصلاحات 1991 الذي كان يعتمد على الضرائب على الدخل و الضرائب على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة... الخ⁽¹⁾

3- مدونة الميزانية العامة بالجزائر:

إن إيرادات و نفقات الموازنة العامة التي من خلالها يتم التعبير عن اختيارات الموازنة وفقاً لمدونة تسمح بترقيم و تبوب عمليات إيرادات و نفقات الدولة و هو ما يعرف بمدونة الميزانية العامة.

3-1- مدونة إيرادات الميزانية:

يقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة كما رأينا سابقاً في المطلب الأول من البحث الأول حسب المادة 11 من القانون 84-17، و الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة، مصنفة في الجدول (أ) الملحق لقانون المالية السنوي فيما بين الموارد العادلة و الجباية البترولية.

3-1-1- الموارد العادلة:

* **الإيرادات الجباية:** 001-201- حاصل الضرائب المباشرة.

201-002- حاصل التسجيل و الطابع.

201-003- حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.

201-004- حاصل الضرائب غير المباشرة.

201-005- حاصل الجمارك.

* **الإيرادات العادلة:** 006-201- حاصل و دخل الأشخاص الوطنية.

201-007- الحوافل المختلفة للموازنة

201-008- الإيرادات النظامية.

* **الإيرادات الأخرى**

1-3-2- الجباية البترولية**2-3- مدونة نفقات الميزانية:**

تجسد مدونة نفقات الميزانية من خلال ميزانية نفقات التجهيز و ميزانية نفقات التسيير.

1-2-3- مدونة نفقات التسيير: تقسم نفقات التسيير للميزانية العامة في الجزائر إلى أربعة أبواب و

عناوين، تجمع هذه الأبواب في قسمين:

الأول يمثل في ميزانية الأعباء المشتركة التي تحتوي على الباب الأول و الثاني و جزء من البابين الثالث و الرابع، أما القسم الثاني فهو ميزانية الحكومة الموزعة أو الوزارية المكونة من الباب الثالث و الرابع، (أي أن الباب الثالث و الباب الرابع يتواجدان في نفقات كل الوزارات).

و تظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، و يحتوي الجدول

على:

* نفقات موزعة حسب الدوائر الوزارية * نفقات غير موزعة (أعباء مشتركة و تدرج تحت هادين

القسمين الأبواب (العناوين) الأربع هي:⁽¹⁾

* أعباء الدين العمومي * مخصصات السلطة العمومية.

* النفقات الخاصة بوسائل المصالح * التدخلات العمومية.

⁽¹⁾ المادة 24 من القانون 84-17.

المجدول رقم (1): أبواب المدورة لفقات التسيير

<u>الباب الرابع</u> التدخلات العمومية	<u>الباب الثالث</u> النفقات الخاصة بوسائل المصانع	<u>الباب الثاني</u> مخصصات السلطات العمومية	<u>الباب الأول</u> أعباء الدين العمومي
مساهمة الدولة في تمويل الأنشطة السياسية	تعويضات المستخدمين	مخصصات الهيئات الوطنية	أعباء الديون الممتلكة
مهام خارجية	منح و معاشات	مخصصات الهياكل المتخصصة	أعباء الديون العالمية
مهام تربية و ثقافية	أعباء اجتماعية	عمليات السيادة الوطنية	المعاشات
مهام اقتصادي، تشجيع و تدخلات	وسائل سير المصانع	نفقات مستخدمي الإدارة السياسية و الحكومة	ضمادات الدولة
إعانات متقرحة للمصانع العمومية	أعمال الصيانة	الحسابات الخاصة	نفقات في انتظار الموارد
مهام اجتماعية مساعدة و تضامن	إعانات التسيير		
إحتياطات الاجتماعية	نفقات مختلفة		

المصدر: حلقة دراسية حول "مشروع تحديث نظام الميزانية في الجزائر" (نفقات التسيير لسنة 2007)

الدفعة 40، تحت إشراف الأستاذ رابح محمدى، المدرسة الوطنية للإدارة، 2007.

و يتفرع كل باب بالتدريج إلى أجزاء (أقسام)، فصول، مواد، فقرات مثال: النفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية-وزارة معينة -

الباب (العنوان): النفقات الخاصة بوسائل المصانع.

الجزء: تعويضات المستخدمين (الموظفون).

الفصل: أجور، أعباء الاجتماعية.

المادة: نوع التكاليف الاجتماعية أو المنح الخاصة.

الفقرة: تعويضات جزافية للخدمات أو تعويضات ذات طبيعة محلية.⁽¹⁾

و بعد صدور قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة تقوم كل وزارة بتقسيم الاعتمادات المخصصة لها وفقا ل مختلف المهام، و تصدر في مراسيم تنفيذية يطلق عليها "مراسيم توزيع الاعتمادات" و يوضح الجدول المرفق في الملحق (02) ميزانية نفقات التسيير في الجدول (ب) الماد لـ حق بقانون المالية لسنة 2011.

2-2-3 - مدونة نفقات التجهيز:

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الاقتصادي: مثل الزراعة، الصناعة، الأشغال و البناء، النقل و السياحة.⁽²⁾ ووفقا للمادة 35 من القانون 84-17 "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعية على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:

1) - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

2) - إعانت الاستثمار الممنوحة من قبل الدول.

3) النفقات الأخرى بالرأسمال.

و تبين المواد 36-37-38 من القانون 84-17 كيفية توزيع هذه الاعتمادات بين القطاعات وذلك وفق التنظيم، و هي عشر قطاعات مبنية كما يلي:

قطاع 0: المحروقات

قطاع 1: الصناعة التحويلية.

قطاع 2: الطاقة و النجم.

قطاع 3: الفلاحة و الري.

قطاع 5: قاعدة هيكلية اقتصادية اجتماعية.

قطاع 6: التربية و التكوين.

⁽¹⁾ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister تخصص فسقير مالية علمية تحت عنوان "تحديث النظم الميزاني في الجزائر" من إعداد الطلبة: مفتاح فلادمة تحت إشراف البروفيسور: بركه محمد الدين، السنة الجامعية: 2010/2011.

⁽²⁾ د. علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004/2005، ص 34.

قطاع 7: قاعدة هيكلية اجتماعية و ثقافية.

قطاع 8: المباني و وسائل التجهيز.

قطاع 9: أخرى.

4 - وثائق الميزانية العامة: تتجسد الميزانية من خلال الوثائق التالية:

1-4 - قانون المالية: هناك ثلاثة قوانين مالية:

1-1-4 - قانون المالية السنوي: هو الذي يتضمن الاعتمادات السنوية بشكلها التشريعي الذي تصدر فيه و يسمى أحيانا بقانون المالية الأول.

1-2-4 - قانون المالية التكميلي أو التعديلي:

و هو يصدر فقط بقصد تغيير التقديرات المتعلقة بالإيرادات و هدف الترجيص بنفقات تضمنها قانون النالية الأول للسنة، و يمكن له أن يتضمن خلق إيرادات جديدة و نفقات جديدة.

1-3-4 - قانون ضبط الميزانية: بموجب المادة (05) من قانون 17-84 فإن قانون ضبط الميزانية هو:

"الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية الخاصة بكل سنة"

2-4 - الوثائق الملحقة بقانون المالية:

2-1-4 - المدخل (أ): الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة للسنة.

2-2-4 - المدخل (ب): توزيع حسب القطاعات الوزارية الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التجهيز للسنة.

2-3-4 - المدخل (ج): توزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي على المخطط الوطني للسنة.

2-4-4 - حالة خاصة تشمل شبه الجباية.

(1) الأستاذ حسين صغير "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، جل المحمدية العلمية، الجزائر، من 83.

4- مراسم توزيع الاعتمادات:

إن قانون المالية السنوي لا يقدم سوى الكتل الكبرى للإعتمادات المفتوحة لسنة محددة المتمثلة في رخص الإنفاق حسب الوزارات. أما التوزيع حسب مدونة النفقات وفق العناوين، الأجزاء و الفصول، تتحقق عن طريق مراسم توزيع الاعتمادات و التي يتحقق فيها بذلك تحصيص الموارد.

بحدر الإشارة هنا، إلى أن ميزانيات رئاسة الجمهورية و وزارة الدفاع الوطني و الأعباء المشتركة ليست في الجريدة الرسمية.

4- ملزمات الميزانية:

هي وثائق معدة من طرف الإيرادات الوزارية تحت مراقبة مصالح الميزانية. تسمح بقيام التوزيع حسب العناوين، الأجزاء، المواد، المقررات للنفقات المرخصة بقانون المالية و الموزعة في مراسم التوزيع، و تحتوي في نفس الوقت على الجداول للميزانيات الفعلية حسب التوظيف، الطبيعة، القسم و تقدير الإعتمادات اللازمة لتمويل مرتبات الموظفين محسوبة على أساس متوسط الراتب. طرق إنشاء هذه الوثائق و محتواها فهي كلها حاليا لا تستند إلى قاعدة تنظيمية، وإنما يتم تحقيقها من خلال الممارسة.

4- القرارات المتعلقة بتوزيع اعتمادات الدفع:

ت تكون ميزانية التجهيز من رخص النفقات التي ترصد حسب القطاعات هي الجدول (ج) الملحق سنويا بقانون المالية، أما عملية تحصيص الإعتمادات لمختلف الإدارات الوزارية تتحقق بقرار يتعلق بتوزيع اعتمادات الدفع موقع من قبل المفوض بالتحطيط و الوزير المعين.

و بحدر هنا الإشارة إلى أن اعتمادات الدفع ليست سوى الأجزاء السنوية لتطبيق رخص البرنامج المتعلقة بها أي تمويل كل العمليات المخصصة و المرخصة في إطار غالبا - متعدد السنوات.

⁽¹⁾ Abdelhamid GAS « Le budget de l'état » formation des inspecteurs centraux, -IEDF6KOLEA, février 2007, page 87.

4-حسابات التخصيص الخاص:

حسابات التخصيص الخاص في تعريفها القانوني من خلال قانون 17-84 قدمت كما يلي:

المادة 56 " تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويكون أن تمويل حسابات التخصيص الخاص بمقدمة مسجلة في الميزانية العامة الدولة ضمن الحدود المسمى في قانون المالية".

المطلب الثاني: مبادئ و مراحل تحضير الميزانية العامة للدولة.**1- مبادئ تحضير الميزانية العامة للدولة:**

تحضير الميزانية العامة في الجزائر في مرحلة تحضيرها و إعدادها لمجموعة من المبادئ أو ما يطلق عليها اسم القواعد الفنية للميزانية التي تهدف إلى تمكين البرلمان من مراقب النشاط المالي للحكومة و لذلك فهي تتأثر بغير دور الدولة و مدى تدخلها في النشاط الاقتصادي.

و من البديهي أن يتم إعداد الميزانية العامة في الجزائر على أساس القواعد الفنية التقليدية و التي يمكن حرصها فيما يلي: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية، مبدأ التخصيص، مبدأ التوازن.

لقد طرأت على هذه المبادئ عدة استثناءات و عدة تعديلات نتيجة لتطور دور الدولة و التغيرات التي فرضتها التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و التي كان لها تأثير واضح في النظام الإشتراكي ثم التحول إلى الاقتصاد السوق.

1-1- مبدأ السنوية:

يقصد به أن ترخيص الميزانية إلا لسنة واحدة مقبلة⁽¹⁾، أي يحدث توقيع إجازة نفقات و إيرادات الدولة بالنظر إلى سنة واحدة مقبلة و هو ما يسمح برقابة دائمة من السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية و خاصة فيما يتعلق بالعمليات المالية من جباية و إنفاق و هذا ما يستوجب أن تكون الميزانية دورية و الفترة محددة، و

⁽¹⁾ الأستاذ حسين صغير، " دروس في المالية و المحاسبة العمومية" ، مرجع سبق، ص 97.

هذا طبقا لما ورد في قانون المالية 84-17 (أن قانون المالية يقر و يرخص عن كل سنة مدنية بتحمل موارد الدولة و تفقها) و البينة المدنية تضم فترة 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر كما هو الحال في الجزائر، و هذا يعني أن الحكومة ملزمة بتنفيذ الميزانية خلال سنة إلا أن هناك عمليات تفوت الإطار السنوي و لهذا ظهر على هذا المبدأ استثناءات من اعتبارين مختلفين:

- من جهة لاعتبارات الفنية و تطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة؛
- و من جهة أخرى لاعتبارات سياسية و اقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمار المخطط له و البرامج يسمح باعطاء الترجيح المالي أثر يتعدي كثيرا الإطار الضيق للسنة، و يمكن حصر هذه الاستثناءات فيما يلي: عمليات برامج التجهيز، ترحيل الاعتمادات، الميزانية الشهرية، الاعتمادات التكميلية.

٢-١-٢- مبدأ وحدة الميزانية: ^(١)

يقصد بهذا المبدأ أن تخصص ميزانية واحدة تضم كافة النفقات العامة و الإيرادات العامة مهما كانت طبيعتها، بحيث يكون التصويب عليها من طرف السلطة التشريعية مرة واحدة و شكل عام و حسب هذا المبدأ على الإيرادات و النفقات العامة للدولة أن تظهر في بيان واحد، ثم تصنف بشكل مفصل و متخصص حتى يسهل التعرف على المركز المالي للدولة. كما يمكن أيضا من عملية التحليل و المقارنة و من ثم التأكيد من وجود توازن أو عدمه في الميزانية العامة للدولة.

كما يسمح هذا المبدأ السلطة التشريعية القيام بعملية المراقبة و التعرف على السياسة المالية المعتمدة من طرف الحكومة إلا أن النطوير الذي لحق بالسلطة المالية للدولة و تعدد وظائفها لهذا أظهرت بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الموازنة و يمكن ذكرها فيما يلي:

٢-١-٢- الميزانية الملحوقة: هناك بعض المؤسسات العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن

شخصية الدولة، فتعتمد الدولة منها ميزانية مستقلة، إلا أن هذه الميزانية تلحق الميزانية العامة و هذا ما نص عليه قانون 84-17 في المادة 44-45 (مثل الميزانية الخاصة بالبريد و المواصلات).

٢-٢- الحسابات الخاصة بالجزئية: تمثل هذه الحسابات التعديل الثاني على مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر وقد خصص قانون 84-17 هذه الحسابات 14 مادة (61-68) و تمثل هذه الحسابات

^(١) <http://www.3adel-amer.catsh.info/vb/showthread.php?t=5321>.

في الحسابات المفتوحة في كتابات الخزينة تقييد فيها عمليات الإيرادات و النفقات لمصالح الدولة، التي تجريها تنفيذ الأحكام قانون المالية و لكن خارج الميزانية العامة للدولة، وقد صنف قانون 84-17 هذه الحسابات إلى : حسابات تجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسييرات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية كالمساعدات للدول.

3-1 مبدأ شمولية الميزانية العامة:

و يقصد هذا المبدأ إدراج كافة الإيرادات و النفقات في ميزانية الدولة دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص بينهما و منه يكون مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ الوحدة¹ ، كما أن هذا المبدأ يقوم على قاعدتين هما:

- قاعدة الناتج الخام أي أن الإيرادات و النفقات تسجل بمحملها الخام (عدم المقاصة).
- قاعدة عدم التخصيص أي أن مجموع الإيرادات تخصص لتغطية مجموع النفقات (عدم تخصيص الإيرادات) إلا أنه في حالة عدم كفاية الإيرادات المخصصة لتغطية نفقة ما، يجوز للهيئة الإدارية المعنية أن تطلب إعانة من الدولة بهدف تغطية الجزء المتبقى من النفقة (المادة 8 من قانون 84-17) و الممثلة في استثناءات مبدأ الشمولية (يكون أن ينص القانون صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات)، و تكتسي هذه العمليات حسب الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزينة.

4-1 مبدأ توازن الميزانية:

إن مبدأ توازن الميزانية العامة في الجزائر يوضح في إطار خاص، حيث أنه لغاية سنة 1965 كانت النفقات العامة للدولة (التسخير، التجهيز) تظهر في الميزانية العامة.

و ابتداء من مرحلة تطبيق مخططات التنمية، بدأت تظهر الاختلالات المالية، حيث برزت مشاكل التمويل فعلى الرغم من توسيع محتوى المخطط الأول 1967-1969 غير أنه أحدث مشاكل للخزينة و قد تفاقم هذه المشاكل و ترداد حدتها خلال المخططات التنموية الأخرى إن لم تبع سياسة مالية عقلانية لكون موارد الميزانية العامة للدولة تسيطر عليها الجباية البترولية، الأمر الذي يزيد من حدة مشكل تمويل التنمية و اتساع الحاجات الاجتماعية.

¹ أ. حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سلبي، ص 99.

و تقتضي قاعدة مبدأ توازن الميزانية أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون مساوياً لمجموع النفقات، و تغير في حالة عجز إذا ما كانت النفقات أكبر من الإيرادات، حيث تضطر الدولة للأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد هذا العجز، و يرجع العجز إلى أحد الأسباب التالية:

١-٤-١- العجز المفروض:

تعرف الزيادة المطردة في النفقات بقانون "فاجنار" **La loi de wagner** فإذاً يمكن أن نقول بأن الزيادة في النفقات تعتبر ظاهرة عادية يمكن توقعها و حسابها و بالتالي معالجتها، في حين أن النفقات التي تطرأ على الدولة في فترة الحروب والأزمات الاقتصادية هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية.

١-٤-٢- العجز المقصود أو أسلوب الدورة الاقتصادية:

و تلجأ الدولة إليه عندما تكون تعاني من أزمة اقتصادية و تخشى على اقتصادها من الشلل ، فتقوم بتحفيض الضرائب و توسيع الإنفاق، حتى تحدث استثمارات، تنشئ مناصب شغل، و تحافظ على القدرة الشرائية للجمهور، الأمر الذي يسبب عجزاً في الميزانية إلا أنه يكون مقصوداً لخطي الأزمة.

و عندما تتحقق فترة الرخاء، تزيد الدولة في النسبة الضريبية، فتزيد الإيرادات، و هكذا ينبع فائض في الميزانية العامة للدولة.

٢- مراحل تحضير الميزانية:

إن البحث في كيفيات تحضير الميزانية يستدعي التساؤل أولاً عن السلطات المختصة بوضع الميزانية، ثم الإجراءات المتبعة أثناء التحضير و في الأخير عن أساليب تقدير النفقات و الإيرادات.

٢-١- السلطات المختصة بوضع الميزانية:

يرجع الاختصاص تقليدياً في وضع مشروع للميزانية العامة للدولة و لقانون المالية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء و الحكومة، و يكون لكل دائرة وزارية على حدا دور في عرض اقتراحاتها حول احتياجاتها المالية لتأدية مهامها، لكن الصياغة التقنية للمشروع و ضمان التوازن المالي للدولة يبقى من اختصاص وزارة المالية.

^١. حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سلبي، ص 103.

1-2-1 - السلطة التنفيذية:

درحت جميع دول العالم حاليا على ترك مهمة تحضير الميزانية العامة للدولة للسلطة التنفيذية التي تقترح التفقات و الإيرادات اللازمة لتنفيذ برامجها، ثم تطلب من السلطة التشريعية أن ترخص لها تنفيذ ما اقترحته عليها.¹

1-2-2 - الوزارات:

يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية دائرية ثم يرفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق و تكيف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف المحطط الوطني للتنمية. و يتولى بعد ذلك وزير المالية وضع مشروع تمهيدي لميزانية الدولة الذي يعرضه على الحكومة للمصادقة عليه و ضبط مشروع الميزانية الذي يحال على البرلمان لمناقشته ثم التصديق عليه. و الجدير باللحظة أنه إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تختص قانونا بوضع الميزانية فإن وزارة المالية هي التي تلعب الدور الأساسي و الفعلي في إعدادها و صياغتها التقنية.

1-2-3 - وزير المالية:

في الجزائر و كسائر الدول الأخرى يناظر وزير المالية بمهمة وضع الميزانية و هذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم رقم 237-82: "يسند إلى وزير المالية في مجال الميزانية و في إطار الصالحيات الموكولة إليه... دراسة و إعداد... المشاريع التمهيدية للميزانية العامة و ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز و قوانين التسوية الميزانية".

غير أن هذه المهمة لم ينص عليها صراحة المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 فبراير 1995 المحدد لصالحيات وزير المالية.² و لكنه و رغم ذلك يبقى وزير المالية هو الذي يحول عليه بالدرجة الأولى لتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية؛ و يعتمد في ذلك على مختلف الهياكل التقنية التابعة لوزارته.

2- إجراءات وضع الميزانية :

تم أشغال تحضير الميزانية بعدة مراحل:

¹. بلحسن شلون بنشير "المالية العامة" المبداء العالمة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ديوان المطبوع على الجامعية-المطبعة الجهوية بوهران- 2008، من 63.

² المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير 1995 بحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية، العدد: 1995.

- * **الأشغال التمهيدية:** تساعد وزارة المالية، المصالح الأخرى لوزارة المالية بإجراء تقدير أولي لمحمل موارد ونفقات الدولة و وضع تقدير عام تعرض فيه الخطوط العامة للوضع المالي والاقتصادي للدولة.
- * **مناقشات مجلس الحكومة:** حيث يطالب مجلس الحكومة مختلف المصالح بتخفيف نفقاها أو على الأقل أن لا تطلب تفاقات إضافية.
- * **منشورات مديرية الميزانية:** بحيث تقوم مديرية الميزانية بإعداد منشور يوجه لكافة الوزارات، تقوم فيه بتحديد لهم المبادئ الواجب احترامها عند وضع مشروع الميزانية.
- * **تحضيرات الميزانية على مستوى الدوائر الوزارية.**
- * **الشخص النقدي للاقتراحات الوزارية.**
- * تحديد مديرية الميزانية موقفها من كل مشروع وزاري، وعلى هذا الأساس تنطلق المناقشات من وزارة المالية ومثلثي الوزارات الأخرى.¹

3-2-أساليب تقدير الميزانية:

نعرف أ، تحضير الميزانية في الواقع يحتوي على شقين أحدهما خاص بالإيرادات و الثاني خاص بالنفقات.

3-1-إجراءات تحضير النفقات:²

من المسلم به أن كل وزارة أقدر من غيرها على تقدير احتياجاتها من النفقات و لهذا يتم تحضير مشروع النفقات كالتالي:

- يقدر كل مرافق أو هيئة عمومية مشروع النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة ثم يبحث كل من هؤلاء مشروعه إلى الوزارة التي يتبعها. و تجمع هذه الأخيرة كل مشاريع نفقات مصالحها، و إذا وافقت عليها، نصيغها في شكل خاص موحد ثم تبعتها إلى وزارة المالية أو الوزارة الأولى حسب الأحوال السائدة و التنظيم داخل الحكومة.
- و تقوم كل وزارة بنفس العملية. و أخيرا تحال كل هذه المشاريع إلى الإدارة المركزية المكلفة بالميزانية و المراقبة (حاليا في الجزائر الوزارة المنتدبة للميزانية).

¹ أ.بلحسن شلوبن بشير، "المالية العلامة"، مرجع سليق، ص 69.

² أ.حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سليق، ص 106.

2-3-2- إجراءات تحضير الإيرادات:

فمن البديهي أن تتولى وزارة المالية (أو الوزارة المتقدمة للميزانية) مهمة تحضير مشروع الإيرادات باعتبارها تشرف على الخزينة العمومية المصب الأخير و الوحيد لكل الأموال العمومية، بهذه الصفة تكون الوزارة المكلفة بالمالية و الميزانية الهيئة الوحيدة القادرة على إحصاء المدخرات السابقة للدولة. الأمر الذي يؤهلها لتقديم و توقع الإيرادات المقبلة. و بطبيعة الحال نجد أثناء عملية التحضير المشاركة الضرورية للهيئة المكلفة بالتحطيط. وفي الواقع هناك أكثر من طريقة لتقدير مشروع الإيرادات و لكننا سنكتفي بتناول الطريقتين الشائعتين فقط:

*** طريقة حساب السنة ما قبل الأخيرة:¹**

و محتوى هذه الطريقة هو أن وزارة المالية تأخذ بعين الاعتبار إيرادات السنة ما قبل الأخيرة ثم تعديل فيها حسب تطورات الحالة الاقتصادية و النقدية للدولة. و قد يتسائل الإنسان: لماذا تؤخذ بعين الاعتبار السنة المالية ما قبل الأخيرة و لا تؤخذ نتائج السنة الأخيرة و هي الأقرب؟ فالجواب على هذا السؤال بسيط و منطقي جدا هو أن السنة الأخيرة تكون لا تزال لم تنته بعد. و نظراً لبعد هذه الطريقة عن الصواب الجھت أغلب الدول إلى الطريقة الثانية و هي كما يلي:

*** طريقة المباشرة:**

و تختلف هذه الطريقة عن الأولى في أنها تأخذ بعين الاعتبار نتائج الإثني عشر شهرا الماضية المعروفة ثم تعديل إعدادها حسب الإحصائيات و الظروف الاقتصادية و المالية الجديدة.

4-2- اعتماد الميزانية:**4-2-1- التعريف بالاعتماد:**

يقصد بالاعتماد الميزانية الموافقة عليها بالتصويت من طرف الهيئة النيابية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجزائر.

¹ أ. حسين صغير، "دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية"، مرجع سلیق من 108.

4-2- إجراءات الاعتماد:

نعرف بأن المجلس النيابي يتكون من مجموعة من النواب ذوي الثقافة والاختصاصات المتفاوتة والمختلفة، وبالتالي نجد منهم من يفقه في علم المالية ومنهم من لا يدرى إلا الخطوط العريضة فقط. و لهذا السبب لا يتصور أن يناقش مشروع الميزانية كل أعضاء البرلمان وإنما تكون لجنة مالية العمومية. و هذه اللجنة وحدتها هي التي تولى مناقشة المشروع مع الحكومة. ثم بعد ذلك يصوت المجلس الشعبي الوطني على كل فصل من فصول الميزانية. وإذا تم التصويت بأغلبية الأعضاء على هذا المشروع نقول بأن الميزانية قد اعتمدت. و بعد اعتمادها تساق إلى رئيس الدولة ليصادق عليها في إطار قانون المالية، لكي تصبح واجبة التطبيق إبتداءً من أول يوم في السنة المدنية الجديدة.

إذن تكون أولاً هناك مناقشة حول محتوى الميزانية و ارتباطها بالأهداف مناقشة تفصيلية بالاستعانة بالخبراء و مناقشة هامة التصويت عليها وفقاً للدستور و القوانين المعمول بها.

5- تنفيذ الميزانية:

قبل النطريق إلى إجراءات تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات، لابد من ذكر الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية و هم كالتالي:

*** الأمراء بالصرف: les ordonnateurs**

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانوناً لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تمثل في الإيرادات و النفقات. وقد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي و المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن منتخباً كرئيس مجلس الشعبي البلدي كما يمكن أن يكون إما ابتدائياً (أو رئيساً) و إما ثانياً.

*** المحاسبون العموميون:**

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين: و سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات كما يعتبر محاسباً عمومياً كذلك كل

من يتكلف قانونا بسلك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، و لهم مسؤولية شخصية و مالية عن سلك المحاسبة و المحافظة على الوثائق المرررة لعمليات المحاسبة .

1-5-1- إجراءات تنفيذ النفقات:

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة ما لم يبر بالراحل أو الإجراءات التالية: الالتزام بالنفقة – التصفية – الأمر بالصرف – و هذه الخطوات تعتبر إدارية ثم تأتي مرحلة الدفع و هي مرحلة محاسبية.

* الالتزام بالنفقة : *l'engagement de la dépense*

و هو كما عرفه المادة 19 من القانون 90-21 الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على الدولة.

* التصفية: *La liquidation*

و قد عرفتها المادة 20 من القانون المذكور أعلاه بأنها تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية.

* الأمر بالصرف:

و يتمثل في تحرير الحالات، و هو إذن الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف، دفع النفقات العمومية على حد تعبير المادة 21 من القانون المذكور سلفا.

* الدفع: *Le paiement*

و يدخل في المرحلة المحاسبية و التي تمثل في ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي عن ذمة الدولة.

2-5-2- إجراءات تحقيق أو تحصيل الإيرادات:

تشابه إجراءات تحقيق الإيرادات مع إجراءات التنفيذ النفقات إلى حد كبير غير أن لكل منها ميزاتها كما فيما يلي :

¹ أ. حسين صغير، "دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية"، مرجع سلیق من 131.

² أ. حسين صغير، "دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية"، مرجع سلیق من 133.

الإثباتات: La constatation *

عرفته المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية لسنة 1990 سالف التكر بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية.

* **التصفيية:** و هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.

* **إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل: L'ordre de recette**

و هو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجني ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات

المطلب الثالث: الدوافع المؤدية للإصلاح الميزاني و شرط نجاح الإصلاح

ما يحدركه هو أن قانون 17-07-1984 المتعلق بقانون المالية العدل والتنمية، تم وضعه من الناحية الفنية أساسا على ضوء الأمر الفرنسي رقم 59-02-02 جانفي 1959 المتضمن للقانون التنظيمي لقوانين المالية الفرنسية.¹ غير أن أمر 02/01/1959 ألغى في سنة 2001 بمناسبة صدور القانون التنظيمي الجديد رقم 2001-692-01 أوت 2001 المتعلق بقوانين المالية الفرنسية الأمر الذي جعل حتما قانون 1984/07/07 بحاجة إلى التعديل أو إلغاء وإلا كيف يمكن مواصلة العدل بالنص لم يعد يتماشى و التطورات التي عرفها النظام السياسي و الاقتصادي و المالي في بلادنا فضرورة التغيير و الإصلاح أصبحت أمرا مستعجلأ.

- من حيث الضرورة السياسية و الاقتصادية:

بما أنه منذ سنة 1988 تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي المعتمد في الاقتصاد الوطني و انتهت نظم اقتصاد السوق، فأصبحت الدوائر المنظمة للأموال العمومية من بين الأولويات في الإصلاح المالي و المالي، أضاف إلى ذلك الضرورات السياسية التي جاءت لها المراجعة الدستورية لـ 1996/11/28.

- من حيث الضرورة الهيكلية و القانونية:

لم يعد قانون 1984/07/07 يتماشى و التسخير الفعال للأموال العمومية، الأمر الذي يدفع إلى إصلاح مالي منحصر في إطار قانوني من أجل التسخير العمومي عن طريق التعهد على الأهداف و التشديد في المسؤولية على المسئرين. فكما هو معروف طبقا للسمارات الحالية، فالرقابة على بخاعة النفقة العمومية أمر سطحي و يمكن القول حتى أنه مهمش لأن المسئرين غير مطالبين بتقدم تقارير حول الوسائل التي سخرواها أثناء التسخير العمومي هذا من جهة، و من جهة أخرى يجد أن عمل البرلمان منحصر في نظرية كمية للميزانية كونه ينظر إلى حجم الاعتمادات و عن نسب تطورها و استهلاكها. فالضرورة القانونية بجعل الإصلاح المالي يتركز على تشديد مسؤولية المسئرين و رقابة الفعالية في التسخير.²

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 03 لـ 11 جانفي 1959.

² أ. ديندي بخي، "المالية العمومية"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2010، ص 51.

- من حيث ضرورة عصرنة المالية العمومية:

هذا الأمر يستلزم تعزيز الشفافية في تسيير الميزانية و إعطاء المعنى الكامل للرخصة البرلمانية. لذا يجب من جهة، على الحكومة أن تقدم أثواب إيداعها لمشروع قانون المالية، تقارير تفصيلية حول الوضعية و الطموحات الاقتصادية، الاجتماعية، و المالية للبلاد. يجب عليها بالموازات تقديم شروhat مستقبلية بخصوص تطور الإيرادات و النفقات و كذا رصيد جملة الإدارات العمومية، و من جهة أخرى يجب تقوية سلطة البرلمان أثناء مناقشة مشروع قانون المالية و أثناء دراسة لجنة المالية و الميزانية لمشروع قانون المالية.¹

1- النواقص الواردة على النظام الميزاني:

يعاني النظام الميزاني الحالي بالجزائر من عدة نواقص و هي كالتالي:

1-1- نواقص مرتبطة بالتقنيات الميزانية:

تعتبر تقنيات الميزانية تلك التقنيات و المبادئ و القواعد التي تحضر على أساسها الميزانية و التي تتحللها العيوب الآتية:

أ- إن تحديد الإطار الزمني سنة واحدة ، يبعد الميزانية عن الاهتمام بالاستثمارات الطويلة المدى ، و عن تحليل المؤشرات المستقبلية في مجال الانفاق أو الإيراد إلا بشكل مبسط ، بالإضافة إلى ضعف الانسجام مع تطور الدولة نتيجة لعدم وضوح العلاقة بين هذا الأسلوب من تسيير الميزانية و بين الخطة، مما يتعدى معه ربط هذه الميزانية بأهداف الحكومة.²

ب- إن قرار الاعتمادات يتم عادة بناء على المعلومات التاريخية أي على أساس الاعتمادات المفتوحة للسنوات السابقة و لا توجد أي عوامل أو معايير موضوعية تدخل في التقدير (مثل وضعية الاقتصاد الوطني و الأهداف المحددة التي يجد تحقيقها...).

¹. دينبني بجي، "المالية العمومية"، ففن المرجع، ص 52.

². د. لعمل جمال، "أسس الميزانية العامة للدولة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2004، ص 183.

جـ - حسابات التخصيص الخاص:¹

رغم أن قانون المالية لسنة 2000 أتى بتعريف جديد لحسابات التخصيص الخاص و الذي يجسد مفهوم البرامج و التسيير عن طريق الأهداف، حيث نصت المادة 89 منه أن "حسابات التخصيص الخاص" تمثل برامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعينين، حيث يحدد لكل حساب الأهداف المسطرة و المتطرفة و كذا آجال الاجاز، وقد اقترب هذا المفهوم الجديد كثيراً من عناصر الاصلاحات المرحومة من النظام الميزاني، إلا أن هذه الحسابات لا تزال تسجل تحاوؤات يمكن توضيحها من خلال النقاط التالية:

- في غياب حدود و شروط فتحها، أصبح معظم الوزراء يلتجئون إليها كوسيلة مفضلة لتسخير قطاعاتهم، و هذا ما يؤدي إلى أن تكون هذه الحسابات بدون هدف واضح، و لا تعر عن برنامج واضح.
- من الملحوظ كذلك أن بعض الحسابات تفتح في قوانين المالية دون أن يتبعها إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تنفيذها و استعمالها، إلا بعد مرور فترة طويلة مما يؤدي إلى عدم تنفيذها.
- لا يوجد اختلاف بين إجراءات تنفيذ نعمات الميزانية العامة للدولة، و تلك المستخدمة في تنفيذ هذه الحسابات، و بالتالي تسجل غياب المرونة المطلوبة، و كذلك الأمر بالنسبة للرقابة إذ لا توجد إجراءات خاصة تسمح بمتابعة و رقابة تسييرها.
- تحديد الأهداف الكمية و الكيفية يتم بشكل غير دقيق، هذا ما يؤثر سلباً على تقييم فعالية البرنامج الذي يبقى مقترباً باقتراب كمي لا نوعي.
- غياب دراسات شاملة و دقيقة قبل فتح حسابات التخصيص الخاص، كما أن التقييم الشائع هو قياس ما تم إنفاقه و استهلاكه دون الاهتمام بالنتائج الحقيقة.

¹ مذكرة الحلقة الدراسية، "حسابات التخصيص الخاص"، من إعداد طيبة السنة الرابعة، فرع اقتصاد و مالية، دفعه 38، تحت إشراف الأستاذ رابح محمد، المدرسة الوطنية للإدارة 2004-2005، ص 68.

2-1- نفائض مرتبطة بجذوبة الميزانية:**1-1- الطابع الغير مفصل للنفقات:**

يعتبر النظام الحالي لتصنيف النفقات غير فعال إذ يحتوي على مجموعة من العيوب تحول دون فهم واستيعاب العناوين المتضمنة في الميزانية، و تتمثل هذه العيوب فيما يلي :

- من حيث طريقة التقدم نلاحظ عدم وضوح عناوين النفقات بشكل لا يمكن من تحديد أوجه الإنفاق المختلفة، إذ هناك نوع من تشتت النفقات و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المثالين التاليين:
- مثال رقم 1:

نلاحظ تشتت و تفرع النفقات الخاصة بالمنح بين القسمين الأول و الثالث بشكل لا يمكن من فهم واستيعاب محتوى الاعتمادات المخصصة لخانة المنح.

¹ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قسيم المالية ٢٠٠٠٠ تحت عنوان "تحديث النظم الميزاني في الجزائر"، من إعداد الطلبة مفتاح فلطفة، تحت إشراف البروفيسور: بركة محمد الزين، السنة الجامعية 2010/2011، ص 75.

مثال 2:

العنوان الثالث: وسائل المصالح.

القسم الأول: الموظفوون – مرتبات العمل.

01-31: الإدارة المركزية – الأجر الرئيسي.

02-31: التعويضات و المنح المختلفة.

03-31: الموظفوون المتأببون و المداومون – الأجر و لواحقها.

العنوان الرابع: التدخلات العمومية.

القسم الثالث: النشاط التربوي و الثقافي.

01-46: الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المساعدة – نفقات التكوين.

تظهر هنا صعوبة تحديد الواضح و الدقيق لمحنتي و حجم النفقات المتعلقة بالموظفين، نظرا لتشتيتها بين عدة أقسام و تتنمي لعناوين مختلفة.

كما يجب الإشارة إلى أن طريقة التقديم و التصنيف الحالية لا تعكس بوضوح تقسيم المهام بين القطاعات الوزارية، إذ يجد من بين النفقات الخاصة وزارة ما نفقات متعلقة بنشاطات تدرج ضمن مهام وزارات أخرى.

1-2-2-1- عدم تماشي مدونة نفقات التسيير مع نفقات التجهيز:

و هنا لأن مدونة نفقات التسيير تقسم النفقات حسب الوزارات، أما مدونة نفقات التجهيز تقسم على شكل قطاعات (الصناعة، الزراعة، الري...)، إن عدم التناقض بين المدونتين أدى إلى وجود نفقات مسجلة في ميزانية التجهيز و لكنها من المفروض أن تسجل في ميزانية التسيير.

مثال: اقتناء السيارات يسجل في ميزانية التسيير لوزارة معينة و في ميزانية التجهيز في وزارة أخرى.

¹ مذكرة لنيل شهادة ماجستير، "تحديث النظام الميزاني الجزائري"، مرجع سليم، ص 76.

3-2-1- مدونة لا توفر المعلومة المطلوبة:

إن التقنين الحالي للميزانية العامة للدولة في مجال التسيير والتجهيز لا يبدو مطابقاً للحاجات الضرورية لاستعمال المعلوماتية، لذلك يكون من المستحسن إعادة النظر في المدونة تبعاً لمقتضيات تناسق التصنيفات الإدارية الاقتصادية والوظيفية لما تسمح باستعمال سهل للمعلوماتية. و عليه و النظام الميزاني الحالي يعاني من عدم كفاية و صعوبة و نقص المعلومة في مجال عمليات الميزانية.

4-2-1- مدونة الإيرادات:

بالنسبة لمدونة الإيرادات فإن المشاكل المطروحة للإصلاح تعتبر حد محدودة في الحالة التي يسمح فيها التصنيف المستعمل بمعرفة طبيعة هذه الإيرادات بدون مشكل و مع ذلك يكون من المناسب تعديل تقنين الإيرادات، في إطار المعالجة الآلية للمعلومات.¹

3-1- احتلالات في الرقابة:**3-1-1- واقع قانون ضبط الميزانية:**

يشكل قانون ضبط الميزانية فرصة بالنسبة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية و لتقدير النتائج المرتبطة على قانون المالية و تحليل شروط تطبيقه، غير أنه إذا كان هذا النوع من الرقابة يحظى من الناحية النظرية بأهمية بالغة إلا أن فعالية من الناحية العملية تبقى حد متواضعة.² و هذا راجع إلى التصويت الذي يتحدد طابعاً شكلياً مفضلاً و إلى نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يعطون أهمية كبيرة لمناقشة قانون المالية أكثر منه في قانون ضبط الميزانية هذا ما يضعف تأثيره و يقلل من جدواه و فعاليته.

3-2- غياب مفهوم مسؤولية المسيرين:

غياب التزام الأمر بالصرف بتحقيق أهداف معينة خلال تنفيذ الميزانية يجعله غير مسؤولاً عن فعالية تسيير المصالح العمومية التي تقع تحت سلطته.

¹ د. لمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة في الجزائر"، مرجع سليم، ص 61.
² مذكرة الحلقة الدراسية، "حسابات التخصيصات الخاضن"، مرجع سليم، 77.

3-3-1- عدم فعالية الرقابة:

رغم توفر أجهزة رقابية كثيرة إلا أن الدور الذي تؤديه يبقى بعيداً عن المستوى المطلوب، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في أهمية و دور الرقابة، و إعادة النظر في نصوصها من أجل دعمها و تفعيل دورها في الكشف عن التجاوزات و الإسهام بتعديلها.

4-1- نقص الشفافية في الميزانية: و تظهر في النقاط التالية:

- * مبالغ الأعباء المشتركة و تظهر عادة في ميزانية الدولة بشكل غامض و غير واضح الوجهة و التسميات.
- * الوثائق المالية في الجزائر غائبة تماماً عن مجال الإعلام القانوني، و بالتالي فإن الصحافة تشكل الأداة الوحيدة للإطلاع على ميزانية الدولة، فهذه الوثائق تبقى فقط في متناول الأعضاء و البرلمان و الحكومة فقط، بل هي تعد أسرار الدولة التي لا يجب نشرها.

2- تقديم المشروع لتحديث الميزانية في الجزائر:**2-1- التعريف بمشروع تحديث نظام الميزانية العامة:**

قامت الجزائر بتأسيس مشروع كبير لتحديث نظامها الميزاني، و ذلك للتخلص من النقص و العيوب التي يعاني منها النظام و من خلال اعتماد معاور و أساليب جديدة و حديثة بتسهيل النفقة العمومية. و رغم التأثير الكبير الذي يعرفه تولي هذا الإصلاح إلا أن تقدم الأشغال فيه يعرف نسبة معتبرة إلى يومنا هذا، و حدد التاريخ النهائي لتطبيق أساليب الإصلاح على الميزانية العامة بتاريخ 2012 يمثل محور مشروع تحديث نظام الميزانية (MSB) أساساً في الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى التسيير القائم وفق النتائج في

تسهيل النفقة العمومية¹ و يشمل المعاور التالية:

* إطار الميزانية المتعدد السنوات.

* ميزانية البرامج القائمة على أساس النتائج و مؤشرات الأداء.

¹ <http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/Pr%20sentationAlg%20rie.pdf>

* تجديد تقديم الميزانية و وثائقها.

* تجديد دورة الميزانية و وثائقها.

تجديد دورة الميزانية.

* اعتماد قانون عضوي جديد.

* تجديد الإطار الحاسبي للميزانية.

اعتماد و تطوير أنظمة المعلومات المعتمدة في تحضير الميزانية.

* تعزيز الرقابة و مسؤولية المسئرين.

2- أهداف مشروع تحديث النظام الميزاني الجزائري:

إن هدف مشروع تحديث نظام الميزانية هو تطوير نظام الميزانية الجزائري بشكل يسمح بتعزيز قدرات

وزارة المالية لأداء وظائفها الضرورية لتسهيل النفقات العمومية و تحقيق السياسة الاقتصادية.¹

و يمكننا تلخيص أهم الأهداف التي يسعى المشروع لتحقيقها فيما يلي :

* البحث عن التخصيص الأفضل للموارد و استغلال كفاءة للمال العام.

* تحسين أداء القطاع العام.

* تعزيز مسؤولية المسئرين لتفعيل دور الرقابة.

* عصرنة و توسيع قدرات وزارة المالية في مجال تسهيل النفقات و تشتمل هذه العصرنة ما يلي :

* توسيع قدرات الوزارة في مجال التقدير و التحليل.

* وضع إطار للنفقات على المدى المتوسط.

¹ <http://www.mf.gov.dz/documentation/AMI%20Pilotage%20projet%20msb.pdf>

* تحضير ميزانية وحيدة تشمل مجموع النفقات.

* الشفافية.

* النظام المعلوماتي.

و من بين الإجراءات المتعددة لتنفيذ المشروع تحديد الميزانية، لابد من التعاقد مع هيئات دولية¹ ، المتمثلة في اتفاقية البنك الدولي، حيث انطلق الحديث عن تحديد النظام الميزاني الجزائري بعد الاتفاقية التي تمت مع البنك الدولي، حيث قام بإصدار تقارير تحضير تمويله للمشروع وتبين مكوناته بالإضافة إلى التكلفة الإجمالية للمشروع، و التعاقد مع مؤسسة CRC SOGEMA، حيث تأسست 1984، و تعتبر واحدة من أكبر المؤسسات الكندية التي تقدم خدمات الاستشارة في مجال التسيير و إدارة و تنفيذ مشاريع كبيرة في مجال التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية .

2- المعاور الذي يدور حولها مشروع تحديد نظام الميزانية:

2-1- الإطار المتعدد السنوات:

و هو أداة لتسيير الموارد العامة، و الذي يعبر عن التوجهات الكبرى و الأولويات و التوقعات و الإيرادات و النفقات على مدى يفوق الإثنى عشر شهرا.² إن هذا الإطار لا يتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية، بل يبحث على إعداد ميزانية سنوية تقدم أما البرلمان للمصادقة عليها سنويا، و وبالتالي يقدم الإطار المتعدد السنوات نفس المستوى من التفصيل للميزانية السنوية، إضافة إلى أنه يشمل توقعات لمدة سنتين مولدين (n+1, n+2) للسنة المالية المعنية. كما أن المصادقة البرلمانية تعني بالسنة المالية المعنية و لا تمتد التوقعات المرفقة و التي توفر على أساس الاسترشاد بها و الإعلام فقط، و عليه تمثل الاعتمادات المصوت عليها سنويا القسط السنوي للموارد الالازمة لتنفيذ (12 شهرا) من هذا الإطار متعدد السنوات.

و يمكن الإطار المتعدد السنوات من بلوغ الأهداف التالية:

* تحديد الأهداف العامة للسياسة الميزانية للدولة على مدى يفوق السنة، مما يعطي جودة أفضل لوضعية المالية العمومية.

¹ مذكرة ذخرج لبيان شهادة المجلس، تخصص ملية علمية، "تحديث النظام الميزاني في الجزائر" ، مرجع سليم، ص 98.

² Projet de Modernisation des systèmes budgétaires « rapport sur la mise en œuvre du processus de préparation du budget », Ministère des finance, DGB, février 2006, Page 1-3.

* تحسين إمكانيات تحطيط و برئحة الأنشطة الحكومية.

يزيد من شفافية الميزانية أمام البرلمان.

تكيف البرنامج مع الظروف المالية.

2-2- التسيير القائم وفق النتائج:

إن تسيير الميزانية في الجزائر حاليا يعتمد على منطق الوسائل، إن يتم تحصيص الاعتمادات في برامج حكومية و ذلك حسب الوسائل المتاحة، دون التركيز على تحقيق أهداف محددة، و هذا ما دفع الجزائر من خلال تبنيها لمشروع تحديث الميزانية إلى البحث عن ميزانية تسمح بتحقيق أهداف الحكومة، ذلك من خلال الانتقال من منطق الوسائل إلى منطق النتائج في تسيير الميزانية العامة، يرتكز هذا التسيير على محورين:¹

* التسيير بواسطة البرنامج لنفقات التسيير و نفقات التجهيز.

* استعمال مؤشرات الأداء للتقييم بين النتائج الحقيقة و الأهداف المنظورة يجمع التسيير بالبرنامج بين مزايا ميزانية التخطيط و البرمجة و مزايا ميزانية الأداء و البرنامج، إذ يعتمد هذا الأسلوب على ترجمة الخطط و الشاطئات الحكومية في شكل برنامج تسعى من خلالها الحكومة إلى تحقيق أهدافها ثم قياس مدى تحقيق هذه الأهداف باستعمال مؤشرات الأداء.

- و التسيير الجديد للميزانية يستلزم استعمال مؤشرات للأداء و ذلك من أجل التقييم الدائم للنتائج الحقيقة مقارنة بالنتائج المنظورة و هذا في إطار تحقيق الأهداف.

2-3- الإطار المحاسبي:

يقترح مشروع التحديث تطبيق ثلاث أنواع من المحاسبات في آن واحد و هي:

3-1- المحاسبة النقدية: حيث يتم تسجيل المعاملات، و هي الطريقة الكلاسيكية التي تعتمدتها

الدولة في التسجيل المحاسبي لعملياتها.

¹ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجister لشخص مالية علية، "تحديث النظام الميزاني"، مرجع سليم من 106.

2-3-2 - المحاسبة العامة: هو مبدأ إثبات الالتزامات و الحقوق المسجلة في محاسبة التطبيق، فتسجل

المعاملات حينما يتم تسليم السلع و تقديم الخدمات.

3-3-2 - محاسبة التكاليف: تسجل المعاملات حينما يتم استهلاك الخدمة، و يجب أن توزع الأعباء

بأحسن وضع يمكن من تحديد تكاليف مختلف المبادرات الملزمه لها إطار البرنامج.

2-4 - نظام المعلومات:

يساهم نظام المعلومات في دعم و تعزيز الإصلاحات الرامية إلى تطوير نظام الميزانية و لهذا اقترح أيضاً اعتماد نظام معلومات يساعد على نقل المعلومة و توفر الشبكة المعلوماتية بشكل يسهل تطبيق الإصلاحات.

2-5-2 - ثنائية "الحرية و المسؤولية" للمسيرين:¹

ثنائية الحرية و المسؤولية تعني أن الاعتمادات يجب أن تكون فيها:

2-5-2 - الشمولية في إطار البرنامج:

تشكل شمولية الاعتمادات المالية أدلة هامة من شأنها إعطاء ديناميكية لتحديث المالية العامة من جهة و تكيف الرقابة من جهة أخرى، فالشمولية تسمح بتزويد المسير بخلاف إجمالي و إعطائه تفويض بالسلطة لتسير هذه الاعتمادات.

2-5-2 - القيام بعمليات "النقل" و "التحويل":

القيام بعمليات النقل و التحويل من الاعتمادات التسier إلى الاعتمادات التجهيز و العكس دون أن يتجاوز الحد السنوي للتحويل 20% من الاعتمادات المفتوحة لكل برنامج معنـي إلا نفقات المستخدمين فهي لا تمس و ذلك لحماية الموظفين، من خلال هذا يتضح لنا أن المسيرين لديهم إمكانية تعديل غاية و مصدر الإيرادات.

1 إخاترة الأستاذ أحمد سعدودي - الإصلاح الميزاني - جامعة تلمسان: 2008/12/14

(أين سوف يتم صرفها) و ذلك عن طريق:

- ✓ نقل الإيرادات (على مستوى نفس البرنامج و عن طريق قرار بسيط من الوزارة المفقة).
- ✓ تحويل الإيرادات (بين برنامج نفس الوزارة و عن طريق المرسوم).

إن الحرية الممنوحة للمسيرين محدودة لأنها تمنع أن يقوموا بالتحويل من:

- من اعتمادات تقديرية إلى اعتمادات تحديدية.
- من اعتمادات ل酆قات المستخدمين إلى نفقات أخرى.

مقابل هذه الحرية المسيرين لديهم جملة من الالتزامات:

- ✓ تقديم حساب لتسيرهم وأدائهم.
- ✓ اختيار المبادرات لتحقيق الأهداف المحددة مسبقا.
- ✓ هيئة ميزانية النفقات الضرورية من أجل قيادة مبادرته و هذا مع احترام غلاف الميزانية المسموح به.


- ✓ القدرة على التوزيع الجيد للموارد و تدبير الإنفاق.
- ✓ وضع تحليل يافي يوضح فيه الفروقات بين النتائج الحقيقة و المترقبة.

2-6- مراجعة مدونة الميزانية¹

من خلال الإصلاح الميزاني يتم التنقل من التخصيص عن طريق الحصول إلى التخصيص بالبرامج، فالبرنامج يجمع اعتمادات مخصصة من أجل إنجاز عملية أو مجموعة من العمليات المتعلقة بنفس الوزارة مع أهداف دقيقة مستقبلية للنتائج.

والشكل التالي يبين تقسيم البرنامج إلى برامج فرعية:

1) مذكرة المجموعة الدراسية، "حسيلك التخصصي الخصوصي"، مرجع سليم، 65.



توزيع الاعتمادات مقارنة بين قانون 17-84 و الإصلاح الميزاني¹

مشروع الإصلاح الميزاني	قانون 17-84	التصويت والتحصيص
عن طريق وزارات و برامح برامح	توزيع عن طريق الوزارات و القطاعات فصول	التصويت التحصيص
برنامح فرعى أو عملية	مواد - فقرات	تفرع التحصيص

1) <http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/Pr%EF9sentationAlg%EF9rie.pdf>

البرنامج يمثل مفتاح التعديل حيث يرسخ مبدأ إدخال اعتمادات في الميزانية عن طريق الأهداف و النتائج.

البرنامج : هو توليفة بين الوسائل والأهداف، و تقييم تأثير كل منها على الآخر. و كذا، التكاليف المبائية و غير مباشرة و الآثار المرتبة عنها، و قياس البرنامج يكون من خلال قياس النتائج والأهداف المسطرة مسبقا.

المدف: هو النتيجة المرجوة من برنامج ما، و يتشرط في أن يكون قابلا للقياس و محدد الأجال و عادة ما يكون في شكل إعلان يشرح ما ينبغي تبعه و يشرح معايير تقييمه.¹

و نأخذ مثال مقترح في إطار مشروع تحديث النظام الميزاني للحكومة الجزائرية، و الذي يتعلق باعداد الميزانية في شكل برنامج:

فيما يخص الموارد المسحورة، يمكن جمعها لكل وزارة برامج، برامج فرعية و أعمال

- ✓ اسم الوزارة: وزارة التعليم الوطني.
- ✓ اسم البرنامج: التعليم الأساسي.
- ✓ اسم البرنامج الفرعى: إصلاح مؤسسات التعليم الأساسي.
- ✓ اسم النشاط: جرد الوسائل التي يتم نقلها من الابتدائي إلى المتوسط.
- ✓ الأهداف الإستراتيجية للنشاط: تقليل تكاليف الإصلاح.

2-7 - ضمان الشفافية و تعزيز دور الرقابة:

1) <http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/Pr%CE9sentationAlg%CE9rie.pdf>

- إن تحصيص الاعتمادات على أساس برامج يقدم لنا وضوح وشفافية لوثائق الميزانية بحيث يتم معرفة مصير إنفاق تلك الاعتمادات و مدى تحقيق أهداف هذا البرنامج و فعالية هذه النفقة و يتم إعطاء معلومات كبيرة في قانون المالية و السماح بالوضوح الكبير، بحيث يتم مراجعة هيكلة أجزاء قانون المالية بحيث تتضمن 3 أجزاء بدل 2 من أجل إبراز الحسابات الخاصة للخزينة.
- في هذا الصدد يتم توجيه حسابات التخصيص الخاص نحو تحقيق أهداف محددة، طبقا لما أدرجه article في مادته 20 "كل حساب خاص بالخزينة يجب أن يعبر عن مهمة و اعتماداته تحصيص".
- و من خلال هذه المادة يمكن أن نستخرج الميزات الجديدة لحسابات التخصيص و التي تتمثل فيما يلي:

- تعبير عن برنامج محدد.
- لها أهداف معينة و آجال إنجاز محددة
- يجب متابعة و مراقبة تنفيذ البرنامج من طرف المسئرين المعينين.
- أما بالنسبة لقانون ضبط الميزانية فإنه في إطار الإصلاح لابد من تعديل وظيفته الأساسية (رقابة فعلية) و ذلك بتطبيقه العملي، و نحن نعلم أن قانون ضبط الميزانية المتعلق بالسنة N (حسب المادة 68) يجب أن يرافق قانون المالية هذه السنة بمشروع لقانون المتضمن ضبط الميزانية 3 - N ، إذن من أهداف الإصلاح تقليص هذه المدة باستخدام الإعلام الآلي و الوسائل التكنولوجية التي تسمح بالاطلاع على نتائج الميزانية بسرعة كبيرة.
- من بين أهداف هذا الإصلاح أيضا - من أجل شفافية أكبر و تعديل دور الرقابة - تمكن مجلس المحاسبة من نشر التقارير التي يعدها حول سير المالية العمومية و التي يرسل نسخة منها إلى رئيس الجمهورية و ينشر نصه كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية و نسخة أخرى تسلم إلى الهيئة التشريعية.

1 بذكر الحلقة الدراسية، "حسابك التخصصي الشخصي للخزن"، مرجع سلي، ص 79.

3 - أهمية الإصلاح و شروط نجاحه:¹**1-3 - أهمية الإصلاح:**

1-1-3 - إن تطبيق نظرية تعدد السنوات يمكننا من:

- ✓ تحسين تقنية التخطيط المالي و اعداد الميزانية.
- ✓ ضمان توزيع حيد للموارد حسب الأولويات الحكومية.
- ✓ تحديد أهداف في مجال النفقات.

1-2-3 - مراجعة مدونة الميزانية تسمح لنا بـ:

- ✓ التفرقة بين العمل المنجز و طبيعة النفقة المخصصة لإنجاز هذا العمل، يعنى أنه يسمح بالفرق بين مضمون البرنامج مثلا إصلاح مؤسسات التعليم الأساسي و النفقات المخصصة لإنجازه (نفقات تسليم، نفقات تجهيز...).
- ✓ التنسيق بين المبالغ المخصصة والأهداف المسطرة، و بالتالي التمكن من الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج.
- ✓ تسهيل المناقشات حول اختيارات الميزانية، و ذلك بالتنسيق بين الوسائل المسحورة و الطرق المستعملة.
- ✓ تقوية روح المسؤولية لدى المسؤولين على جميع المستويات.
- ✓ كما أن هذلت التقدم يتميز بوضوح كبير و شفافية، كونه يكمن من تقييم السياسات العمومية من خلال مؤشرات و معايير محددة.

1) <http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/PresentationAlgérie.pdf>

3-1-3 إن الحرية و الشمولية الممنوحة للمسيرين – ولو كانت جزئية – تعطي لهم مرونة في تسيير الاعتمادات دون الدخول في التعقيدات و الإجراءات الالزمة لطلب الموافقة البرلمانية و التي من شأنها أن تعيق البرامج و المشاريع.

2-3 - شروط نجاح الإصلاح:¹

• وجود مؤشرات لقياس الأداء.

المؤشر هو تقديم رقمي لظاهرة يريد أن تتبعها و تراقبها من أجل توضيح و تحديد وضعية ما، و جعلها قابلة للتفسير و التأويل. و من بين هذه المعايير و المؤشرات التي تسعن بتقييم برنامج ما نميز ما يلي:

- ✓ النجاعة: تقاس بالعلاقة بين النتائج المحصل عليها و الوسائل المخصصة للبرامج.
- ✓ الفعالية: و هي قياس تحقيق الأهداف المقررة بالمقارنة بالنتائج المحصل عليها، أي تعر عن مدى تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا.

- ✓ مؤشرات النوعية: و هي تعر عن مدى ملائمة الشروط التي تم تنفيذ النشاط العمومي فيها.
- ✓ مؤشرات النتائج النهائية: تعر عن الفعالية الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط العمومي و المؤشر

مهما كان، لابد أن يستوفي مجموعة من الشروط من بينها:

- أن يكون واضح، مفهوم و معبر.
- أن يكون ملائم للظاهرة.
- أن يكون موثق، دقيق و قابل للمراجعة.

• تحديث المالية العامة.

- تحسين العلاقة بين الحكومة و البرلمان مع الأخذ بعين الاعتبار النظرة السياسية الجديدة.
- توظيف الهيئات حسب النموذج الديمقراطي و كذا مبادئ الحكم الراشد و الدقة في تسيير الاقتصاد و المالية العامة.

1) <http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/PresentationAlgérie.pdf>

- تكيف الإطار القانوني.
- التزام الإدارات بتوسيع الإصلاح و تطبيقه.
- تكوين العمال و المسيرين للامتثال للإصلاح و استعمال وسائله.
- توسيع تطبيقه تدريجيا مراعاة مع تكيف الإدارة، أي أن تطبيق الإصلاح يكون براحل تدريجية متابعة لتمكن الإدارة و المسيرين من تقبله و التأقلم معه بما يخدم إستراتيجية الإصلاح و ليس العكس.
- توفير وسائل الإعلام و الاتصال.
- إدخال نظام المعلومات، و هذا بإدخال (تحديث نظام الميزانية) و الذي يمكننا من:
 - تسهيل و تعجيل معالجة العقود المتعلقة بالنفقة.
 - السماح بالمطابقة المستمرة لمحاسبة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.
 - تقليل آجال تحضير مشاريع القوانين التعديلية للميزانية.
- إدخال النظم المحاسبية في المالية العامة:
 - المحاسبة العمومية.
 - المحاسبة العامة.
 - المحاسبة التحليلية.

المبحث الثالث: عرض استراتيجي لمشروع الإصلاح السنوي المقدم من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بضرورا.

لقد تم تحسين الظروف المعيشية للطلبة عن طريق إطلاق الإصلاح المتعلق بالتعليم العالي ، و هو واحد من بين خمسة مشاريع الكبرى التي أطلقت شهر جوان 2007 من قبل وزير التعليم العالي و البحث العلمي خلال مشاورات واسعة النطاق التي أجريت في صيف 2007، حيث تم تناول جميع الحالات المرتبطة بالحياة الطلابية: الرعاية الاجتماعية، السكن ، الغذاء، الصحة الرياضة و الثقافة، الحياة المجتمعية ، المشاركة الطلابية و دعم الطلاب ذوي الإعاقات . وقد تغير عام 2008 بتطوير التدابير التي تؤدي إلى تحديد الأجهزة الموجودة و معظمها يدخل حيز التنفيذ في العام الدراسي 2008-2009.

جاء الإصلاح المتوقع في ضوء الإنتقادات المتكررة التي جاءت من جراء تعقيد النظام القديم، و يهدف بالدرجة الأولى إلى قدر كبير من الوضوح و الإنصاف و تجديد المساعدات إلى الطبقات الوسطى .

المطلب الأول: المحة الجامعية

مثل الملح الأساسي الذي يقوم عليه الإصلاح السنوي، و يكون أكثر آنفتاحا على الطبقة المتوسطة ذات الدخل المنخفض. و تعطي المحة على أساس خاصيتين مهمتين و هي: المسافة ما بين بيت الطالب و الجامعة و عدد الأطفال في العائلة. و استفادة الطلبة من هذه المحة هي بفضل الزيادة في موارد هذه الخدمة و التي تنهي¹ لاستقبال عام 2008، 50000 طالب إضافي مستفيد من المحة.

و الغرض من هذا الإصلاح السنوي هو تشجيع التفوق طوال فترة الدراسة بغض النظر عن الشعبة المحترفة، و تمنح أيضا لطلبة الماستر ، و يمكن أيضا أن يستفيد منها الطلبة الذين أهلهم لا يخضعون للضريبة. أما بالنسبة للطلبة الذين يتبعون إلى الطبقات الغالية فليس لهم الحق في الاستفادة من المحة.

1) <http://www.performance-publique.budget.gouv.fr/farandole/2009/pap/html/DBGPGMPRESSTRATPGM231.htm>

إن غاية زيادة المساعدات التحية للطبقات المتوسطة والطلبة المتميzen إلى العائلات التي لا تخضع للضريبة على الدخل هي الوصول سنة 2011 إلى 30000 ألف منحة إضافية تعطى كل ثلاثة أشهر. الأمر الذي اقتضى

Fonds Nationale D'aide D'urgence(FNAU)
Centres Régionaux des œuvres Universitaires et Scolaires(CROUS).

وفي الوقت نفسه تقوم الدولة بوضع قروض مصرافية تكون مفتوحة لجميع الطلبة الذين يرغبون بذلك من كل
 الطبقات ، هدفه الحد من التفاوت الحالي في الحصول على قروض بين الطلبة.¹

المطلب الثاني: العداء و السكن

بخصوص المساعدات الغير المباشرة مثل السكن و الإطعام، فإن الدولة تواصل جهودها المالية من ناحية عن طريق زيادة قيمة الموارد المالية التي ينبعها المركز المحلي للخدمات الجامعية (CROUS) من أجل بناء و التأهيل السكن المناسب للطلبة وقد ارتفع عدد المساكن التي يشرف عليها المركز من 150000 مسكن عام 2004 إلى 157000 في 2008 لقد أكد وزير التعليم العالي و البحث العلمي على مشروع بناء 50000 غرفة و تأهيل 70000 غرفة خلال 10 سنوات المقبلة.

المطلب الثالث : الصحة

خلال العام الدراسي 2009 حصلت الخدمات الجامعية المتخصصة بالصحة على موارد مالية منتها إياها
 قانون المالية لسنة 2009 من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم مجموع الخدمات الجامعية للطلب الوقائي
 و تعزيز الصحة.

(2) <http://www.performance-publique.budget.gouv.fr/farandole/2009/pap/html/DBGPGMPRESSTRATPGM231.htm>

كما يجب المساواة بين الطلبة الأصحاء والمعاقين في الحصول على التعليم العالي و دعمهم لا يزال يمثل الأولوية ، هذا ما يتبناه قانون 11 فبراير 2005 عن المساواة في الحقوق و الفرص ، والمشاركة للأشخاص المعاقين .

يسهر وزير التعليم العالي و البحث العلمي Patrick HETZEL من خلال المساعدات المباشرة و الغير المباشرة من دعم الطلبة لتابعة دراستهم دون أن يحرروها بالتخلي عنها بسبب الظروف المعيشية .

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الميزانية العامة بيان مالي لمختلف العمليات المالية من خلال رصد الإيرادات العامة و بيان محلات صرفها من أجل تحقيق أهداف الحكومة في سبيل سد الحاجة العامة و تحقيق الأهداف الاقتصادية، الإجتماعية و السياسية للدولة. كما تمثل الطرق و الأساليب لإعداد الميزانية في محملها النظام الميزاني الذي يختلف من دولة إلى أخرى و يمكنها من تحقيق الكفاءة و الرشادة في إدارة المال العام.

إلا أن النظام الميزاني الحالي بالجزائر سجل بعض العيوب إضافة إلى ضعف أحجمرة الرقابة و نقص الشفافية في الميزانية العامة و غموض بعض العمليات المالية للدولة دفع بالجزائر إلى البحث عن القيام بتعديلات على نظامها الحالي من أجل ضمان التسيير الحسن للميزانية .

فمشروع تحديث النظام الميزاني في الجزائر يعتبر خطوة مهمة في سبيل تحقيق الرشادة و الكفاءة في تسيير المال العام لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى الإنقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق النتائج و قياس مدى تحقيق الأهداف بواسطة مؤشرات الأداء و هذا ما يمكن المتابعة الجيدة للأهداف كما يركز الإصلاح على التخطيط المتوسط المدى كإطار للميزانية من أجل ربطها بأهداف الاقتصاد الكلي و تمثلت العناصر الأساسية للإصلاح في الإطار المعدّل السنوي المتعلق بالمشاريع، تكيف الأطر القانونية و المحاسبية، وضع نظام المعلومات و تعزيز المسؤوليات.

و بما أن إصلاح النظام الميزاني هو عبارة عن مشروع، فلا بد على الجزائر أن تستفيد من تجربة الدول الأوروبية مثلا، من أجل ضمان التسيير الحسن لميزانية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و بالأخص الميزانية المخصصة للخدمات الجامعية من أجل ضمان تقديم أفضل خدمة للطلبة خاصة و أئم في تزايد مستمر.

و سنحاول في الفصل الثاني تقديم بعض الوسائل و الطرق في تسيير المرافق العامة المعتمدة من طرف الجزائر.

الفصل الثاني

تحديث تسيير المرافق العامة بالجزائر

المبحث الأول : المرافق العامة

المبحث الثاني: طرق تسيير المرافق العامة بالجزائر

المبحث الثالث: التجربة الأوروبية لجامعة « PAU » في مجال تسيير الخدمات الجامعية .

تمهيد الفصل الثاني:

إن المرافق العمومية بالجزائر أنواع مختلفة و لهذا فإنه من الطبيعي أن تختلف تبعاً لذلك طرق تسييرها و تراعي الإدارة العمومية عندما تختار طريقة تسيير المرافق العمومية اخبارات سياسية، اقتصادية و اجتماعية فكل نوع من المرافق العمومية تتناسب طريقة تسيير ريعاً لا تناسب الأنواع الأخرى. فمن المرافق ما يتطلب هيمنة كاملة للدولة في إدارتها ومنها ما تقل فيه درجة تدخل الدولة فتعهد إدارتها إلى أشخاص خاصة و تكتفي الدولة برقتابتها و إشرافها على تسييرها و هناك طرق أخرى تتفاوت فيها مدى رقابة الدولة و مهما كانت الطريقة المتبعة فإنها لا تؤثر على طبيعة المرفق العمومي كما أن رقابة الدولة تبقى دائماً موجودة فقط إن مداها يختلف باختلاف طرق التسيير المتبعة . و تعتبر الشراكة العامة-خاصة طريقة من طرق التسيير الحديثة حيث تكتب مساهمة القطاع الخاص في توفير الخدمات العامة من خلال قيامه باستثمار و تشغيل البنية التحتية و المرافق العامة أهمية خاصة ليس فقط في تخفيف الأعباء المالية الواقعه على عاتق الدولة بل أيضاً من الإستفادة من إمكاناته الفنية و الإدارية من أجل تقديم الخدمات بالجودة المناسبة و ذلك على نحو ما دلت عليه التجربة في العديد من الدول . هذا ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم المرفق العام بالجزائر؟ ما هي مختلف الطرق المعتمدة من أجل تسييره؟ و في مذا تختلف التجربة الأوروبية في تسيير الخدمات الجامعية؟

ولإجابة على هذه التساؤلات قمنا بالنظر في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المرفق العامة

المبحث الثاني: طرق تسيير المرفق العامة بالجزائر

المبحث الثالث: التجربة الأوروبية في مجال تسيير الخدمات الجامعية .

المبحث الأول: المرافق العامة.

المطلب الأول: التعريف بالمرافق العامة.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المرفق العام نظراً لاختلاف الأساس أو المعيار الذي يقوم عليه كل تعريف.

فيعرف المرفق العام بمحض المعيار العضوي (الشكلي) على أنه "المجتمع أو الجهة القائمة بالمرافق و التي تهدف إلى تحقيق حاجة أو نفع عام" ، وعلى هذا الأساس يعتبر من المرافق العامة: الدفاع والأمن، والتعليم والصحة

¹وفقا للمعيار العضوي¹

و يعرف المرفق العام بمحض المعيار المادي (الموضوعي) "على أنه كل نشاط أو عمل هيئة عامة يهدف إلى تحقيق مصلحة أو نفع عام ، و معنى ذلك أن المرفق العام يستند على أساس النشاط الذي تمارسه و تقوم به الهيئة ، وهكذا يعتبر مرافق الأمن والدفاع والتعليم والصحة والمواصلات والقضاء مرافق عامة بالمعنى الموضوعي"².

إن فكرة المرفق العام قد تطورت ، فلم تعد المرافق الإدارية بحاجة ، و لا يخضع نشاطها كله للقانون العام ، كما أن وسائل القانون العام أصبحت تستعمل لمصلحة النشاط الفردي إذا ما تعلق بتحقيق نفع عام ، أي أن العنصر الأساسي في فكرة المرفق العام هو ضرورة وجود خدمة عامة بهدف المشروع إلى أدائه ، تقوم بها الحكومة مباشرة أو يقوم بها ملتزم تحت إشراف السلطة الإدارية المختصة في نطاق القانون العام.

إذن الخدمة العامة تؤدي عن طريق مشروع ، أي مرافق بل قل منظمة لأن المشروع يتكون من مجموعة وسائل وأشخاص عاملين وأموال وأنشطة يتولاها المشروع . و هكذا يصبح التنظيم ولو أنه نتيجة ، خاصية أيضاً المرفق العام أو المشروع العام.

إذن فالمرفق العام ، هو "كل مشروع تشهده الدولة أو تشرف على إدارته و يعمل بانتظام واستمرار و يعتمد سلطات الإدارة العامة ، و يقدم الخدمات العامة و يساهم في صيانة النظام العام و خدمة المصلحة العامة".³

¹ د. إعلا على حمود فسي "الوجيز في القانون الإداري" ، دار وايل للنشر 1998 ، من 166.

² د. إعلا على حمود فسي "الوجيز في القانون الإداري" ، مرجع سليم ، من 166.

³ د. خالد خليل الظاهري "القانون الإداري" ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة - عمان - 1997 ، من 26.

*** تطور وظيفة الدولة وآثارها على مفهوم المرفق العام:**

عند ظهور فكرة المرفق العام خلال القرن التاسع و بداية القرن العشرين لم تكن على درجة من الإبهام والغموض كالذى نراه الآن خاصة وأن وظائف الدولة في تلك المرحلة كانت واضحة و دقيقة وأن المرافق العامة في بداية الأمر كانت تتسم بارتباطها بظهور سيادة الدولة، الأمر الذي جعل الفقهاء يجمعون على خصوصيتها للقانون العام.

غير أن تطور وظيفة الدولة طرح إشكالاً قانونياً في غاية من العمق هل يصح اعتبار المرافق الاقتصادية من قبيل المرافق العامة و من ثم تخضعها هي الأخرى لقواعد القانون العام أم أنها تخرج أصلاً عن عداد المرافق العامة؟

في الحقيقة ليس من السهل الفصل في هذه الإشكالية بعيداً عن الفكر وخلفية كل فقيه بخصوص الوظائف الأساسية للدولة و إذا كانت المرافق ذات الطابع الإداري لم تطرح من حيث الأصل إشكالية بشأن خصوصيتها للقانون العام، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وإنها تخضع في نشاطها لكثير من قواعد القانون الخاص.

ولقد سعى الفقيه دييجي عن النشاطات التي يمكن وصفها بالمرفق العام فرد قائلاً: "أنه لا يمكن إعطاء جواب ثابت لأن هناك شيء ما يتغير بصورة أساسية كل ما يمكن قوله هو أنه بقدر توسيع المدينة يزداد عدد النشاطات القابلة لأن تستخدم كأساس للمرافق العامة و ينمو وبالتالي عدد المرافق".¹

و مشابه لهذا القول ما ذهب إليه الدكتور أحمد محيو "إن مفهوم المرفق العام لا يمكن أن يكون مفهوماً قانونياً مجرداً أو حيادياً، و ليس له من معنى إلا في ضوء محتواه و الغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي أسندت إليه و التي يجب تحديدها...".²

و يعني ذلك أن هذا المفهوم علاقة بكل مسألة من مسائل القانون الإداري فالقرار الإداري هو الذي يتصل موضوعه بالمرفق العام، و تكون المسؤولية إدارية إذا كانت ناجحة عن مرافق عام، و العقد الإداري هو الذي يتصل موضوعه بالمرفق العام، و تكون المسؤولية إدارية إذا كانت ناجحة عن مرافق عام، و العقد الإداري هو الذي يرمي مرافق عام، و الزراع الإداري هو الذي يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام و هكذا.

¹ د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، دار بحلة، الجزائر- 2002، ص 158.
² نفس المرجع، ص 158.

ولقد لخص د. سليمان محمد الطماوي أهمية فكرة المرفق العام على الصعيد القانوني قائلاً: "إن نظرية المرفق العام تؤدي دورها كاملاً و من ينكرها فإنه ينكر بكلفة قواعد القانون العام والتي بنيت على أساس الأحكام الضابطة لسير المرافق العامة".¹

عناصر المرافق العامة:

1- المرفق العام تسييره الدولة: إن كل مرافق عام تحدده الدولة. ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاماً فتقدر إधضاعه للمرافق العامة بناءً على قانون معين. و ليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدده الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته، فكثيراً ما تعهد الإدارات إلى الأفراد أو شركات خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها و هو الوضع الذي يجسد نظام الامتياز أو الشركات المختلطة و سنفصل في هذا الأمر عند دراستنا لطرق تسيير المرفق.

و يفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية و إلا لكان قد ترك للأفراد. و في هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفاً للمرفق العام باعتباره نشاطاً بأنه: نوع أنواع النشاط و الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من أوقات و في دولة معينة أن على الحكم القيام بها نظراً لأهمية هذه الخدمات للجماعة. و لعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكم.²

2- هدف المرفق هو تحقيق المصلحة العامة: عرفنا سابقاً أن المرفق العام مشروع يستهدف تحقيق مصلحة عامة. و هذا العصر هو أكثر العناصر إثارة للجدل من جانب الفقهاء ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية بل و حتى المؤسسات التي تسييرها الدولة و التي تكون غايتها تجارية بمعناها كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة. كما أن المصلحة العامة ليست حكراً على الإدارة فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء و النقل.

و لقد اقترح الفقه معياراً للخروج من هذه الإشكالية فإذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى من النشاط الذي يقوم به الشخص القانوني و توفرت الأركان الأخرى يتكون المرفق العام أما إذا كانت المصلحة العامة تمثل غاية ثانوية لهذا النشاط فإن الوظيفة لا ترتقي إلى مرحلة المرفق العام يقول

Rene Chapus ريني شابي في هذا الصدد: (إذا كانت الوظيفة تمارس أساساً لصالح الغير فإنها تمثل مرافق عاماً و إذا كانت تمارس أساساً لصالح التي للمصلحة التي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع الخاص).

¹ د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سليق، ص 158.

² نفس المرجع، ص 159.

المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة

إن تقسيم المرافق العامة إلى عدة أنواع لا يعني أنها تقر بوجود نظام قانوني مختلف من نوع آخر، فالمرافق العامة تشتهر على اختلاف أنواعها من وجهة نظرا في كونها من مشاريع أصحاب القانون العام.

و عليه فالقانون العام هو قانونها الأساس، إلا أن المرافق العامة تنقسم إلى عدة أنواع بحسب طبيعة النشاط الذي تقدمه أو موضوعه، فالأصل أن هناك نوعان من المرافق العامة، الأولى: تخضع لأحكام القانون العام خصوصاً تماماً، و هي المرافق العامة الإدارية البحتة، و الثانية: المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية أو التجارية)، و يحكمها القانون الإداري في جانب و القانون الخاص في جانب آخر.

و يوجد بالإضافة إلى ذلك نوع ثالث حديث الظهور - قياساً بالنوعين السابعين - يسمى بالمرافق العامة النقابية أو المهنية: و هي المرافق يعهد بإدارتها إلى هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات و حقوق السلطة العامة، إلا أنها تستخدم أساليب القانون الخاص في حالات كثيرة.

أ- المرافق الإدارية:

هي تلك المرافق التي شيدت عليها نظريات القانون الإداري و هي التي يدخل موضوع نشاطها في الوظيفة الإدارية للدولة فموضوع نشاطها إداري، و مهمتها الأساسية لإشباع الحاجات العامة، و خاصة تلك لا يستطيع الأفراد العاديون القيام بها، إما لعجزهم أو لانعدام مصلحتهم في ذلك، كمرافق القضاء، و الدفاع و الصحة و التعليم... الخ.

و يستخدم في إدارة هذه المرافق وسائل القانون العام، و تطبق عليها أحكام القانون الإداري و تتمتع بكل عناصر السلطة العامة عند قيامها بأي نشاط تقوم به، و لا تلجأ إلى أساليب القانون الخاص إلا عند الضرورة و ¹ بصفة استثنائية.

و يترتب على تميز المرفق بهذا الوصف أن كل مرفق عام ينبغي أن تخضع إلى مبدأ المجانية. و لا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل يقصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط. أي أن المجانية لا تقييد هنا انعداماً تماماً بل تقييد فقط أنه ليس من الضروري أن يكون المقابل مساوايا للتكلفة المالية للمرفق العام. فعندما يلزم الطالب في الجامعة مثلاً بدفع رسوم رمزية كل سنة جامعية فإن ما قدمه لا يعطي أبداً الخدمات التي ينتفع بها من مرافق التعليم العالي.

¹ د. إعاء علي حمود الفاسي، "القانون الإداري"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 1998، ص 169.

3- خضوع مرفق لسلطة الدولة: سبقت الإشارة أنه ليس كل مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام بعد مرفقا عاما. لأن هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدارس والجماعات الخاصة والجمعيات.

و من هنا تعين أن يتصرف المرفق العام بصفة أخرى تميّزه عن غيره وهي خضوعه للدولة. و هو ما يترتب عليه أن هذه الأخيرة و هي عتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه و هيكلته أو من حيث نشاطه. فالدولة هي من تنشئ المرفق. و هي من تحدد له نشاطه و قواعد تسييره و علاقته بجمهور المتنفعين و من حيث بيان سبل الانتفاع و رسومه (السلطة على نشاط المرفق) و الدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق و تبين أقسامه و فروعه و تعين موظفيه و تمارس الرقابة على النشاط و على الأشخاص (السلطة على المرفق كهيكل).

4- خضوع المرفق لنظام قانوني معميز: إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة و أنسائه الدولة و تولت هي إدارته مباشرة أو عهدهت به إلى أحد الأفراد أو الشركات إنما يحكمه نظاما قانونيا خاصا. و ما اجتمع عليه الفقهاء أن هذا النظام مختلف من مرافق إلى آخر. حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق جميعا سنتولى توضيحيها عند دراسة النظام القانوني للمرافق العامة.

و يحدّر التبيّه أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميّزا بثبات الأثر المترتب على كونه مرافق عاما فهو إذن نتيجة و لا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.¹

ب - المرافق الاقتصادية:

تمارس المرافق الاقتصادية نشاطا صناعيا و تجاريا تمثيلا لنشاطات الأشخاص الخاصة، و ذلك يخضع جانب كبير من نشاط هذه المرافق لأحكام القانون الخاص و القضاء المدني تحقيقا للمصلحة العامة و الهدف من نشاطها و خاصة فيما يتعلق بإدارة العاملين فيها و استقلالها بنظامها المالي. و لا يمنع من خضوع الجانب الآخر لأحكام القانون العام كوكا تشتراك مع غيرها من المرافق العامة في الخضوع لبعض المبادئ الأساسية للمرافق، كمبدأ انتظام سير المرفق العام و مبدأ مساواة المتنفعين بخدمتها، و نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت و القرارات الإدارية و غيرها ضمن الحدود التي سترحّحها عند الحديث عن النظام القانوني للمرافق العامة و لذلك فإن هذه المرافق تخضع لمزيج من قواعد القانون العام و الخاص.

¹ د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سلف، ص 160.

التمييز بين المرافق الاقتصادية والإدارية

طرحت عدة آراء للتفرقة بين المرافق الاقتصادية و المرافق الإدارية، و كان الرأي الراوح عند جهور الفقهاء: أن معيار التمييز ينحصر في أن المرافق الاقتصادية هي التي يكون موضوع نشاطها ذات صبغة اقتصادية (صناعية أو تجارية) يشبه النشاط الذي يزاوله الأفراد و المشروعات الخاصة في المجال التجاري.

و على هذا الأساس فإن المرافق التي يكون موضوع نشاطها القيام بأعمال تجارية أو صناعية كذلك المنصوص عليها في قانون التجارة فتعتبر مرافق اقتصادية.

جـ - المرافق العامة النقابية أو المهنية:

يقصد بالمرافق العامة النقابية أو المهنية مجموعة من الأشخاص يجمعهم وحدة المهمة و تتمتع بالشخصية المعنوية و تتولى إدارة هذه المرافق هيئات يخونها القانون بعض امتيازات السلطة العامة حتى تتمكن من تنظيم و توجيه هذه المهنة و الإشراف على نشاطها المحدودة و الدفاع عن مصالحها المشتركة لأربابها.

و تقوم هيئة منتخبة من أعضاء هذه المهنة بإدارة هذه المرافق، و ذلك من خلال اصدار القرارات و اللوائح الضرورية و الالازمة لسير أعمال النقابة، و من الأمثلة على هذه النقابات: نقابة المحامين، و نقابة الأطباء، و نقابة المهندسين... الخ.¹

إن ما تصدره هذه النقابات من قرارات و أوامر إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، خاصة تلك المتعلقة بالأعمال و الأمور المتصلة بتنظيم المهنة و شؤون النقابة و من رقابة و إشراف و تأديب و كل ما يتعلق بالملائحة العامة، أما الأعمال الأخرى المتصلة بشؤون العاملين و تقاعدهم و رواتبهم، و أموال النقابة و عقودها تخضع لأحكام القانون الخاص.

بالإضافة إلى المرافق النقابية توجد مرافق أخرى تسمى مرافق التوجيه الاقتصادي و التي تهدف من نشاطها إلى المساهمة في التوجيه الاقتصادي في الدولة، و تعتبر قرارات هذه المرافق قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، مثل هذه المرافق: (الغرف التجارية و الصناعية) و هناك أيضاً ما يسمى بالمرافق العامة البلدية و التي تخضع لإدارة إقليم أو محافظة، كالنقل و مرافق المياه و الكهرباء.

تحتاج في المرافق النقابية و مرافق التوجيه الاقتصادي صفات مشتركة بالرغم من اختلاف أهداف كل منها فنشاطهما له صفة المرفق العام، كما يتمتع هذين النوعين من المرافق بعض وسائل القانون العام لمباشرة نشاطهما. كما و تعتبر قراراتهما قابلة للإلغاء أمام القضاء الإداري، و بالمقابل يحق للنقابة المهنية

¹ د. عبد علي حمود القسبي، "اللوجين في القانون الإداري"، مرجع سليق، ص 170.

الطعن في القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة الإدارية إذا ما ألحقت هذه القرارات ضرراً بالأهداف التي أنشئت من أجلها النقابة أو لصالحها و لصالح أعضائها.

المطلب الثالث: إنشاء و تنظيم المرافق العام.

1. إنشاء و إلغاء المرافق العامة:

سبق البيان أن أهمية المرافق و تعددها مسألة تخضع معاييرها للنظام السياسي السائد في الدولة. فبطلاق تدخل الدولة و قيامها بمارسة بعض النشاطات و سيطرتها على ميادين محددة دون غيرها، أمر لا يمكن التطرق إليه بعيداً عن فلسفة الدولة و خطها و هاجها السياسي. فالمراقب الاقتصادي مكانة بارزة في ظل الفكر و النظام الاشتراكي. و لا يحتل ذات الموقع في ظل الفلسفة الليبرالية. و لما اختلف الموقع و الأهمية وجب أن تختلف قواعد إنشاء المرفق. و ثمة مسألة أخرى تحكم في قواعد الإنشاء و الإلغاء و هي العلاقة داخل الدولة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و مجال تدخل و نشاط كل منها.

فإذا كان دستور الدولة قد قطع بأن إنشاء مرافق ما، بالنظر لأهميتها يعود للسلطة التشريعية، فإن هذا النوع من المرفق ينشأ بنص تشريعي. و إذا كان الدستور عند استعراضه لصلاحيات السلطة التنفيذية قد حكم بأنه يعود إليها إنشاء بعض المرافق فإن قاعدة إنشاء المرفق تكون بموجب نص تنظيمي.

و رجوعاً للأمر 74-71 المشار إليه و تحديداً النص المادة 5 منه بمحدها قد جاءت بالشكل التالي: "تحدد المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التي لها أهمية وطنية و التي تحدد بموجب قانون".

من هذا النص يتضح أن المشرع ربط بين الإنشاء (نص تشريعي أو نص تنظيمي) و بين أهمية المرفق فإن كان يحتل مكانة بارزة و نشاطه سيعود بالنفع العام دون أن يخص جزاء، معيناً من الإقليم، فإن إحداثه يتم بموجب نص تشريعي، و إن ثبت خلاف ذلك تعين إحداثه بموجب نص تنظيمي.

ولو وقفنا عند دستور 1976 و تحديداً عن مادته 151 و التي نظمت صلاحية المجلس الشعبي الوطني لوجданها تخلو من الإشارة إلى صلاحيات المجلس في إنشاء المؤسسات العامة. و هو ذات النص تقريباً بمحده في دستور 1989 (المادة 115 منه). و هو ما يفهم منه أن الأصل في إنشاء المؤسسات يعود للسلطة التنفيذية.

ولقد حل دستور 1996 في هذا المجال حيث جاء في نص المادة 122 منه أن من إصلاحات البرلمان إنشاء فئات المؤسسات. و إذا كان النص المذكور جاء بشكل مطلق، غير أنه اعترف من حيث الأصل للسلطة

التشريعية بصلاحية إنشاء نوع معين من المؤسسات. و ما خرج عن ذلك يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية.¹

2. النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر:

يقصد بالنظام القانوني للمرفق العام، مجموعة المبادئ و القواعد و الأحكام القانونية التي تتعلق بكيفية تنظيم و تسيير و مراقبة المرفق العام.

1- أنماط النظم القانونية التي تحكم و تحرر المرافق العامة:

يتكون النظام القانوني للمرافق العامة من ثلاثة فئات من النظم القانونية و هي على التوالي:²

- النظام القانوني العام للمرافق العامة:

يشمل هذا النظام المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم و تطبق على جميع أنواع المرافق العامة.

- النظام القانوني الخاص للمرافق العامة:

هو النظام القانوني الذي يشمل على مجموعة القواعد و الأحكام و المبادئ و الأساليب القانونية التي تتعلق بنوع معين من المرافق العامة مثل: النظام القانوني الخاص بالمرافق العامة الاقتصادية أو الإدارية أو المهنية.

- النظام القانوني الأخص للمرافق العامة :

يقصد به مجموعة الأحكام و الأساليب القانونية الخاصة بكل مرافق على حدى و الذي يوجد عادة في القانون أو القرار الإداري المنشئ و المنظم لمرفق معين، كما أنه يتضمن أحكام و أساليب قانونية تحدد أهداف و وظائف المرفق العام. و توضيحاً لذلك فإن النظام الإداري الجزائري اعتمد على هذه الأنماط الثلاثة من خلال:

أولاً: المرسوم رقم 84/12 المؤرخ في: 22/01/1984 و المتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة بكل وزارتها.

ثانياً: المرسوم رقم 86/57 المؤرخ في: 25/03/1986 و المعدل للمرسوم رقم 119/85 المؤرخ في: 21/05/1985 المتضمن تحديد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية في الوزارات المختلفة.

¹ د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، المرجع السليق، ص 172.

² <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4402>

ثالثاً: المراسيم الخاصة بتحديد هيكل و مهام كل وزارة.

و عليه فإن المرسوم رقم 12/84 يمثل النطان القانوني العام لكل وزارات الحكومة مجتمعة و داخل هذا النظام العام نجد نظاماً خاصاً يوضح القواعد القانونية التي تنظم المرافق المختلطة كالنظام القانوني الخاص بتنظيم و تسيير مستشفى الأحداث باعتباره مرفق مختلط بين وزارة الصحة و وزارة الحماية الاجتماعية.

و إلى جانب هذا النظام الخاص هناك نظاماً أخص حيث يدرج ضمنه المبادئ و القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المرافق التي أنشأها كل وزارة كالمستشفيات و المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

2-2- السلطة المختصة بعملية تنظيم المرافق العامة:

قبل الحديث عن السلطة التي يعود عليها الاختصاص في إنشاء و تنظيم المرافق العامة لابد من معرفة ماذا يعني عملية تنظيم المرافق العامة؟

2-2-1- مفهوم عملية تنظيم المرافق العامة:¹

نتيجة للاختلاف الفقهي في القانون الإداري حول تحديد مفهوم تنظيم المرفق العام ظهر مفهومان:

- مفهوم واسع:

يدرك أنصار هذا الاتجاه إلى أن عملية التنظيم تشمل إنشاء المرفق العام، وظائفه، أهدافه، إدارته و تسييره، الهيئات التي تختص بالتسخير، ...

- مفهوم ضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عملية تنظيم المرفق العام تكون محصورة فقط في الإدارة و التسيير الداخلي للمرفق العام، لا تتعدها إلى تحديد الوظائف والأهداف و الرقابة على المرفق إضافة إلى تعديله.

1) <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4402>

2-2- الم السلطة التي تختص بإنشاء وتنظيم المرافق العامة:¹

ترابع سلطة تنظيم المرافق العامة في القانون المقارن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

و عليه فقد انقسم فقه القانون الدستوري والقانون العام في تحديد أي السلطات أولى بعملية تنظيم المرافق العامة.

- بالنسبة لفقه القانون العام، يتجه إلى أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص و حجتهم في ذلك أن هذه السلطة هي التي تحقق الحماية القانونية للحقوق والحرمات الاقتصادية لمواطني الدولة.
- وبالناتي ما دامت هذه السلطة هي من يوافق على اعتمادات و موارد المرافق العامة أي على نعمات وإيرادات المرفق فهي الأولى بتنظيمه و إنشائه.

- أما بالنسبة لفقه القانون الدستوري، فرى ضرورة إسناد عملية تنظيم المرفق العام للسلطة التنفيذية و تبرير ذلك يعتمد على مبدأ الاختصاص لأن السلطة التنفيذية تتضطلع بعملية تنظيم المرافق العامة انطلاقا من اللوائح التنظيمية التي تقوم بإصدارها.
- و فيما يتعلق بالجزائر فإن السلطة التنفيذية هي التي توكل إنشاء و تنظيم المرافق العامة أي أن الدولة في حد ذاتها هي التي تقوم بهذا الإنشاء و التنظيم من منطلق أن إنشاء المرافق العامة يدخل في إطار صلاحيات الدولة التي يخوّلها لها الدستور.

و ترتيبا على ذلك فقد تم إنشاء العديد من المرافق العامة عن طريق مراسيم و أوامر هذا على الصعيد الوطني، أما على المستوى المحلي فإن الجماعات المحلية تقوم بإنشاء المرافق العامة حسب النصوص الواردة في قانون الولاية و البلدية، كما أشرنا إلى ذلك سابقا في أنواع المرافق.

2-3- المبادئ القانونية التي تحكم و تنظم المرافق العامة:

حتى يتحقق المرفق العام المصلحة العامة لجميع المنتفعين فقد أنشأ له أسم و مبادئ أجمع عليها الفقهاء واستقرت في أحکام القضاء و لمعرفة هذه المبادئ و نوضحها حسب ما يلي:

2-3-1- مبدأ انتظام سير المرافق العامة:

1) <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4402>

يقضى هذا المبدأ بجتنمية استمرار المرافق العامة بشكل منتظم طالما أنه يقدم خدمات للمواطنين تعتبر أساسية لاشتغال حاجات عامة لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها¹.

و من هذا المنطق فأي توقف أو أي خلل في سير المرافق العامة يؤدي إلى شلل الحياة العامة في الدولة، إن هذا المبدأ القانوني مبدأ من الواجب تطبيقه سواء نصت عليه النصوص القانونية و التنظيمية أو لم تنص، و ترتيبا على ذلك فإن الإدارة لا تقوم ببيع المرافق العامة أو التخلص منها.

إن مبدأ استمرارية المرافق العام يوجب على السلطة العامة تأمين واحترام المرفق العام سواء في مجال الموظفين العموميين حيث تمنع القوانين إضرارهم عن العمل أو توجب تأمين أو انداب موظف يحمل محل الموظف الذي ينقطع عن عمله لسبب من الأسباب، أو في مجال العقود الإدارية حيث تجيز السلطة العامة لنفسها فسخ العقد إذا أصبح تفيذه مستحيلا بسبب القوة القاهرة أو في حالات تقضي بعدم جواز التصرف بالأملاك العامة، إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها مما سبق ذكره أن القانون يوجب على السلطة الإدارية المختصة حماية المرفق العام من أجل تحقيق المصلحة العامة و بالتالي فهذا الهدف يحتاج إلى مبدأ الاستمرارية.

و إذا رجعنا للنظام القانوني الجزائري نجد أن دستور 76 و تحديدا في المادة 61 قد نص على ما يلي: (في القطاع الخاص حق الاضطراب معروف به و ينظم القانون ممارسته) يتضح من خلال هذا النص أن الاضطراب غير مسموح به بالنسبة للقطاع العام حفاظا على دوام سير المرافق العامة، و تبقى ممارسته بالنسبة للقطاع الخاص متوقفة على التنظيم القانوني له.

أي أنه لا يتجاوز مدة زمنية محددة (لا يكون مفتوحا) و يكون بترخيص مسبق من طرف السلطة العامة، أما في دستور 96 فقد جاء نص المادة 57 على النحو التالي:

(الحق في الاضطراب معروف به، و يمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لمارسته في ميادين الدفاع الوطني و الأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع).

(1) Vade mecum – Le service publique pour tous- éditions ems management et société 2003 p 48

هذا بالنسبة لفكرة الاضطراب و ضرورة إحصاء هذا الأخير لقيود قانونية حتى يستمر المرفق العام في تأدية خدماته، أما فيما يتعلق بالاستقالة فإن الموظف العام لا ينقطع هائلاً عن العمل بصفة عفوية بل يجب عليه تنظيم هذه الاستقالة وفقاً لإجراءات قانونية تضمن له التخلص من وظيفته دون إحداث خلل في المرفق العام.

2-3-2- مبدأ المساواة أمام المرفق العام:

يسعى هذا المبدأ بإعطاء الطابع السيادي للمرفق العام و هو يؤدي إلى احترام وظيفة المرافق العامة التي تقدم خدمات عامة يتساوى في الحصول عليها جميع المستفيدين في هذه المرافق إذا توفرت فيهم الشروط المطلوب توفرها للحصول على خدمات و سلع المرافق العامة و الانتفاع بها.

وهذا المبدأ بكل جمجمة المواطنين الراغبين في الانتفاع بالمرفق العام على قدم المساواة دون تمييز أو تفرقة. يعرف هذا المبدأ ببدأ مجانة المرفق العام، على أنه لا يقصد بالفظ المجانة المعنى الحرفي للكلمة بل المقصود بها أن يتساوى جميع المواطنين في الانتفاع بالمرفق العام.¹ إذن هذا المبدأ لا يتنافي بأن تقوم الدولة بفرض رسوم مقابل الحصول على خدمات من المرفق العام، أو بفرض شروط عامة للوظائف العامة.

لكن لا يجوز للإدارة أن تفرق بين الأفراد الراغبين في الاستفادة من خدمات المرفق العام ما دامت قد توفرت فيهم الشروط القانونية و بالتالي فالمساواة أمام المرفق العام تقتضي ألا تتأثر الإدارة بالاتجاه السياسي أو الاجتماعي للمستفيدين من المرفق العام.

و نشير هنا إلى أن تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام يوجب على الإدارة فرض رسوم موحدة لجميع المستفيدين. غير أن الفقه أورد على هذه القاعدة العامة (قاعدة المساواة) بعض الاستثناءات نذكر أهمها:

- إعفاء العاجزين و المسنين من دفع الرسوم كاملة، أو إعفاء الطلبة الممتازين من دفع المصاروفات الجامعية مثلاً.
- الاستثناءات المتأتية من ممارسة الإدارة العامة لسلطتها التقديرية حيث تتوفر في مجموعة من الأفراد نفس الشروط للانتفاع بالمرفق العام، لكن الإدارة تفضل البعض الآخر. مثل: تفضيل الرجال في بعض الوظائف على النساء.

1) <http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4402>

إن النتيجة التي يمكن أن توصل لها هي أن مبدأ المساواة يعني أن إنشاء المرفق العام لا يهدف إلى الربح بل إن القانون يمنع الإدارة بأن تقوم بتحصيل الأرباح نتيجة تنظيمها للمرافق العامة. و عليه فإن الإدارة العامة تخضع لرقابة القضاء في عملية تطبيق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مما يعني أن عدم التزام الإدارة بتطبيق هذا المبدأ يعرض المرفق العام الذي لم يسر وفق هذا المبدأ لعملية الإلغاء.

2-3-3- قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة و المسلم بها من جانب الفقه و القضاء، فهو يمنع للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة بما يتناسب مع التطورات التي تمس النشاطات المختلفة للمرافق العامة. إذن هذا المبدأ يتضمن تنظيم و تسيير المرافق العامة في الدولة حسب العوامل و العناصر الملائمة للواقع و التكيف مع الظروف و المعطيات الطارئة و المستجدة و وبالتالي فالمرفق العام يتغير في الزمان و المكان لأن المرفق الذي يعبر عن النشاط عام في الماضي قد لا يعبر عنه في الحاضر. و مثال ذلك: التجارة الخارجية في الجزائر كانت بموجب دستور 76 تغير عن مرافق عام لكن بعد دستور 89 لم تعد مختكراً من طرف الدولة، حيث أصبحت عمليات التصدير و الاستيراد تنظم بمشاريع خاصة. و فيما يتعلق بالمرافق العامة التي تسير عن طريق عقود الامتياز فإن للإدارة الحق في أن تتدخل أيضاً في هذه العقود لتعديلها حسب ما يتغير مع الظروف المستجدة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

غير أن هذا التعديل يمنع للمتعاقد حق مطالبة السلطة العامة بالتعويض من أى إعاقة التوازن المالي للعقد.

المبحث الثاني: طرق تسيير المرافق العامة بالجزائر

المطلب الأول: طرق إدارة الخدمات العامة

يتضح مما سبق ذكره أن المرافق العمومية أنواع مختلفة، و لهذا فإنه من الطبيعي أن تختلف تبعاً لذلك تسييرها. و تراعي الإدارة العمومية عندما تختار طريقة تسيير المرافق العمومية اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية. و من الطرق ما يتضمن هيمنة كاملة للدولة في إدارتها، "الاستغلال المباشر"، و منها ما تقل فيه درجة تدخل الدولة، فتعهد إدارتها إلى أشخاص خاصة و تكتفي الدولة برقابتها و إشرافها على تسييرها، و تسمى هذه الطريقة "أسلوب الامتياز"؛ و في الجزائر يمكن حصر الطرق المستعملة لتسير المرفق العمومي إلى ما يلي:

- طرقة الاستغلال المباشر « *La régie* »

- طريقة المؤسسة العمومية « *L'établissement public* »

- طريقة الامتياز « *La concession* »

- طريقة الإيجار « *L'affermage* »

- طريقة التسيير عن طريق التجمعات و النقابات المهنية

« *Les groupements et ordres professionnels* »

- طريقة المقاولة العمومية « *L'entreprise publique* »

1) أسلوب الإدارة المباشر:

و يسمى كذلك بالاستغلال المباشر، و يقصد بهذه الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية)، و هي التي تتولى مباشرة إدارة المرفق العام الذي أنشأته¹، و الميزة الأساسية في هذا الأسلوب هو أن المرفق العمومي لا يتمتع بالشخصية المعنوية و يمكن أن يتحدد هذا الأسلوب شكلين:

1-1 - الاستغلال المباشر:

و هو الشكل العادي لتسخير المرفق العمومي. حيث تكون إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة الموظفين العموميين الذين يتلون المجموعة العامة بوسائله المادية القضاء و مصلحة الضرائب، فهما مرافقان عامان يداران بعرفة السلطة العامة و بوسائلها المادية و بواسطة الموظفين الذين تنتدفهم لتأمين هذه الحاجة.²

و فيم يخص أسلوب الإدارة المباشر أو الاستغلال المباشر على المستوى المحلي، مثلا على مستوى البلدية، هناك نشاطات لا سيما الإدارية تكتسي طابع المصلحة العامة (مثلا مرافق الحالة المدنية) ثم تقوم البلدية بتأمينها عن طريق أسلوب الإدارة المباشر. إلا أن هذا لا يمنع من استخدام أسلوب الإدارة المباشر في عدد من المرافق

¹ أ. ذئربلي، "الوجيز في القانون الإداري"، الطبعة الثالثة لجامعة الجزائر 2007، ص 211.

² فريحة حسين، "شرح القانون الإداري"، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص 76.

العمومية التجارية و الصناعية و إذا رأت البلدية مصلحة في ذلك، حيث نصت المادة 126 من قانون البلدية (1990):

"يتغير التنظيم الإداري للبلديات حسب حجم المجموعات و المهام المسندة إليها" كما نصت مادة 132 من نفس القانون "تحدد البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجامعية لمواطنيها لا سيما في مجال ما يأقى:

- المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القدرة؛

- القمامات المترسبة و غيرها من الفضلات؛

- الأسواق المغطاة و الأسواق المكاييل العمومية؛

- التوقف مقابل دفع رسمي، - النقل العمومي، - المقابر و المرافق الجنائزية.

و قد نصت المادة 133 من نفس القانون: "يتغير عدد هذه المرافق و حجمها حسب كل بلدية و وسائلها و قدرها و يمكن تسيير هاته المرافق المباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية على شكل امتياز بعض لغيرها".

1-2- أسلوب الإدارة المباشرة بتسخير شخص:

و هو يتمثل في تسيير مرفق عمومي، بحيث أن المجموعة الإقليمية (الوطنية أو المحلية) التي أنشأته هي التي تقوم بتعيين عون عمومي يقوم بتسخير هذا المرفق دون أن تمنح له الاستقلالية المالية، و لكن تكون له محاسبة مشخصة حتى يتمكن من الإطلاع على محتوى المداخل و المصروفات، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 135 من قانون البلدية حيث جاء فيها ليمكن البلدية أن تقرر تبع بعض المرافق العمومية المستغلة مباشرة بميزانية مستقلة.¹

2) المؤسسة العمومية:

المؤسسة العمومية هي شخص معنوي، الهدف من إنشاءها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية و تكون لها استقلالية قانونية، إدارية و مالية، و ترتبط المؤسسة العمومية دائمًا

¹. ناصر لبلد، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سلبي، ص 213.

بمجموعة إقليمية تمارس رقابة على أجهزتها وأعمالها، كما أنها تخضع لمبدأ التخصص يعني أنها لا تستطيع أن تستعمل ذاتها المالية في نشاط آخر.¹

و تنقسم المؤسسة العمومية إلى نوعين: المؤسسة العمومية الإدارية، و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

2-1 - المؤسسة العمومية الإدارية:

و هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذات طبيعة إدارية مخضبة، و تتحذها الدولة المجموعات الإقليمية المحلية (الولاية و البلدية في الجزائر) كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية و تخضع في أنشطتها للقانون العمومي، كما تعتبر أموالها أموالا عمومية و عملائها موظفين عموميين.

2-2 - المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية بأنها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجارية و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة و تتحذها الدولة و الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري و تخضع لأحكام القانون العمومي و القانون الخاص معا كل في نطاق محدد.

3) أسلوب الامتياز:

الامتياز أو ما يسمى كذلك الترخيص العام "la concession" ، هو عقد أو اتفاق، تكلف للإدارة المانحة concédante، سواء كانت الدولة، أو الولاية، أو البلدية بوجه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسعى صاحب الامتياز le concessionnaire، بتسيير و استغلال مرافق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بادارة من المرفق مستخدما عماله وأمواله و متتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك. و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير

(1) Jean-marie PONTIER – Les services publics- édition HACHETTE 2004 p 63

المرفق العمومي، يتلقى صاحب الامتياز مقابل مالي **une rémunération** بمحدد في العقد، يدفعه المتفعون بخدمات المرفق.¹

1-3 - حقوق و واجبات صاحب الامتياز:

إن الالتزام الرئيسي هو تأمين سير المرفق. ويجب أن يقوم بهذا الاستغلال بنفسه. و بالتالي لا يجوز النازل عن الحقوق والالتزامات المرتبة عن الامتياز إلى الغير، إلا بإذن من السلطة العمومية مانحة الامتياز.

كما يقع على عائق صاحب الامتياز احترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية و هي السهر على استمرارية المرفق العمومي و المساواة في المعاملة بين المرتفقين و قابلية المرفق للتكييف.

كما يجب على صاحب الامتياز الامتثال للمراقبات التقنية و المالية التي يقوم بها مانح الامتياز.

أما حقوق صاحب الامتياز، فهي عديدة، نذكر منها على وجه الخصوص، الحق في الحصول على المقابل المالي و الحق في التوازن المالي و كذلك الحق في استعمال بعض الامتيازات السلطة العمومية.²

2-3 - نهاية الامتياز :

ينتهي الامتياز بانتهاء العقد بعد انتهاء المدة المحددة له أو بفسخه من قبل القاضي بناء على طلب أحد الطرفين أو بسبب تغير في صاحب الامتياز إما بتحية هذا الأخير بسبب ارتكابه خطأ جسيم أو بسبب تنازله لشخص آخر أو بالشراء مع التعويض...³

و بانتهاء الامتياز، تنتقل إدارة المرفق إلى الإدارة.

4) أسلوب إيجار المرفق العمومي:

عقد إيجار المرفق العمومي هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر استغلال مرافق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المشتقات والأجهزة، و يقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله وأمواله. وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يتلقى المستأجر مقابل مالي بمحدد في العقد يدفعه المتفعون من المرفق في شكل إتاوة، على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي

¹. ناصر لبل، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سليق، ص 220.

². د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2007، ص 362.

³. محمد المصطفى بطلي، "القانون الإداري"، التنظيم الإداري، النشر والإدارة، دار العلوم للنشر والتوزيع 2004، ص 255.

لاسترجاع مصاريف المشتقات والأجهزة الأصلية¹ و من خلال هذا التعريف، يتضح أن عقد الإيجار يقرب كثيراً عقد الامتياز، و تجنب الإشارة إلى أن هذا الأسلوب لتسخير المرفق العمومي استعمل في الجزائر في الماضي و كذلك في الوقت الحاضر خاصة على مستوى الجماعات المحلية، حتى وإن كان بصفة محدودة، بحيث يحيط قانون البلدية كراء أسواق البلدية و كراء حقوق الوقوف

(Les abattoirs) (Les droits de places et de stationnement)

5) طريقة التسيير عن طريق التجمعات و النقابات المهنية:

و تسمى هذه التجمعات و النقابات المهنية بالمرافق العمومية المهنية و تسمى كذلك المرافق العمومية التجمعية.

و يهدف إنشاء المرافق العمومية المهنية إلى تنظيم بعض المهن عن طريق أبناء المهنة أنفسهم. فهذه المرافق العمومية هي عبارة عن منظمات تتولى إدارة شؤون طائفة مهنية معينة و تتمتع هيئات التسيير في هذه المنظمات بعض امتيازات السلطة العمومية. و تخضع هذه المرافق العمومية المهنية لريع من قواعد القانون العمومي و قواعد القانون الخاص.

و تستهدف هذه المنظمات إما التنظيم الداخلي لشئون طائفة معينة، مثل تنظيم المهن الحرة و التي تسمى بالمنظمات أو النقابات المهنية **Les professions libérales**، مثل المنظمة المهنية للمحامين، و الأطباء، ... و قد تكون مهمة المرافق العمومية المهنية تمثل في التوجيه الاقتصادي فتسمى بالمنظمات أو التجمعات للتدخل الاقتصادي **Les groupements ou organisation d'intervention économique**، و تسمى كذلك بالتجمعات المهنية الاقتصادية **Les groupements professionnels économique** مثل جمعيات الشراء،...

و قد ظهر هذا النوع من المرافق العمومية أثناء الحرب العالمية الثانية مع حكومة فيشي VICHY الفرنسية. و قد تم تجديد العمل به في الجزائر بعد الاستقلال.

6) أسلوب المقاولة:

¹ أ. ناصر لبلد، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سلق، ص 225.

إن القانون الوضعي الجزائري يميز بين المقاولات العمومية التي تسير مرفقا عموميا « Les entreprises publiques gérant au service pub » و المقاولات العمومية التي لا تقوم بذلك. و هو ما جعلنا نتناول بالدراسة المقاولة العمومية ضمن المرافق العمومية.

بعد القيام بالللاحظة المسقبة، يجب التأكيد الآن، أن المقاولة تعتبر النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، و مفهوم المقاولة العمومية في الجزائر هو ناتج لتراتبات، قد جرت على مدى طوبل من الزمن، بعد مرور هذه الأخيرة بعده مراحل.

6-1 - مفهوم المقاولة العمومية:

إن المقاولة العمومية « l'entreprise publique » هي وحدة اقتصادية و وحدة قانونية إن الطبيعة العمومية للمقاولة العمومية تغير هذه الأخيرة عن المقاولة الخاصة. بحيث إذا كانت المقاولة الخاصة هي ملك لأشخاص خاصة (المقاول نفسه أو الشركاء في المقاولة)، فإن المقاولة العمومية هي ملك لأشخاص العمومية (الدولة و الجماعات المحلية)

و هذا ما يؤدي بنا إلى إبراز الخاصية الأساسية للمقاولة العمومية و هي الخاصية المزدوجة المتمثلة أولا في كون المقاولة العمومية هي وحدة اقتصادية و قانونية خصصت لإنتاج السلع و الخدمات لكن وضعت تحت سلطة الأشخاص العمومية أي الدولة أو الأشخاص العمومية الأخرى و ثانيا الاعتماد في تسييرها لقواعد التسيير الخاص. لهذا، إن حضورنا لسلطات الأشخاص العمومية، لا يعني أنها تخضع في سيرها كلها لقواعد القانون العمومي. فإن نظامها القانوني هو مزيج من قواعد القانون العمومي و القانون الخاص.¹

مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و لاسيما مع بداية الحرب العالمية الأولى، أنه قد سجل و في أغلب الدول تطور كبير في عدد المقاولات العمومية. و هذا بالرغم أن المقاولات العمومية كانت موجودة منذ القدم. إلا أن وجودها كان محدودا. إن أسباب هذا التطور عديدة يمكن إيجادها فيما يلي:

- أولا، لأسباب تتعلق بالسياسة الاقتصادية. بحيث أصبحت الدولة في مرحلة ما من تاريخها (لاسيما أثناء الأزمات و أثناء وبعد انتهاء الحروب،...) محيرة للتتدخل في المجال الاقتصادي ليس فقط بصفة غير مباشرة

¹ أ. ناصر لبلد، "الوجيز في القانون الإداري"، مرجع سلق، ص 230.

من خلال الضبط أي التنظيم و الرقابة و لكن المشاركة مباشرة و هذا إما من خلال إنشاء مقاولات عمومية إما من خلال تأمين المقاولات الخاصة، حتى تتمكن الدولة من التحكم و توجيه الاقتصاد الوطني.

- ثانيا، لأسباب تتعلق بالسياسة الاجتماعية. و يتعلق الأمر أولاً عندما تعجز المبادرة الخاصة تلية الحاجيات الاجتماعية المتزايدة. بحيث إن هذه الحاجيات الاجتماعية في بعض الأحيان لا يمكن للمبادرة الخاصة أن تؤمنها إلا إذا كانت نشاطات مربحة.

- ثالثا، يمكن إنشاء المقاولات العمومية في بلد ما لأسباب تتعلق بانتهاجه للنظام الاشتراكي بحيث إن هذا النظام يمنع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

6-2- المقاولة العمومية للخصوصصة:

ستتطرق أولاً إلى مفهوم الخصوصصة و المرفق العمومي.

مفهوم الخصوصصة:

تناول أولاً في هذا الإطار، الإطار القانوني للخصوصصة ثم تعريف الخصوصصة.

الإطار القانوني للخصوصصة:

لم تكن عبارة الخصوصصة **privatization, la privatisation**، حرفة الاستعمال في الجزائر. و لم تصبح فكرة متداولة و موضوع جدال إلا مع مجيء الإصلاحات في بداية السبعينات.¹

بحيث إن التجسيد القانوني لفكرة خصوصصة المقاولات العمومية الاقتصادية و لأول مرة، بدأت مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994 أي المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994. و لاسيما من خلال المادة 24 منه. بحيث، فإن المادة 24 الأخيرة قد أدخلت إمكانية التنازل لأكبر عارض جزء من المقاولة العمومية أو كلها.

و في شهر أوت سنة 1995، فقد صدر الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المقاولات العمومية. و هو أول نص يتعلق بخصوصة المقاولات العمومية.

¹ أ. ناصر لبلد، "الوجيز في الفانون الإداري"، مرجع سليق، ص 238.

وفي شهر أوت 2001، صدر الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتنظيم المقاولات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها. و يعتبر ثالث نص خاص يتعلّق بخصوصية المقاولات العمومية. و يجب الإشارة أن الأمر رقم 04-01 قد ألغى الأمر رقم 95-22.

تعريف الخصوصية:

تعرف الخصوصية، حسب المادة 13 من الأمر رقم 04-01 على النحو التالي:

يقصد بالخصوصية كل صفقة تجسد في نقل الملكية **le transfert de propriété** إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المقاولات العمومية، و تشتمل هذه الملكية:

- كل رأس مال المقاولة **ou le capital social de l'entreprise** أو جزء منه، تحيوزه الدولة مباشرةً أو الأشخاص المعنويين الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل على الأسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة الرأسمال.
- الأصول **les actifs**، التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المقاولات التابعة للدولة.

الخصوصية و المرفق العمومي:

تنص المادة 16 من الأمر رقم 04-01: "عندما تكون مقاولة عمومية اقتصادية تؤمن مهمة المرفق العمومي موضوع خصوصية، تتكتل الدولة بضمان استمرارية المرفق العمومي".

كما نصت المادة 7 من نفس الأمر: "يمكن إبرام اتفاقيات بين الدولة الممثلة ب مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 8 أدناه، و بين المقاولات العمومية الاقتصادية الخاضعة لبعض المعايير المرفقة بالمرفق العمومي".

و لتوضيح أكثر لموقف السلطات العمومية من الخصوصية و آثارها على المقاولات التي لها علاقة بالمرفق العمومي، نصت المادة 6 من الأمر: بعض النظر عن أحكام هذا الأمر، فإن المقاولات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم".

و بالتالي، فإنه يستتبع أن الدولة ليست مجرد على خوخصة المقاولات العمومية، وإنما لها السلطة التقديرية في ذلك لاسيما بالنسبة للمقاولات التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للدولة و خاصة منها التي لها علاقة بما يسمى بالمرافق العمومية الكبرى مثل القطاعات المتعلقة بالماء والكهرباء و الغاز، و النقل بالسكك الحديدية و الصحة،... les grands services publics

المطلب الثاني: الشراكة العامة خاصة في مجال الخدمات

نظرًا لعدم إمكانية الاعتماد على الإنفاق الحكومي وحده في إقامة العديد من مشروعات الخدمات العامة و البنية التحتية و المرافق الأساسية فقد تلاحظ في الأعوام الأخيرة وجود دعم كثيف و تشجيع قوي من كل الدول المتقدمة و النامية لمشاركة القطاع الخاص و الاستثمارات الخاصة Private Sector & Private Investments. في تمويل و إقامة و تشغيل كل أو معظم مشروعات الخدمات و ذلك بغية تنمية و تطوير المرافق و خدمات البنية الأساسية بكفاءة مهنية أكبر و تكلفة مادية أقل و أيضاً من أجل تسريع النهوض بالتنمية الاجتماعية و الجماز المشروعات القومية بما يساعد في نهاية الأمر على رفع مستوى المعيشة لكل فئات المجتمع و لتحقيق معدلات التنمية المنشودة.

إن الشراكة (public private partnership) أو PPP هي أسلوب تتنفيذ استثمارات و تقدم خدمات ذات كفاءة عالية ليس فقط للخدمات الحكومية بل أيضاً للأعمال المتعلقة بالإدارة العامة.

إن الشراكة تختص بأوجه التعاون و التفاعل بين القطاعين العام و الخاص المتعلقة باستثمار و توظيف مواردها البشرية و المالية و الإدارية و التنظيمية و التكنولوجية و المصرفية على أساس من المشاركة و الشفافية و الالتزام بالأهداف و المسؤولية المشتركة هدف تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بحيث تؤدي إلى تطوير المجتمع بجمعية الحالات و فئاته وتقوم الشراكة PPP في مضمونها على تقديم الخدمات العامة من خلال التعاقد مع شركات القطاع الخاص لتصميم و بناء و تمويل و تشغيل البنية الأساسية للخدمات العامة و للخدمات الأخرى بشكل عام؛ و مع نهاية مدة التعاقد تعود أصول البنية الأساسية إلى ملكية الدولة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم أصول الدولة.¹

¹⁾ عقود الشراكة و سيادة الدولة، من إعداد د.عبدالسلام أحمد هامش و د.يوسف عبد الحميد المراغنة، كلية الحقوق -جامعة حلوان للعلوم و التكنولوجيا مملكة البحرين ص 191.

١- مبررات شراكة القطاع العام والخاص

يمكن حصر أسباب اللجوء إلى الشراكة بما يلي:

- ١- الاقتدار على بنية الأساسية لدولة.
- ٢- تراجع الميزانيات الحكومية إضافة لزيادة الضغوط عليها.
- ٣- عدم كفاءة الخدمات التي تقدمها (المؤسسات والأجهزة الحكومية) بحيث أصبحت الحاجة ملحة للبحث عن مصادر أخرى التمويل من أجل الحصول على خدمات ذات كفاءة عالية.
- ٤- ضغوط المنافسة المتزايدة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.
- ٥- تزايد النمو السكاني.
- ٦- تقلص موارد التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية إضافة لطبيعة المواطنين للحكومة بتحسين الخدمات المقدمة.
- ٧- نقص الموارد البشرية و المالية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد الحالات و المشاريع التي يجب تنفيذها.
- ٨- التغير التقني والاقتصادي المتسارع أدى إلى خفض تكلفة المشاريع بحيث أدى ذلك إلى زيادة مشاريع القطاع الخاص.

إن مشاركة القطاع الخاص **Private Sector** في هذه النشاطات المتعددة والاستثمارات المتノوعة تأخذ أشكالاً مختلفة و بدرجات متباينة و ذلك كما مبين أدناه:^١

١/ عقود الخدمة :Service Contracts

في هذه العقود تحتفظ الجهة العامة (الحكومية) بمسؤوليتها الكاملة عن تشغيل وإدارة المرفق بالكامل و لكنها تتعاقد مع القطاع الخاص لتقديم بعض الخدمات التي تحددها مثل قراءة العدادات و تحصيل الفواتير للكهرباء والمياه و التلفونات و القيام بأعمال الصيانة البسيطة مع مراعاة أن هذه النشاطات تتنبع في العادة

١) مراحل إبرام عقد الشراكة ppp من إعداد أ.د عصام عجمي ثابت حامد، كلية القانون -جامعة حلوان للعلوم والتكنولوجيا مملكة البحرين ص 219

لشركات القطاع الخاص المؤهلة و المقدرة للقيام بختل هذه الأعمال. و في العادة تراوح مدة هذه العقود بين سنة و ثلاث سنوات و قابلة للتجديد.

:Management Contracts /2

في هذه العقود تقوم الجهة العامة (الحكومية) بنقل مسؤولية إدارة مجموعة من الأنشطة في قطاع معين إلى القطاع الخاص كإدارة المطارات أو المستشفيات وغيرها من مرافق الخدمات مثلا. و في هذه الحالة تقوم الجهة العامة الحكومية بتمويل رأس المال العامل و الاستثماري To finance Working & Investment Capital كما تقوم الحكومة تحديد أسس و سياسة رد النفقات و التكاليف التي تم تكبدها من أجل تنفيذ المشروع. و في العادة تراوح مدة هذه العقود الإدارية بين 3 إلى 5 سنوات.

¹/ عقود التأجير leasing Contract 3

في هذه العقود تقوم الشركات الخاصة و القطاع الخاص بتأجير Lease المرفق من الجهة العامة (الحكومة لمدة محددة و تحمل مسؤولية تشغيل و إدارة المرفق و تحصيل الرسوم و غيرها من الضرائب. و يقوم المستأجر Leaseholder بشراء الحق في الإيرادات و وبالتالي يتحمل قدرًا كبيرًا من المخاطر التجارية Commercial risks و ذلك لأن الإيرادات قد لا يتم تحصيلها لأي سبب أو قد يتم تحصيل قدر قليل منها لا يؤدي الغرض المنشود منه. و هناك تناوب متزايد في اللجوء إلى التأجير أو الإيجار لأنها توفر الكثير من المال الذي يمكن استخدامه في أغراض أخرى. مثلاً شركات الطيران تقوم بإيجار طائرات حديثة لاستخدامها من عملياتها بدلاً من شراء طائرات جديدة ببالغ كبرى جداً قد تقضي على كل ما تملكه شركة الطيران، و لذا فإن التأجير يمكنها من العمل مع الاحتفاظ ببالغ لاستخدامها في مجالات أخرى قد تكون الشركة في حاجة ماسة لها و هناك عقود تأجير عديدة بين القطاعين العام و الخاص. في العادة تراوح مدة هذه العقود بين 5 إلى 15 سنة و يمكن تجديدها بموافقة الطرفين.

1) مراحل إبرام عقد الشراكة ppp من إعداد أ.د عمار محمد ثابت حامد، كلية القانون-جامعة دلوون للعلوم والتكنولوجيا مملكة

البحرين ص 220

4/ عقود الانتفاع طويل الأجل :Long-Term Usufruct Contracts¹

تستخدم عقود الانتفاع طويل الأجل لشراء مشروعات البنية الأساسية الضخمة كالطرق العابرة والكباري و المستودعات التجارية وغيرها. ويطلب من الشركة الخاصة تمويل و بناء و تشغيل المرفق لفترة معينة (ترواح بين 20 إلى 30 سنة) ينتقل بعدها المرفق إلى القطاع العام. وأأخذ هذا التعاقد أشكالاً متعددة يمكن استخدامها أيضاً لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية. وهناك عقود البوت و البووت BOT & BOOT و غيرها و لقد تبين أن مثل هذه المشاريع المشتركة بين القطاعين العام و الخاص لعبت دوراً ملحوظاً في تنمية و تطوير الخدمات و المرافق الأساسية مما كان له أثر كبير في حياة المواطنين و تطوير و تنمية المجتمع.

5/ عقود الامتياز :Concession Contract

في هذه العقود تحمل الشركات الخاصة و القطاع الخاص مسؤولية التشغيل والإدارة والاستثمار في حين تظل الجهة العامة مالكة لأصول المرفق. وقد تقدم هذه الامتيازات على مستوى الدولة بأكملها أو على مستوى مدينة أو منطقة معينة و هذه العقود كانت في البداية تستخدم لاستخراج البترول و مشتقاته حيث تمنح شركة البترول منطقة امتياز Concession Area لمدة محددة لاستخراج ما بها من البترول أو الثروات الطبيعية الأخرى و مقابل هذا الاستثمار كان يتم منح مبالغ زهيدة للدولة المضيفة، ولكن مع تطور الزمن تم استحداث علاقات إنتاج جديدة بين الدول المضيفة و الشركات المتاحة للبترول و الآن يتم استخدام عقود الامتياز في بعض المشاريع الزراعية الكبيرة و المشاريع المشاهدة لها. و في العادة تراوح مدتها بين 25 إلى 30 سنة.

6/ عقود نقل الملكية :Transfer of Ownership Contract

1) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية من إعداد مولاي الحضر عبد الرزاق سعيد تحت إشراف د. بوزة شعيب تحت عنوان «احتياطيات تربية القطاع الخاص بالدول النامية دراسة حالة لجزائر 2009-2010» من ص 81.

بموجب هذا العقد يتم نقل الملكية و يصبح القطاع الخاص المالكا و مسؤولا عن المرفق العام و لكنه في نفس الوقت يخضع لجنة رقابية من جهة حكومية مختصة **Regulatory / Supervisory Authority** أو من جهة تتعاقد معها الدولة للقيام بهذه السلطة الرقابية وفق ما تحدده سياسات الدولة و القوانين و التشريعات ذات العلاقة و ذلك بعرض ضمان نوعية الخدمة التي يتم تقديمها و الحرص الدائم على التزامها بالمعايير المحددة لحماية المواطن و المستهلك و كافة قطاعات المجتمع.

كما أوضحتنا أعلاه فإن الجدول (2) التالي المبين أدناه يعرض بعض **الأساليب الرئيسية لمشاركة القطاع**

الخاص في مشروعات البنية الأساسية في بعض الدول:

الأسلوب	ملكية الأصل	التشغيل و الصيانة	رأس المال الاستثماري	المخاطر التجارية	مدة التعاقد
عقود الخدمة	عامة الحكومية	عامة خاصة	عام	عام	3-2-1 سنوات
عقود الإدارة	عامة حكومية	خاصة	عام	عام	5-3 سنوات
عقود التأجير	عامة حكومية	خاصة	عام	مشترك بين العام والخاص	15-8 سنوات
عقود الامتياز	عامة حكومية	خاصة	خاص	خاص	30-25 سنوات
عقود الانتفاع طويل الأجل	عامة و خاصة	خاصة	خاص	خاص	30-20 سنوات
عقود نقل الملكية	خاصة أو عامة و خاص	خاصة	خاص	خاص	غير محددة أو محددة بمدة الترخيص

المصدر: وزارة الإستثمار المصري ، إستراتيجية الشراكة بين القطاع الحكومي و القطاع الخاص.

http://www.investment.gov.eg/MOI_portal/ar-EG/Investment

و تسمح كافة أشغال المشاركة الخاصة للمستثمر من القطاع الخاص باسترداد التكاليف الرأسمالية Plus Marginal Profit و تحقيق هامش ربح معقول Return of Capital Expenditure كما تتفق معظم هذه الأشكال مع تغير دور الدولة من دور المقدم المباشر للخدمة أو قيامها بدور المنتج New Role for the state from Service Provider or Producer to Regulator and إلى قيامها بدور المراقب و المنظم للنشاط Supervisor.

و مثل هذا الوضع الجديد يتيح الدولة أو الحكومة الفرصة للتفرغ لوضع الاستراتيجيات العليا و الانصراف من بعض الأعمال و تركها للقطاع الخاص للقيام بها و في هذا فائدة مزدوجة للقطاعين العام و الخاص و من هذه الفوائد يستفيد المواطن و المجتمع.

2- مزايا و سلبيات شراكة القطاع الخاص و العام¹

الإيجابيات (المزايا) :

- 1 - إن الشراكة تقلل من المحاطر التي تحملها الحكومة لتنفيذ المشروعات بحيث تقلل المحاطر الناجمة عن إقامة المشاريع إلى القطاع الخاص.
- 2 - الاستفادة من المهارات و الكفاءات الإدارية و الخبرات التمويلية و الإدارية للقطاع الخاص مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الخدمات و انخفاض تكلفتها.
- 3 - إن تدوير رؤوس الأموال يصب في النهاية في خزينة الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني.
- 4 - إن توفر الموارد المالية و المهاراتية و الكفاءات الإدارية لدى القطاع الخاص مما يؤدي إلى ارتفاع في مستوى الخدمات و انخفاض في تكلفتها.

1) عقود الشراكة و سيادة الدولة، من إعداد د.عبد السلام أبهد هامش و د.يوسف عبد الحميد المرادنة، كلية الحقوق-جامعة دلون للعلوم و التكنولوجيا مملكة البحرين ص 192

- 5 - إن القطاع الخاص يمتلك القدرة على الموازنة بين رأس المال و تكاليف التشغيل لصوره لا يستطيع القطاع العام تحقيقها.**
- 6 - الشراكة تؤدي إلى توفر الخدمات المتعددة بالسرعة المطلوبة من غير فرض ضرائب.**
- 7 - إن التقارب والاحتراك بين القطاعين العام والخاص وتبادل الخبرات و التجارب و المعلومات يؤدي إلى تطوير هذان القطاعان.**
- 8 - توفر رأس المال و المعرفة و الخبرة في إدارة المشاريع لدى القطاع الخاص يؤدي إلى تحسن في المالية العامة على المدى القصير و الطويل إضافة لتقليل المدة الزمنية الازمة لإنجاز هذه المشاريع.**
- 9 - تنفيذ حجم أكبر من المشروعات المحددة بخطه الدولة مع عدم كفاية الميزانية لقيام الدولة بتنفيذها.**
- 10 - تعزيز المصدقة و الشفافية و الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية و تعزيز مبادئ الإفصاح و المساعدة في كيفية إدارة الموارد.**
- 11 - تعزيز مبدأ المنافسة يؤدي إلى تعدد الخدمات و سرعة تنفيذها إضافة إلى ترتيبات الشراكة تتحقق نتائج أفضل مما يستطيع أن يحققه كل طرف على حدا.**
- 12 - إن تطوير البنية الأساسية للدولة يؤدي إلى التطور الاجتماعي و الارتفاع بالمستوى المعيشي للأفراد.**
- 13 - تخفيض معدلات الفقر حيث إن تطوير البنية الأساسية يؤدي إلى النمو الاقتصادي.**
- 14 - توافر فرص العمل و تشجيع الاستثمارات.**
- 15 - توافر خدمات ذات كفاءة عالية لا تستطيع الدولة لوحدها تقديمها بالإضافة إلى زيادة حجم أصول الدولة.**
- 16 - زيادة الإنتاجية و نمو قطاع الأعمال و تشجيع التجارة و التوسع في الأعمال.**

السلبيات:

- 1 - تسلط الدولة المتقدمة على الدول ذات الاقتصادات الأضعف و إملاء شروطها عليها مثل تكليفها بـ (تصفيه شركات القطاع العام – إلغاء الدعم الحكومي – حرية السوق).
 - 2 - سيطرة الدول المتقدمة على صناعة التقنيات المتقدمة و الترويج لها في الدول النامية و التي تحتاج هذه التقنية بحيث يؤدي ذلك إلى الاستغناء عن الأيدي العاملة.
 - 3 - إضافة شبكات الأمان الاجتماعي و التي تعمل على حماية الفئات الضعيفة.
 - 4 - تقلص و هميش دور الدولة في الشاط الاقتصادى.
- 3-متطلبات الشراكة الناجحة**
- إن الشراكة التي تبني على أسس سليمة تؤدي إلى الحصول على خدمات ذات كفاءة عالية، و الوصول إلى هذه الشراكة التي تؤدي إلى مخرجات عالية الجودة فإن هناك مجموعة من العوامل تلعب دوراً محورياً في الوصول إلى الشراكة الناجحة وهي:

- 1 - توفر ثقافة مجتمعية تدعم و تشجع الشراكة.
- 2 - معرفة نقاط الضعف و القوة لدى أطراف الشراكة و التعامل معها بشافية و اوضحة.
- 3 - إعداد برنامج تنظيمي ي العمل على دمج الاحتياجات الفردية بالاحتياجات و المصالح المتنافسة.
- 4 - اعتماد السياسات المتعلقة بالشراكة فيها رعاية المشاريع المرتبطة بها و التكيف مع الظروف المتغيرة و النظر بشقة أعلى إلى مجتمع الأعمال لتشجيع القطاع الخاص في المحاطرة اقتصادياً للانخراط في الشركات.

1) عقود الشراكة و سيادة الدولة، من إعداد د.عبد السلام أحمد هامش و د.يوسف عبد الحميد المراشدة، كلية الحقوق-جامعة تلوز للعلوم و المكتنولوجيا مملكة البحرين ص 194.

5 - توضيح و تحديد الحقوق و الواجبات و الالتزامات و المسؤوليات بين الشركاء لتشجيع الوصول إلى مخرجات ذات جودة عالية.

6 - الاتفاق على أسس مشتركة بين الطرفين الرئيسيين.

7 - توفر القدرة على مواجهة و إدارة الأزمات الاقتصادية.

4) أهداف الشراكة بين القطاع العام والخاص:

يمكن تقسيم أهداف الشراكة إلى أهداف رئيسية كالتالي:¹

1/ أهداف مالية: الشراكة بين القطاعين العام والخاص تمكن السلطات العمومية من تمويل البنية التحتية بالتقسيط في الأداء.

2/ أهداف اجتماعية: الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر الحل الأنفع لإيجاد الاستثمارات الاجتماعية من حيث تقليل مدة الإنجاز، لحساستها هذه الأخيرة.

3/ أهداف اقتصادية: تمويل الأشغال العمومية من قبل الدولة مع تقاسم المخاطر مع القطاع الخاص يهدف إلى تقوية البنية التحتية مع عصرنة المرافق العامة و ضمان جودة الخدمات.

4/ أهداف خاصة بالتسهيل العمومي: الشراكة تسمح للقطاع الخاص بتسيير الموارد البشرية وفق معايير الاستحقاق دون إغفال التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة وإكراهات اقتصاد السوق.

المطلب الثالث: آفاق تطبيق الشراكة في الجزائر

من حيث صفة الشريك، تنقسم الشراكة إلى نوعين:

1- شراكة جزائرية جزائرية: و تنقسم بدورها إلى قسمين:

- شراكة ما بين مؤسستين عموميتين: هي شراكة عمومية إن صبح التعبير، و كمثال عنها نجد شراكة التي تمت بين المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (ENIE) و المؤسسة الوطنية لتوزيع الأجهزة الإلكترونية (EDIMEL).

¹ دراسة عن شراكة بين القطاع العام والخاص .www.bot.com.kw

- شراكة بين مؤسستين إحداهما عمومية والأخرى خاصة: و هي ذات منفعة مشتركة عامة و خاصة، فالدولة تستفيد من جهة و المستثمر الخاص يستفيد هو الآخر من جهة أخرى، فالمنفعة متبادلة و نأخذ على سبيل المثال: عقد الشراكة المبرم بين (SAIDAL) و (FARMEGHREB) في 30/05/1999 و الذي ينص على الشراكة في صنع ثلاثة متوجات شبه طبية في مرحلة أولى من طرف الشركة (FARMEGHREB) الموجودة بولاية تيارت.

2- شراكة جزائرية أجنبية: و تنقسم بدورها إلى:¹

- شراكة جزائرية أجنبية (وطنية): و هي عبارة عن شراكة بين الجزائر و الدولة ما في مجال معين (البناء، الصناعة، الزراعة، المواصلات...الخ) و نذكر على سبيل المثال:

* إبرام عدة عقود شراكة في السنة 1998 بمدرיד حول تصدير المحروقات؛

* عقود الشراكة التي أبرمتها شركة سوناطراك مع الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وآسيا؛

* خلق شراكة مختلطة لاستغلال الرخام في آرزيو بين المؤسسة الوطنية (Gnamarbre) و الشركة الإسبانية (Intercontinental maste)؛

* عقد الشراكة المبرم في سنة 1999 بين سوناطراك و الشركة الإسبانية (Fertibinia)، بالإضافة إلى عدة ميادين يستعد البلدان بالإشتراك فيها مثل المناجم و البتروكيميا، السياحة، الصيد و صناعة الأقمشة. و في هذا الموضوع سوف يبرم عقد الشراكة بين (Enaditex) و المؤسسة الإسبانية (Jackets) لصناعة الأقمشة بالجزائر.

3- شراكة جزائرية أجنبية (خاصة): و هي شراكة بين مؤسسة عمومية و مؤسسة أجنبية خاصة، وهي قليلة حتى الآن نظراً لابتعاد الخواص على الاستثمار في الجزائر.

1) عبد الرزاق بن حبيب و حوالف رحيمة،- الشراكة و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، ملف الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب بالبلدية 21 و 22 ماي 2002.

و هناك شراكة جزائرية عربية (وطنية): و هي شراكة بين مؤسسة عمومية و أخرى عربية لتوظيد العلاقات بين الدولتين و ذلك بتدخل الحكومتين و تشغيل ميادين المحروقات، النقل الجوي و البحري، المواصلات، الصناعة الحرافية و الإلكترونية.

كما أن هناك شراكة جزائرية عربية (خاصة) و تم بين شركة عمومية جزائرية و أخرى عربية خاصة، و مثال عن ذلك عقد الشراكة بين (ENCG) و المؤسسة السعودية الدولية (Savola Foods) المختصة في التغليف و توزيع المواد الزرقاء الغذائية التي أعطت نشأة شركة جديدة باسم¹ (SEFA)

¹ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالبة أوبختي رشيدة، تحت عنوان – إقتصاد السوق و الدولة-2007/2008 من 89

المبحث الثالث: التجربة الأوروبية لجامعة «PAU» في مجال تسيير الخدمات الجامعية

عدد كبير من الطلاب حوالي (75%) يدرسون بجامعة "PAU"، وتنقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام: حوالي ثلث الطلبة بدرسون الأدب، اللغات، أو العلوم الإنسانية، ثلث يتبعون المنهج العلمي أو التكنولوجي، أما الثلث الباقى فيتخصصون في القانون، الاقتصاد أو التسيير.

أما الطلبة الأجانب فهم لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة.

-النسبة المغربية والأرقام والتكليف تتعلق ب L'UPPA (Université de Pau et pays de l'Adour).

إن طلاب UPPA هم في متوسطهم يتمتعون إلى الطبقة المتوسطة من الطلبة الآخرين لجامعة الفرنسية، تقريباً ثلث منهم يقضون النصف الدراسية.¹

المطلب الأول: الشروط المعيشية للطلبة:

توفر جامعة (UPPA) على نظافة و جودة مبانيها و بيئتها، كما أن المركز المحلي للخدمات الجامعية يقوم بتسيير المطعم الجامعي، الإيواء، و الكافيترياها. (Centre locale des œuvres universitaire et scolaire CLOUS).

و ترى الجامعة بأنه من الأولوية إنشاء "دار للطالب" ، و على هذه الأخيرة أن تحتوي خاصة على خدمة الإطعام للمركز المحلي للخدمات الجامعية، قاعة المسرح، و على مكاتب المنظمات الطلابية.

(1)L'UNIVERSITE DE PEAU ET DES PAYS DE L'ADOUR « RAPPORT D'EVALUATION » p 45

1-الخدمات الثقافية:

الحياة الثقافية بالجامعة هي عبارة عن ثمرة مشروع ثقافي حقيقي منفذة من طرف فريق كفيع و محفز. أنسأت الخدمة الثقافية عام 1993 ، تحت الإشراف المباشر لرئيسة الجمهورية و هو الأن يتألف من موظفين في إطار تشغيل الشباب، واحد منها في وظيفة الإدارة، الثاني نصف الوقت مكلف بالاتصالات و مساعد إداري يعمل جزء من اليوم مكلف بالمحاسبة.

الدعم المالي المقدم من طرف المديرية الإقليمية للشئون الثقافية لـ آكيتaine (Aquitaine) ضمانة إضافية لنوعية المشاريع الفنية و الثقافية الملحوظة من خلال عناصر متعددة من الإهتمامات و الإجراءات المتخذة لتشجيع الإبداع.

يجب علينا ضمان خدمة الموارد المالية المنتظمة من خلال عقد ل 4 سنوات و تحتوي الجامعة على أساس مالي متين مدعم من طرف وزارة الثقافة و الإتصالات و التربية و التعليم المحلي. كما أنه على الجامعة بالمقابل أن تعطي صورة جيدة عن وضعيتها شكلا و مضمونا للمسؤول عن تسيير هذا المشروع و المنفذ اليومي له.

2-الخدمة الجامعية للنشاطات الرياضية:

تضمن هذه الخدمة على فريق جيد و محفز من أجل تدريب الطلبة و تحتوي من 4 إلى 5 موظفين من أجل 15000 طالب.

كما أن ثلثي الميزانية المتعلقة بهذه الخدمة تأتي من الإقطاعات التي تم على رواتب الطلبة المسجلين (20% طالب مسجل).

3-الخدمة الجامعية للصحة و الوقاية:

يشرف على هذه الخدمة منذ عام 2002 ، 3 أطباء و عالم نفس، وهم بمحض صون على الفحوص الطبية الإيجارية لطلبة السنة الأولى ، كما تم هناك أيضا إجراءات وقائية محددة لمكافحة الكحول ، التبغ، و استهلاك المخدرات.

زيادة الموارد في هذه الخدمة هو نتيجة لزيادة الرسوم التي يدفعها الطلبة ، و تخصص نسبة 80% من الموارد للفعاليات الموظفين. افتتاح "دار الطالب" في باريس تسمح ل 25000 طالب من مجموعة ساحل باسك من الإستفادة من المباني و التجهيزات المناسبة.

4- رأس المال للتضامن و تطوير المبادرات الطلابية:

خلال تنفيذ ميزانيات السنوات من 1998 إلى 2000، مثل هذا الرأس المال مبلغ متغير قدره حوالي keuro 108.54 في السنة وقد استعمل من أجل دعم الخدمة الثقافية، الرياضية و الوقاية الطبية.¹

المطلب الثاني: شروط عمل الطلبة.

1- استقبال و مراقبة الطلبة خلال فترة دراستهم:

* الخدمة المشتركة الجامعية للمعلومات والتوجيه:

يتكون فريق هذه الخدمة من 4 موظفين و مستشاران ننسبيان من أجل التوجيه، يعملون نصف الوقت و يتميزون بالإصغاء و الإستقبال الجيد للطلبة من أجل إرشادهم.

* خدمة استقبال الطلبة المعوقين:

أنشئت سنة 1992 من طرف جامعة UPPA تستقبل حوالي 50 طالب سنويا.

* ملاحظة الطلبة:

فكرة نوشت سنة 1986، و سرى العمل بها عام 2001، نشاطها يدور حول 5 أهداف رئيسية:

* تحقيق لوحه قيادة تلخص المعطيات الديموغرافية للطلبة.

*تحليل مدى جاذبية الجامعية بالنسبة للطلبة الأجانب ، أو الطلبة ذوي كفاءات عالية.

(1)L'UNIVERSITE DE PEAU ET DES PAYS DE L'ADOUR « RAPPORT D'EVALUATION » p 48

*متابعة أفواج الطلبة دوبي الكفاءات.

*القيام بتحقيقات حول مدى إمكانية إدماج الطلبة في الحياة العملية.

*الاستجابة للطلبات المحددة لوحدات التكوين و البحث خاصة فيما يخص تقييم الأساندة و تكوينهم.

2-موارد الكتب و الوثائق المعلوماتية:

أنشأت هذه الخدمة في مارس عام 1989 و تكون من ثلاث أقسام للقانون، الاقتصاد، التسيير، الأدب، اللغات و العلوم الإنسانية و العلوم. و تجد:

-المكتبة المتعددة التخصصات لياليون (1994) و يحتوي على 34 443 مرجع.

-قسم العلوم(1965) و يحتوي على 21000 مرجع.

-قسم الأدب و القانون و يحتوي(1999) : الإعتمادات في هذا القسم غير كافية من أجل تغطية النقص بالمرجع.

-قسم الأدب (2002): 76 435 مرجع.

-قسم القانون و العلوم الاقتصادية: 20000 مرجع.¹

3-استخدام أجهزة الإعلام الآلي:

أنشأ المركز الإعلامي لجامعة UPPA عام 1973 من أجل تدريس الإعلام الآلي في الطور الأول، مهمته الأساسية اليوم هي وضع موارد الإعلام الآلي تحت تصرف الطلبة من أجل تكوينهم كما يسهر على صيانة الأجهزة. المركز الإعلامي للجامعة مسرى من طرف أستاذ باحث و يساعده في ذلك 7 اشخاص.

و يحتوي على موظفين تقنيين و ميزانية سنوية قدرها 45000 أورو، كما يحتوي أيضا على قاعتين للسمعي بصري و حوالي 60 أجهزة كمبيوتر موزعة على 6 قاعات للإعلام الآلي.

(1)L'UNIVERSITE DE PEAU ET DES PAYS DE L'ADOUR « RAPPORT D'EVALUATION » p 51

المطلب الثالث: مشاركة الطلبة في الحياة الجامعية

1-المشاركة بالانتخابات: تعتبر نسبة مشاركة الطلبة بالإنتخابات المتعلقة بتحديد المجالس العلمية و**البيداغوجية** للجامعة نسبة ضعيفة قدرت ب 10% . و من المهم تحليل الأسباب التي جعلت الطلبة يغيبون عنها.

أيضاً مشاركة مثلي الطلبة ، هذا ما يستدعي القيام بمحوار ما بين المسيرين و الطلبة.

2-علاقة الطلبة مع العناصر التالية:

-صعوبة الإتصال الجيد ما بين الطالب و الأستاذ.

-تقييم الأستاذة.

-محاولة معالجة القضايا العالقة بينهما من خلال الحوار.

-وثائق المعلومات: دليل يعلم الطلبة بالتنظيم و التسيير بالجامعة

3-الحياة الاجتماعية:

تحاول حوالي 70 جمعية من التسهيل على التخرجين الإندماج في الحياة العملية أو علاقتهم مع الحياة الاقتصادية، كما أكمل يريدون تعزيز التبادلات الدولية للطلبة أو إنشاء روابط ما بين الدفعات المتالية للطلبة¹.

(1)L'UNIVERSITE DE PEAU ET DES PAYS DE L'ADOUR « RAPPORT D'EVALUATION » p 54

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق ان المرافق العمومي هو جهاز أو هيكل أو هيئة أي الجهاز الذي يسير الشؤون العمومية ويقصد بذلك الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة هدفها هو تحقيق المصلحة العامة وتوارد سلطة عمومية. و المرافق العمومية أنواع مختلفة وهذا فإنه من الطبيعي أن مختلف تبعاً لذلك طرق تسييرها.

و تراعي الإدارة العمومية عندما تختار طريقة تسيير المرافق العمومية اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية فكل نوع من المرافق العمومية لها طريقة تسيير ربما لا تناسب الأنواع الأخرى. و من أجل تقديم الخدمة العامة بطريقة مناسبة و ذو جودة تقوم بعض المرافق العمومية بالتعاقد مع الخواص ما يعرف بالشراكة عامة - خاصة من خلال الصفقات العمومية.

وأخذنا كتجربة أوروبية جامعة PAU التي تحاول التسيير الأمثل للخدمات الجامعية المختلفة المقدمة للطلبة و التسيير الأمثل أيضا لميزانيتها المدعومة من طرف وزارة الثقافة والإتصالات و التربية و التعليم المحلي و بالمقابل تحاول إعطاء صورة و انطباع جيدين عن هذه الجامعة رغم بعض المشاكل الطفيفة التي مرت بها.

الفصل الثالث

دراسة حالة تسيير الخدمات الجامعية بتلمسان

المبحث الأول: التعريف بالخدمات الجامعية المقدمة من طرف المديرية.

المبحث الثاني: ميزانية مديرية الخدمات الجامعية.

المبحث الثالث: الإقامة الجامعية ملبة حيدرو.

تمهيد الفصل الثالث:

أنشأ الديوان الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس 1995، المعدل و المتم بموجب المرسوم التنفيذي 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003.

إن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص تطور مؤسسة الديوان الوطني للخدمات هو مرور هذه الأخيرة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

يمكن اعتبار هذه المرحلة بالانتقالية حيث بعد أن كانت الخدمات الجامعية عبارة عن مراكز للخدمات الجامعية والإجتماعية (COUS) تجوي أحياء جامعية موزعة عبر الولايات الجامعية تحت إشراف مديرية مركبة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي تحت إسم مديرية الشاططات الإجتماعية و الثقافية DASC جاء المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المذكور سابقا لتصبح الخدمات الجامعية عبارة عن الديوان الوطني للخدمات الجامعية و يحل بذلك محل مراكز الخدمات الجامعية ، و تعطي الإستقلالية الكاملة في التسيير للأحياء الجامعية التي تصبح تسمى **الإقامات الجامعية** بالإضافة إلى هيئة رقابة أخرى سميت المندوبية الجمودية مهمتها الأساسية الرقابة على تسيير الإقامات الجامعية و التنسيق فيما بينها، و لا علاقة لها بالتسيير.

المرحلة الثانية:

عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة الديوان الوطني للخدمات الجامعية و ذلك عن طريق تعديل و إتمام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، ليصبح بذلك الديوان الوطني للخدمات الجامعية مراكز و هيكل محلية تسمى بـ: **مديريات الخدمات الجامعية و الإقامات الجامعية** و تحل بذلك مديريات الخدمات الجامعية محل المندوبيات الجمودية ، في عملية الرقابة و التسيير على الإقامات الجامعية و ذلك بإعطائهما استقلالية مالية أكثر في التسيير.

هذا ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية:

ما هي الميزانية المخصصة لمديرية الخدمات الجامعية و الإقامات الجامعية؟

كيف يتم التحضير لمشروع ميزانية التسيير لسنة 2011 لكل من المديرية والإقامة؟

ما هي مختلف الخدمات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية؟

وما هو تقييم المدير والطلبة لهذه الخدمات؟

هذا ما استتناوله في الفصل الثالث من خلال الإجابة على هذه الأسئلة عبر المباحث التالية:


المبحث الأول: التعريف بالخدمات الجامعية المقدمة من طرف المديرية.

المبحث الثاني: ميزانية مديرية الخدمات الجامعية.

المبحث الثالث: الإقامة الجامعية مليحة جيادو.

البحث الأول: التعريف بالخدمات الجامعية المقدمة من طرف المديرية.**الطلب الأول: خدمة التغذية.**

قبل تقديم خدمة التغذية، تقوم أولاً بتقدم الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية.



الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على المعلومات المقدمة من طرف المدير.

يقوم رئيس مصلحة الإطعام ، بتقسيم الإقامات الجامعية إلى مجموعات (Sites) بصفة ما متوازنة مع بعضها من حيث عدد الطلبة المقيمين فيها و تحدد على أساسها أحتمالات الكميات السنوية لكل مجموعة، و من ثم تقوم المصلحة بإرسال لكل إقامة كميات المواد السنوية المقررة لها، مثلا: إقامة مليحة حميدو ، وهي لها الخريدة في وضع البرنامج الغذائي و توزيعه على الأسبوع بمعدل 14 وجبة في الأسبوع (وجبة الغداء زائد العشاء) ، ثم

تقوم الإقامة بالتسهيل، أما مديرية الخدمات الجامعية-مصلحة الإطعام - فتقوم بعملية المراقبة على هذا التسيير، و تقوم مصلحة المالية بدفع جميع فاتورات الإقامات الجامعية.

و من أجل تسهيل عملية التسيير ،فإن مصلحة الإطعام تحاول أن لا يفوق احتياجات le site 8 ملايين دج ، حتى تكون الصفقة عبارة عن آستشارة قانونية و ليس صفقة عمومية.

و تتمثل مجموعة المواد كالتالي مقسمة إلى 11 باب و يتم اختيارها حسب الاحتياجات لوضع البرنامج الغذائي السنوي.

1-فواكه

2-لحوم حمراء

3-لحوم بيضاء

4-البيض

5-الأسمدة

6-مواد غذائية

7-مشتقات الحليب

8-المشروبات

9-اللحوم المفرومة

10-الخبز

11-الحلويات.

ملاحظة:

قام الديوان الوطني للخدمات الجامعية بتحديد كلفة الوجبة الغذائية اليومية للطالب كالتالي:

تكلفة الوجبة الغذائية للطالب = المصروفات اليومية / وجبة العشاء + وجبة العشاء

2

إذا بناء على ما سبق يمكن ذكر النقاط التالية:

- 1- تقوم مصلحة الإطعام بإعطاء الكميات السنوية للإقامةات الجامعية.
- 2- متابعة و مراقبة استهلاكها يوميا و خروجها من المخازن عن طريق أوراق الإستهلاك اليومية.
- 3- المراقبة و المتابعة الشهرية للكميات السنوية المقدمة في بدايتها(المخرجات)
- 4- مراقبة وصولات الإسلام مع الأوراق الاستهلاكية(المدخلات)
- 5- جمع وصولات الإسلام لكل قطب و مقارنتها مع الفواتير الإجمالية مع ختمها من طرف المصلحة و القسم و تحضير الطلبة الشهرية لكل فاتورة و ختمها من طرف المدير العام للخدمات الجامعية .


كما أن مصلحة الإطعام تمر ببعض المشاكل المتمثلة في :

عدم التحكم في عدد الوجبات المقدمة يوميا و نقص اليد العاملة المؤهلة، لكنها في المقابل طرأ ت عليها بعض التطورات المتمثلة في آسخدام البطاقة المعلوماتية و التكوين في كل الحالات بما فيها الطبخ.

و قد قام مدير الخدمات الجامعية بالتأكيد على الكميات و النوعية للطالب لتفادي التكرار.¹

(1) معلومات مقدمة من طرف رئيس قسم مصلحة الإطعام بمديرية الخدمات الجامعية.

أما بالنسبة لمصلحة الإطعام بالإقامات الجامعية فتتمثل مهامها في المخطط التالي:



الشكل رقم 2: مهام مصلحة الإطعام بالإقامات الجامعية

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على المعلومات المقدمة من طرف المصلحة

1- رئيس فرع التموين: مكلف بالطلبيات (دفتر الطلبيات، دفتر التسلم) مختومة من طرف فرع التموين.

2- رئيس المخزن: مكلف بالمخزين : دخول السلع و خروجها (دفتر دخول السلع + دفتر خروج السلع، و بطاقة متابعة المعزون) و يكون دفتر خروج السلع مختوم من طرف المخزن و رئيس الفوج.

Dépencier: 3- رئيس فرع المقتضدية

جمع بطاقات التسلیم والإسلام والطلبيات والمعالصات (Décharges) و تدوينها في ورقة الإستهلاك اليومية.

4- رئيس فرع وحدة الإطعام: متابعة الوجبات الغذائية و النظافة داخل المطعم بمبلغ رمزي من أجل ضبط عدد الوجبات المقدمة.

الطلب الثاني: حديقة النقل.

يعتبر النقل من أهم الخدمات الموجهة للطلاب نظراً لما له من أهمية من أجل تمكين الطالب من تحصيله العلمي في أحسن الظروف.¹

و من أجل تقديم هذه الخدمة بالجودة المطلوبة ، قامت مصلحة النقل ب مديرية الخدمات الجامعية بالتعاقد مع مؤسسة خاصة وذلك بعد عجز الحكومة من توفير النقل المناسب للطلبة و قدم الحالات و هي مؤسسة Mahieddine

Tahkout Transport

(1) معلومات مقدمة من طرف رئيس مصلحة النقل ب مديرية الخدمات الجامعية.

حيث تقوم بنقل المسافرين لكن تكمن مهمتها الأساسية في النقل الجامعي.

تأسست شركة طحكوت للنقل سنة 1996 من طرف محي الدين طحكوت في رغابة الجزائر العاصمة.

قامت المجموعة بالإستثمار من خلال رعايتها لكره القدم (sponsoring) وقد عرض شعارها على عدة قمصان أندية كرة القدم بما في ذلك وفاق سطيف، شبيبة القبائل أو اتحاد الحراش.

إن مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان من خلال خدماتها تسعى جاهدة لإنجاح هذا المرفق المهم ، والذي لا يأتى إلا بتكاتف كافة الجهودات من أجل تقديم خدمة أفضل لكل الطلبة الجامعيين.

وتقوم مصلحة النقل بوضع محطة نقل الحافلات كالتالي:

النقطة ونقطة انتقال التوقف	عدد الحالات	الخط
الإقامة الجامعية للأذكور "بختي عبد العميد" المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات" عيادة مبشرة	06	"بختي عبد العميد" المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات"
الإقامة الجامعية "700 سرير" - المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات" مبشرة	01	700 سرير المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات"
الإقامة الجامعية "700 سرير" - المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات" عيادة مبشرة	02	"700 سرير" المدرسة التحضيرية "علوم وتقنيات"
الكيفان- مركز البريد- الثانوية سوق الخضر و الفواكه. الحماية المدنية- الإقامة الجامعية منصورة 1- الإقامة الجامعية منصورة 2- القطب الثاني	05	الكيفان - القطب الثاني
الكيفان - الأفق الجميل (مبشرة)	01	الكيفان - الأفق الجميل
الكيفان - الشكبة (مبشرة)	04	الكيفان - الشكبة
الكيفان- مركز البريد- الثانوية سوق الخضر و الفواكه. الجامعة المركزية إمامه بلعيون.م. الإقامة الجامعية "البشير الإبراهيمي" - المستشفى- ثانوية فراج-	11	الكيفان - إمامه
ثانوية ابن زرجب. كلية الطب إمامه الحماية المدنية- الكدية- أوجليدة- شتوان	07	بلعيون م - كلية الطب
إمامه الحماية المدنية- الكدية- أوجليدة- شتوان	06	إمامه - شتوان
إمامه الحماية المدنية- الكدية- حي الزيتون	01	إمامه - حي الزيتون
الحماية المدنية- الكدية- أوجليدة- شتوان	02	الكرد
تجاني - الإقامة الجامعية 900 سرير- الجامعة المركزية إمامه	04	تجاني - إمامه
تجاني - شتوان	02	تجاني - شتوان
تجاني - القطب الثاني	01	تجاني - القطب الثاني
900 سرير- إمامه	02	900 سرير - إمامه
900 سرير- القطب الثاني - شتوان	01	900 سرير - شتوان
شتوان - أوجليدة. الكدية. الحماية المدنية. الجامعة المركزية إمامه	08	شتوان - إمامه
شتوان - أوجليدة. الكدية. حي الزيتون- الكيفان- كلية الطب	08	شتوان - كلية الطب
شتوان - أوجليدة. الكدية. القطب الثاني	05	شتوان - القطب الثاني
وسط المدينة- ثانوية مليحة حميده- ثانوية ابن زرجب- ثانوية فراج- المستشفى- الجامعة المركزية إمامه	09	وسط المدينة - إمامه
وسط المدينة- ثانوية مليحة حميده- ثانوية ابن زرجب- ثانوية فراج- المستشفى- الحماية المدنية- القطب الثاني	02	وسط المدينة - القطب الثاني
منصورة 2- منصورة 1- الحماية المدنية- الجامعة المركزية إمامه	05	منصورة 02 - إمامه
منصورة 1- الحماية المدنية- الجامعة المركزية إمامه	04	منصورة 01 - إمامه
إمامه. الحماية المدنية. منصورة 1- منصورة 2- القطب الثاني	05	إمامه - القطب الثاني
منصورة 03- الحماية المدنية- إمامه	02	منصورة 03
منصورة 03- منصورة 1- منصورة 2 - القطب الثاني	04	منصورة 03
منصورة 03- الكدية. حي الزيتون- الكيفان- كلية الطب	02	منصورة 03
منصورة 03- الكدية. حي الزيتون	02	منصورة 03
مخالفة. البريد- النقطة الدائرية- الملحقة البلدية- أولاد بن صابر- المسيح خنزل	04	مخالفة - المعاهد

من النقل الجامعي بتلمسان بعض المشاكل المترتبة عن التعاقد مع أكثر من مؤسسة للنقل الأمر الذي أدى إلى التعقيد في التسيير ووضع المخطط التفصيلي.

كما أنه واجه مشاكل أخرى كقدامة ونقص الحافلات، لكن الأن التعاقد يتم مع مؤسسة واحدة وهي مؤسسة طبختوت للنقل التي تقوم بتوفير عدد الحافلات المطلوبة من أجل نقل الطلبة و بالجودة المناسبة. و من أجل تسيير أحسن على مصلحة النقل الأخذ بعين الاعتبار:

- محاولة تقسيم الإيواء على حسب الشعب و مقر الجامعة.
- وضع مخطط دقيق لحركة الحافلات بين الإقامات الجامعية والأقطاب مع تحديد عدد الحافلات الخاصة بكل إقامة.

الطلب الثالث: حديمة المنحة

تقوم مصلحة المنح باستقبال ملفات الطلبة صدد التدرج و ملفات الطلبة ما بعد التدرج، و تقوم بدراسة ملفاتهم و من ثم بإعداد قوائم الطلبة المستفيدين من المنح و عددهم، و إرسالها إلى مصلحة المالية. و تقوم مثلاً المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس 2010 الذي يحدد مبلغ منحة الدراسات و البحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني و شروط منحها، بتحديد الوثائق الثبوتية التالية:

- طلب خططي.
- كشف بالدخل السنوي الحالص و شهادة عدم خضوع الوالدين أو الأولياء ذوي المرتبات للضررية.
- مستخرج الضررية الصافي للوالدين أو الأولياء من غير ذوي المرتبات.
- كل وثيقة ثبوتية أخرى صادرة عن سلطة مختصة بالنسبة للحالات غير المتصوص عليها أعلاه.

و حسب المادة 5 من نفس القرار الوزاري، يمكن أن يستمر في دفع منحة الدراسات و البحث لمدة سنة في حالة إعادة السنة أو تجديد التكوين، بعد الرأي الموافق للمجلس العلمي للمؤسسة.

البحث الثاني: ميزانية مديرية الخدمات الجامعية.

الطلب الأول: تقديم مشروع ميزانية التسيير لسنة 2011

تقوم مديرية الخدمات الجامعية بإعداد **مشروع ميزانية التسيير** لسنة 2011 خلال سنة 2010 حسب المداول المرفقة من الوصاية (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) و التي يجب أن تتماً و ترسل إليها قبل إعداد الميزانية الأولية للسنة المالية (2011).

بالإضافة لتقييم إداري لمجموع مشاريع الصفقات المرمرة خلال السنة المالية المقبلة لبابي التغذية و النقل يقدم مع مشروع الميزانية حيث قدرتصفقة المرمرة مع شركة طحكتوت محي الدين للنقل بـ 243.210.240.00 دج أما مجموع الصفقات المتعلقة بباب التغذية فقدرتهـ 996.305.255.71 دج.¹

و سنقوم بالتركيز عند تقديم **مشروع ميزانية التسيير** لمديرية الخدمات الجامعية للسنة المالية 2011 على فرع الخدمات الجامعية فقط و الذي يكون عن طريق المداول التالية:

ملاحظة: كل الوضعيات المتعلقة بالمداول المرفقة موقوفة إلى غاية 31/12 من السنة المقصورة.

(1) معلومات مقدمة من طرف مصلحة المالية بمديرية الخدمات الجامعية

مطوية الخدمات الجامعية :					
الافتراضات الجامعية :					
نوعية المستخدمين المعاقدين	نوعية المستخدمين الدائمين	نوعية المستخدمين من المسافرين	نوعية المستخدمين المسافرون	نوعية المستلمة المفترضة	الافتراضات الجامعية
الوقت الجريبي	الوقت الدائم	نوعية تغطية 30/12/2010	نوعية تغطية 2010	نوعية تغطية المسافرين من الأفراد	نوعية تغطية المسافرين من الأفراد
655	578	657	716	27157	28802
				21116	634
				456	بنجي عبد الرحيم
					19560119
					بنغير الإنبيسي
					صوفي المنور
					بلهبون محمد
					حبيبة بن بو علي
					حبيبة بن سعيد
					منوبة سعيد
					منجيلا هدام
					منجيلا سعيد
					منصورة 01
					منصورة 02
					منصورة 03
					قططم المركيزي - بجاية-
					قططم نكدة الهيلود
					قططم الهوكري (الطب الجديد)
					الشجاع
				10500	15387
					اجدول رقم 3: وضعية تعداد الطلبة و المستخدمين للسنة المالية 2011

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية بالمسان

المجلس		مديريّة الخدمات الجامعية:	
المبلغ السنوي بكل الرسوم	المبلغ السنوي بكل الرسوم	نوعية النقل	
المبلغ السنوي بكل الرسوم	المبلغ السنوي بكل الرسوم	عدد الحافلات للسنة المالية 2010	
السعر اليومي بكل الرسوم	السعر اليومي بكل الرسوم	عدد الحافلات للسنة المالية 2011	
243 210 240,00	9 360,00	116	حضرى
		116	شبيه الحضرى
			(SNTF) بالسكك الحديدية

الجدول رقم 4: وضعية نقل الطلبة لسنة المالية 2011

المصدر: من إعداد الطالبة بناءً على المعطيات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية بالمساند

ملايين		ملايين		ملايين	
ملايين	ملايين	ملايين	ملايين	ملايين	ملايين
مديرية الشهادات الجامعية:					
ملايين	ملايين	ملايين	ملايين	ملايين	ملايين
جزء أربعون - خارج - المسكرون - كراج -	جزء أربعون فاسمي	جزء أربعون جامعي	جزء أربعون جدد - دخول جامعي	جزء أربعون جدد	جزء أربعون جدد - دخول جامعي
القيمة التشغيلية	المقدمة التشغيلية	المقدمة التشغيلية	المقدمة التشغيلية	المقدمة التشغيلية	المقدمة التشغيلية
299 278 800,00	74 819 700,00	24 939 900,00	18 474	74 456	2010/2011
120 787 200,00	30 196 800,00	10 065 600,00			
5 265 000,00	1 316 250,00	438 750,00	325		
1 312 200,00	328 050,00	109 350,00	81		
426 643 200,00	106 660 800,00	35 553 600,00	26336		
ملايين	ملايين	ملايين	المجموع الفرعى 1		
ملايين	ملايين	ملايين			
355 104 000,00	88 776 000,00	29 592 000,00	2466		
-	-	-	0		
355 104 000,00	88 776 000,00	29 592 000,00	2466		
781 747 200,00	195 436 800,00	65 145 600,00	28802		
المجموع الكلى:					

الجدول رقم: 5: وصيغة المجموع

ال مصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشهادات الجامعية بالمساند

البيان		مديرية الخدمات الجامعية:	
		-	
-		/ ١ / تعداد الطالب	
الإيرادات المدفوعة	عدد الأ أيام	عدد الوجبات المقدمة يوميا	
421 687,00	6	240	45500
-		/ ٢ / تعداد الطالب	
الإيرادات المدفوعة		عدد الطلبة المستفيدون من التذكرة	
		27157	
3 666 156,00			
-		/ ٣ / تعداد أفراد	
الإيرادات المدفوعة		إيرادات أخرى	
		بيع دفاتر الشروط	
		المخصص على الرواتب	
		إطعام الصيوف	
		علاوات الأضرار	
		المجموع	
			5 205 324,73
			15 293 167,73
		المجموع العام للإيرادات المدفوعة لمديرية الخدمات الجامعية	
			2010/ 12/ 31 01/01/2010

الإصدار: من إعداد الطالبة بناءً على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية بالسودان

الجدول رقم 7: إيرادات الإقامتات الجامعية

الصادر من إعداد الظايلة بما على المطبات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية بالسودان

السبوع	إيرادات أخرى محققة مع نكر مصادرها	إيرادات إيجار الشقق	مداد الطلبة الشقيقات	إيرادات الشاهيرية
538 911,74	404 856,74	134 055,00	456	بختى عبد المجيد
457 185,00	200 415,00	256 770,00	634	1956 ماتى 19
1 760 406,99	903 426,99	856 980,00	2116	البندر الإبراهيمى
919 715,00	69 890,00	849 825,00	2099	الصوفى المنور
516 880,00	281 575,00	235 305,00	581	بلديون محمد
821 694,90	347 844,90	473 850,00	1170	حسينية بن علي
223 177,00	31 612,00	191 565,00	473	مساربر
436 412,50	371 207,50	65 205,00	161	منزهية 500
1 045 858,40	260 563,40	785 295,00	1939	تيجانى همام
343 682,50	71 927,50	271 755,00	671	مساربر 900
760 680,00	115 900,00	644 760,00	1592	منصورة 01
814 790,00	68 780,00	746 010,00	1842	02 منصورة
683 865,00	14 400,00	669 465,00	1653	03 منصورة
9 323 239,03	3 142 399,03	6 180 840,00	15387	المجموع

النوع الثاني: تضييق الأشغال		المديرية الخدمات الجامعية:
ملاحتات	النفاذ المطلوب	النفاذ
النفع الجزئي الأول: تضييق المصانع		
	600 000,00	سداد الفواتير
	1 500 000,00	الأدوات و الآلات
	1 000 000,00	عماد و لوازم الإعلام الـلـاـيـ
	8 000 000,00	اللوازم
	10 000 000,00	الكتاليف الملائكة
	3 000 000,00	الألبسة
	200 000,00	محظيرة السيارات
	2 000 000,00	صيانة المباني
	3 000 000,00	مصالحة تكون الموظفين و تسليم المنشوي و تجديد
	29 300 000,00	ال المعارف
مجموع النفع الجزئي الأول		
	781 747 200,00	البنج الوطنية
	996 305 255,71	الذخيرة
	243 210 240,00	الفعل اليدامي
	2 021 262 695,71	مجموع النفع الجزئي الثاني
	2 050 562 695,71	مجموع النفع الثاني
	2 050 562 695,71	المجموع العام

إخلو د رقم: 8: ملخص الإعتمادات المطلوبة لسنة 2011

المصدر: من إعداد الطالبة بنا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الخدمات الجامعية بالرسان

-يتمثل المدخل الأول من جداول مشروع ميزانية التسيير وضعيّة تعداد الطلبة المقيمين الذين قدر عددهم بـ 15387 طالب و الطلبة الخارجين المستفيدين من الإطعام الذين قدر عددهم بـ 10500 طالب. كما يبيّن لنا تعداد الطلبة المنوّحين و المستفيدين من النقل الـ=بن قدر عددهم بـ 27157 طالب لكل من الإقامات الجامعية و المطاعم المركزية بتلمسان.

-المدخل الثاني نوعية النقل المستخدمة من أجل الطلبة المتمثلة في النقل الحضري، عدد الحافلات وهي 116 حافلة بالسعر اليومي للحافلة الواحدة الممثل في 9360.00 دج.

-يظهر لنا المدخل الثالث وضعية المنح للطلبة المستفيدين الجزائريين و الأجانب الذين قدر عددهم بـ 26336 طالب.

و الطلبة الجزائريين المستفيدين من المنحة ما بعد التدرج و الذين قدر عددهم بـ 2466 طالب.

-يعطي لنا المدخل الرابع الوضعية التفصيلية لإيرادات المخقة من 31/12/2010 إلى 01/01/2010

و هي كالتالي:

*إيرادات الإطعام لـ 45500 وجبة مقدمة خلال 240 يوم مقدرة بـ 6.421.687.00 دج.

*إيرادات النقل المخقة خلال سنة 2010 لـ 27157 مستفيد قدرت بـ 3.666.156.00 دج.

*إيرادات أخرى مخقة من خلال بيع دفتر الشروط، الخصم على الرواتب ،إطعام الضيوف، قدرت بـ 5.205.324.00 دج.

-يبين لنا المدخل الخامس مجموع الإيرادات للإقامات الجامعية الذي قدر مجموعها بـ 9.323.239.00 دج

-أخيرا المدخل السادس يعطينا ملخص الإعتمادات المطلوبة لسنة 2011 التي قدرت بـ 29.300.000.00 دج للفرع الجزائري الأول المتضمن عداد و تسيير المصالح و 2.050.562.695.00 دج للفرع الجزائري الثاني المتضمن الخدمات الجامعية.

الطلب الثاني: عرض الميزانية والإعتمادات المفوضة من طرف الأسر بالصرف الرئيسي.

1-الإعتمادات المفوضة:

رقم الباب	رقم المادة	العنوان	مبلغ الإعتمادات المفوضة -دج-
01.12	مادة وحيدة	الإعتمادات المفوضة	2.664.100.000,00
مجموع الإعتمادات المفوضة			2 664 100 000,00

2-عرض الميزانية التسيير لدائرة الخدمات الجامعية:

الباب رقم	العنوان	الاعتمادات المخصصة دج
الفرع الأول : نفقات المستخدمين		
01.22	الراتب الرئيسي للنشاط	170.000.000,00
02.22	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي	240.000.000,00
03.22	تعويضات ومنح مختلفة	160.000.000,00
04.22	أعباء اجتماعية	93.000.000,00
05.22	المساهمة في الخدمات الاجتماعية	6.000.000,00
06.22	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	0,00
مجموع الفرع الأول		669.000.000,00
الفرع الثاني : نفقات التسويير		
الفرع الجزئي الأول : عتاد و تسويير المصالح*		
11.22	تسديد النفقات	500.000,00
12.22	الأدوات والآلات	900.000,00
13.22	عتاد ولوائح الإعلام الآلي	800.000,00
14.22	اللوائح	5.500.000,00
15.22	التكاليف الملحقة	6.000.000,00
16.22	الألبسة	2.000.000,00
17.22	حظيرة السيارات	100.000,00
18.22	صيانة المباني	1.000.000,00

3.000.000,00	مصاريف التكوين القصير المدى بالمجتمع للموظفين وتحسين المستوى وتجدد المعارف والإمتحانات و المسابقات	19.22
مجموع الفرع الجزائري الأول		
الفرع الجزائري الثاني : *الخدمات الجامعية*		
الإعتمادات المخصصة دج	العنواين	المادة رقم
المذابح الوطنية		
675.000.000,00	منح الطلبة الجزائريين	1
7.000.000,00	منح الطلبة الأجانب	2
100.000.000,00	شبه رواتب	3
782.000.000,00	مجموع الباب	23.22
التغذية		
950.000.000,00	التغذية	مادة وحدة
950.000.000,00	مجموع الباب	24.22
النقل الجامعي		
243.300.000,00	النقل الجامعي	مادة وحدة
243.300.000,00	مجموع الباب	25.22
1 975 300 000,00	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
1 995 100 000,00	مجموع الفرع الثاني	
2.664.100.000,00	المجموع العام	

يكون بإعداد المشروع لمختلف فروع الميزانية الممثلة في :

الفرع الأول: المضمن نفقات المستخدمين من رواتب، أجور، علاوات و أعباء اجتماعية و جبائية .

الفرع الثاني: نفقات تسيير المصانع، بالإضافة لمصاريف ألبسة و تكوين جميع الموظفين مع ضمان التغذية ل:

-الطلبة المقيمين المستفيدين من الإطعام.

-الطلبة الخارجيين المستفيدين من الإطعام.

و الملح ل:

-الطلبة المستفيدين من الملحة (ما بين وطنين وأجانب و مصاريف شبة رواتب لطلبة الدكتوراه).

و توفير النقل ل:

-الطلبة المستفيدين من النقل .

*أما الإعتمادات الممنوحة من طرف الديوان الوطني للخدمات الجامعية فكانت كالتالي فيم يخص الفرع الجزئي

الثاني من الميزانية المتعلقة بالخدمات الجامعية :

الإعتمادات الأولية دج	العنوان	الباب
782 000 000.00	الملح الوطنية	23.22
950 000 000.00	التغذية	24.22
243 300 00.00	النقل الجامعي	25.22

*يقوم وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتفويض الإعتمادات الى المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية من خلال مشروع ميزانية التسيير الذي بدوره، يقوم بتفويض الإعتمادات الى مدراء مديريات الخدمات الجامعية لمختلف الولايات و الى مدراء الإقامات الجامعية.

* يمكن للميزانية الإضافية فيما بعد أن تزيد أو تنقص من قيمة الباب و ذلك إذا ما احتاجت مثلاً مديرية خدمات أخرى إلى اعتمادات و كان هناك فائض عن الحاجة من الإعتماد في الباب .

* كما يمكن التحويل من مادة إلى مادة من نفس الباب لكن ليس من باب إلى باب إلا للضرورة القصوى و بواسطة الإثباتات المقنعة .

* و من ثم يتم صرف النفقات من طرف الأمر بالصرف بعد تأشيرة المراقب المالي، أما المبالغ الباقيه فتعاد إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.¹

* في نهاية كل سنة تقوم المديرية بإعداد التقرير الإداري المفصل لجميع النفقات التي قامت بها و ترسل نسختان إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية و نسخة إلى مجلس المحاسبة .

من خلال مشروع ميزانية التسيير و من خلال الإعتمادات المنوحة يمكن لنا القيام بمقارنة لكل من السنوات 2009، 2010، 2011 و ملاحظة كيفية تطور الميزانية

(1) علومات مقدمة من طرف مصلحة المالية بمديرية الخدمات الجامعية.

السنة المالية 2009			
الباب	تعداد الطلبة	المبلغ المطلوب حسب الميزانية	المبلغ المخصص حسب الميزانية
23.22	25000	384 718 300.00	385 000 000.00
24.22		850 000 000.00	650 000 000.00
25.22		309 225 359.00	310 000 000.00
السنة المالية 2010			
الباب	تعداد الطلبة	المبلغ المطلوب حسب الميزانية	المبلغ المخصص حسب الميزانية
23.22	26550	666 825 100.00	667 000 000.00
24.22		893 472 281.00	870 000 000.00
25.22		275 096 100.00	275 100 000.00
السنة المالية 2011			
الباب	تعداد الطلبة	المبلغ المطلوب حسب الميزانية	المبلغ المخصص حسب الميزانية
23.22	28802	781 747 200.00	782 000 000.00
24.22		996 305 255.71	950 000 000.00
25.22		243 210 240.00	243 300 000.00

المقارنة

ما يمكن ملاحظته من خلال ميزانيات السنوات الثلاث، أن هناك زيادة مع مرور السنوات في ميزانية الأبواب الثلاث نظراً للزيادة المتواصلة في عدد الطلبة الناجحين في البكالوريا و بالتالي زيادة النفقات و الزيادة في عدد الإقامات الجامعية ، حيث كان في سنة 2009 عدد الطلبة المستفيدين من الإيواء 14410 مقيم و أكثر من 25000 مستفيد من الإطعام النقل والصحة، أما في سنة 2010 فكان عدد الطلبة المستفيدين من الإيواء يقدر ب 14800 طالب، و المستفيدين من الإطعام النقل و الصحة ب 26556، و في سنة 2011 تم تعداد الطلبة المقيمين ب 15387 طالب و 28802 مستفيد من النقل الإطعام و الصحة.

*يجدر بنا الإشارة في هذه الدراسة الى أن مساعدة الدولة هي الممول الرئيسي في ميزانية التسيير ، حيث أنها تمثل أكثر من 99.99 % من مجموع الإيرادات، و ماسبته 0.01 % فيخصص الإيرادات المخصصة من مداخيل أداء الخدمات و المتمثلة في:

مداخيل الإطعام الناتجة من بيع تذاكر الوجبات العذائية، النقل و مداخيل أخرى كالخصم من الرواتب، بيع دفاتر الشروط.....

و يمكن تبيان ذلك من خلال المداول التالية لكل من السنوات 2009-2010-2011

السنة	الإعتمادات المفوضة خلال السنة المالية 2010	الإيرادات المحققة إلى غاية 31/12/2009
%0.01	2.550.450.000.00	13.500.000.00

السنة	الإعتمادات المفوضة خلال السنة المالية 2011	الإيرادات المحققة إلى غاية 31/12/2010
%0.01	2.739.100.00.00	14.528.563.76

الطلب الثالث: تسيير الميزانية.**1- تسيير النجاح الباب 23.22**

تبين النصوص القانونية المنظمة، كيفية الإستفادة من المنح وشروطها و مبالغها كالتالي:

حسب المادة 4 : تعديل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه و تحرر كما يأقى:¹

المادة 18: يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو الطور الأول أو ليتلقوا تكوينا عاليا، كما يأقى :

1350- دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياً لهم دخلاً شهرياً صافياً مجموعاً يقل عن أربع 4 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

1200- دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياً لهم دخلاً شهرياً صافياً مجموعاً يقل عن سبع 7 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه.

900- دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياً لهم دخلاً شهرياً صافياً مجموعاً يقل عن ثماني 8 مرات الأجر الوطني الأدنى أو يساويه.

* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس 2010 الذي يحدد مبلغ منحة الدراسات و البحث لطلبة المسجلين في الماجستير أو الطور الثاني و شروط منحها.

إن وزير المالية، ووزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 27 أفريل سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-351 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تحصيص المنح الدراسية و مبالغها.

-و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 170-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990، يحدد شروط تحصيص المنح و مبالغها، المعدل و المتمم.

-و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 17 غشت سنة 1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم.

-و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق ل 19 غشت 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و الماستر و شهادة الدكتوراه لا سيما المادة 13 منه.

-و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-و يقتضي المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق ل 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية

يقرر أن ما يأْتِي:

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 170-90 المؤرخ في ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد تحصيص المنح الدراسية و مبالغها، المعدل و المتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ منحة الدراسات و البحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني و شروط منحها.

المادة الثانية: يمدد مبلغ منحة الدراسات و البحث لفائدة الطلبة المسجلين في الماجستير أو الطور الثاني المضمون لدى مؤسسات التعليم العالي كل ثلاثة أشهر خلال فترة طور الدراسات للستين 2، حسب المبالغ الآتية:

-طلاب السنة الأولى: 5850.00 دج

-طلاب الثانية: 7200.00 دج

-المادة الثالثة: طبقاً للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، تدفع منحة الدراسات و البحث لفائدة الطلبة المسجلين في الطور الثاني المضمون لدى المدارس خارج الجامعة، كل ثلاثة أشهر خلال فترة طور الدراسات لثلاث سنوات، حسب المبالغ الآتية:

-طلاب السنة الأولى: 5850.00 دج

-طلاب السنة الثانية و الثالثة: 7200.00 دج

* تقوم مصلحة المالية في مشروع المالية بتحديد المبلغ المطلوب لباب المنح حسب تعداد الطلبة المستفيدين منها .

*تفويض الإعتمادات (المبالغ) من طرف الأمر بالصرف الرئيسي(المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية) ،المطلوبة حسب المشروع ضمن ميزانية التسيير للسنة المالية الحالية، المبينة في جدول توزيع الإعتمادات المؤشر عليه من طرف المراقب المالي المركزي بوزارة المالية .

*تنفيذ الجدول الخاص بتوزيع الإعتمادات بتقسيم المبالغ المفوضة ضمن كل باب على المواد (حسب مدونة ميزانية التسيير.)

01/23.22- منح الطلبة الجزائريين

02/23.22- منح الطلبة الأجانب.

03/23.22- شبه رواتب (الدكتراه)

من طرف الأمر بالصرف الثانوي(مدير الخدمات الجامعية الولائي) و التأشير عليها من طرف المراقب المالي الولائي (إمضاء الأمين العام للولاية نيابة عن الوالي على الميزانية المعدة من طرف الأمر بالصرف الثانوي).

(1)معلومات مقدمة من طرف قسم مصلحة المالية بمديرية للخدمات الجامعية.

* التنفيذ باستهلاك الإعتمادات المقسمة على المواد المكونة للباب المنح يبدأ بالإلتزام بإدماج الإعتمادات المخصصة ضمن كل مادة (بطاقة الإلتزام) التي يقوم المراقب المالي الولائي بالتأشير عليها و يجب الإلتزام بعدم تجاوز المبلغ المحدد خلال جميع النفقات التي تلي هذه العملية في السنة المالية.(أنظر الجدول رقم 1 الذي يبين عملية إدماج الإعتمادات.)

* بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي الولائي (بطاقة إلتزام إدماج الإعتمادات المخصصة ضمن ميزانية التسيير) تبدأ عملية النفقات بالإلتزام ببالغ المنح مختمة للطلبة المستفيدين من المنح حسب الحالات كل طالب، تبعاً لقائمة الطلبة (تحتوي على إسم الطالب، التعبعة، رقم الحساب، مبلغ المنحة مؤشرة من طرف رئيس قسم المنح و مدير الخدمات الجامعية) المودعة من طرف قسم المنح لدى مصالح المالية بمديرية الخدمات الجامعية بمضاة من طرف رئيس قسم المنح، لما شرط العملية بإعداد بطاقة الإلتزام بالنفقة حسب الثاني موضوع النفقة، و تؤشر لدى المراقب المالي الولائي(أنظر النموذج رقم 2 الذي يبين عملية الإلتزام بالنفقة دون تجاوز الإعتماد).

* إعداد حوالات الدفع المنح، بمضاة من طرف الأمر بالصرف الثانوي(مدير الخدمات الجامعية) ، (أنظر نموذج الحوالات رقم 3) مع إرفاقها ببطاقة الإلتزام المؤشرة (وجوب توافق المبلغ الملزم به مع المدفوع) ، أي عدم تجاوز المبلغ الذي أشر عليه من طرف المراقب المالي في حوالات الدفع (مبلغ حوالات الدفع أصغر أو يساوي مبلغ بطاقة الإلتزام).

* بعد إرسال حوالات الدفع برفقاها إلى محاسب مديرية الخدمات الجامعية، يتم من طرفه و بعد المراقبة ، تحرير صك حساب بريدي به المبلغ الذي يتم دفعه(مجموع جميع المنح الخاصة بالطلبة للثاني موضوع العملية) يقتطع من الحساب البريدي لمديرية الخدمات الجامعية، ويصب في الحسابات البريدية للطلبة(حسب الحالات و القوائم المرفقة مع حوالات الدفع).

**الجمهوريّة الجزائرية - الدّيمقراطية الشعوبية
موريتانيا - المدرسة الجامعية - تسيير**

فاتورة المرافق المالي	رقم :	وزارة : و.م.ت.ج.ب.ج	السنة المالية : 2011
فاتورة المرافق المالي	680	محاسبة : م.ج.ج.ج	بطاقة رقم : 01
العنوان II : النفقات			الفرع الثاني : نفقات التدريس
العنوان II : النفقات			الفرع الجزائري الثاني : الخدمات الجامعية
الباب 23-22: تسيير التوظيف			المادة 01: صنع الصلبة الجزائريين

الموضوع : أخذ الإنذار الأول

الرخصة الجديدة	ملياري المليون	الرخصة القديمة	المساحة	الهوية
675.000.000,00	675.000.000,00	0,00	3	23-22

تفاصيل الإنذارات	
السبل	طبيعة الإنذارات
675.000.000,00	إيداع أذنـارات أو ائـدة
675.000.000,00	موجـ

السبل : موج بالغروف:
ستالة وستة وسبعين مليون دولار جنـيـري

بـ: الخميس، ٢٠١١، فـرـيـلـ ٢

الأـنـذـارـ بالـصـرـفـ
عنـ المـعـيـرـ العـلـىـ الـعـوـنـ وـ يـكـوـيـشـ مـنـهـ
مـدـرـسـ الـجـامـعـيـةـ الـجـازـيـريـةـ بـلـمـسـانـ
رـ(ـقـيـ عـبـدـالـلـهـ الـمـلـمـانـ)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية خدمات الجامعية - تلمسان

تأشيرة الفرابي: الماني

تأشيرة المراقب المالي
687
الرقم
التاريخ 2011.05.28
الترام رقم 02

وزغرة: و.ت.ع. ب.ج

مسلسل: م.و.ج. ج.ت

السنة المالية : 2011

بطاقة رقم : 02

الفرع الثاني : نقاط التسيير

الفرع الجزائري الثاني : الخدمات الجامعية

الماب 23-22: النجح الوطنية

المسادة 01 : ملحظ الطلبة الجزائريين

الموقـع : تلمسـان				
المسـادـة	الـسـادـة	الـرـصـيـدـ الـقـدـرـ	مـلـسـلـيـ العـلـيـبـاـ	الـرـصـيـدـ الـجـدـدـ
		675.000,000,00	58.481.550,00	616.518.450,00

ب : تلمسان، في 28
أبريل 2011

الأمر بالصرف
عن المدير العام للهداون و ينفيض منه
مدير خدمات الجامعية - تلمسان

رزقي عبد الرحمن

رقم الحوالات :	مديرية الخدمات الجامعية	الرقم: 015
التاريخ الحوالات :	تلمسان	
حوالة الدفع		
ميزانية التسيير لسنة 2011		
إمساد		
نفقات التسيير	H	العنوان
المنسوج الوطنية	23.22	البلي
منع الطلبة الجزائريين	1	المدة
اطار خاص بالمحاسب	موضوع الدفع	المستفيد
اتمحاسب	ارجاع	رقم الحساب
	مؤقت	بلد
	نهائي	اسم
	المحاسب	مختلف الطلبة
الوثائق المرفقة		
المبلغ	حالات الدفع للمنع لطلبة التدرج	
52 021 800,00	حالات الدفع للمنع لطلبة ما بعد المخرج (ماستر)	
5 292 000,00	حالات الدفع للمنع لطلبة ما بعد المخرج (ماجستير)	
1 167 750,00		
58 481 550,00	المجموع	

تم التأكيد هذه الحوالات عند المبلغ:

ثلاثية وخمسون مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف وخمسمائة وخمسون دينارا جزائريا.

تمهيل، في: 13/02/2011

مضاء الامر بالصرف

عن تسيير العام للخوارزم وبنوريش منه

غير المدين بالرسمة تلمسان

حسني بريدي	مند رقم:
المورخ في:	
المحاسب	

Réf. de comptabilisation J.C. N° Folio N° Mois de N° d'ordre

2- تنفيذ بابي التغذية و النقل:

* إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الخدمات الجامعية تلمسان) بضبط الكميات (اللوارزم و الخدمات) المقترحة للمنافسة.

-لوارزم (Fournitures) بالنسبة لباب التغذية 24.22 المعدة من طرف مصلحة الإطعام بقسم المراقبة و التنسيق بضبط الكميات التي تحتاجها المصلحة لتوفير الموارد الغذائية لإطعام الطلبة حلال السنة المالية من 01/01 إلى 12/31.

-الخدمات (prestation des services) بالنسبة لباب النقل بضبط عدد الأيام المقترحة من طرف مصلحة النقل بقسم المراقبة و التنسيق و عدد الحافلات للمنافسة بين مختلف مؤسسات النقل.

* تقديم دفتر الشروط للرقابة قصد التأشير عليه من طرف الهيئة المختصة.¹

* بعد التأشير على دفتر الشروط، يتم الإعلان عن المناقصات في بابي التغذية و النقل في جريدين، واحدة باللغة العربية و الأخرى بالفرنسية و في الشرة الرسمية لصفقات المعامل العمومي **Bompo** أيضا باللغتين عبر الوسيط **ANEPE(Agence Nationale Edition Press)**

* في آخر يوم محدد لأجال إيداع العروض من طرف المعاهددين الذين شاركوا في مختلف المناقصات يتم:

-فتح الأظرفة التقنية و المالية من طرف لجنة فتح الأظرفة (المشأة من طرف رئيس المصلحة المتعاقدة الذي هو مدير الخدمات الجامعية بمقرر إنشاء) (Décision de création).

-تقييم العروض التقنية و المالية طبقا لمحضر لجنة فتح الأظرفة المحرر من طرف هذه اللجنة حول سير عملية فتح الأظرفة و معافية جميع الوثائق الخاصة بالمعاهدين من أجل اختيار أحسن عرض تقني و مالي من حيث الجودة و السعر (الأقل سعرا).

(1) قدوخ "حامة" عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 من 31

* الإعلان عن المفعول المؤقت للصفقات في الجرائد، مع إعطاء آجال خاصة بالطعون لدى لجنة الصفقات العمومية الولاية.

* إعداد الصفقات لكل متعامل (متعاقد معه) تم اختياره بعد انقضاء آجال الطعون وتقديمها للمراقبة والتأشير لدى الهيئة المختصة.

* بالنسبة لصفقات الخدمات التي يتجاوز حد مبلغها 4.000.000.00 دج تقدم للتأشير لدى لجنة الصفقات العمومية لدى المديرية (النشأة من طرف الوزير) وتحتوي هذه اللجنة على :

-ممثل الوصاية رئيساً.

-ممثل المراقبة المالية، التجارة، الري، التعمير، و السكن، الخزينة العمومية، الأشغال العمومية.

أما التي يتجاوز مبلغها 100.000.000.00 دج فيتم تأشيرها لدى اللجنة الوطنية لوزارة المالية (لجنة الصفقات الوطنية للخدمات و الدراسات). حسب المادة 148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

و تكون لجنة الصفقات الوطنية للخدمات و الدراسات حسب المادة 151 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

من :

-وزير المالية أو ممثله رئيساً

-ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائباً للرئيس،

-ممثل وزير الدفاع الوطني،

-ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

-ممثل وزير الشؤون الخارجية،

-ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

-ممثل وزير الموارد المالية ،

-ممثل وزير النقل ،

-ممثل وزير الأشغال العمومية ،

-ممثل وزير التجارة ،

-ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

-ممثل وزير السكن و العمران ،

-ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار ،

-ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة .

*أما صفقات اللوازم التي يتجاوز مبلغها 8.000.000.00 دج فتم عبر لجنة الصفقات العمومية بالمديرية التي تم ذكرها سابقا، أما التي يتجاوز مبلغها 150.000.000.00 دج فتم عبر اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم لوزارة المالية¹ .

إن اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم تتكون من:²

-وزير المالية أو ممثله رئيسا

-ممثل وزير المالية(قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،

-ممثل وزير الدفاع الوطني،

-ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

(1) المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

(2) المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- ممثل وزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) ،
- ممثل وزير التربية الوطنية ،
- ممثل وزير العدل ،
- ممثل وزير التجارة ،
- ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- ممثل وزير التكوين و التعليم المهني ،
- ممثل وزير الصحة و السكان و لإصلاح المستشفيات ،
- ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار ،
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة التعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

* بعد تأشير لجنة الصفقات المختصة (خدمات النقل و لوازم الإطعام) تصبح الصفقة قابلة للالتزام ، و يتم بمحبه تأشيرة اللجنة بإعطاء الأمر بالخدمة (Ordre de services) للمتعامل (المعاقد معه) و كذا الطلبات الجزئية (سندات طلب).

* الإلتزام يبلغ الصفة لدى المراقب المالي (بطاقة الإلتزام).

* بعد تأشيرة المراقب المالي تصبح الصفة قابلة للدفع و تسديد مستحقات المعاقد معه المودعة في شكل فواتير¹.

(1) فضيل شibli / جهزة عبد الكرم "قانون الصفقات العمومية" فصر الكتاب الابليدة 2005 ص 78

* بعد استيفاء الفواتير المبينة للبالغ المستحقة من جراء اداء و تقديم الخدمات و توريد اللوازم (من توقيعات بأداء الخدمة و إمضاءات من طرف رؤساء المصالح المعنية) يتم إيداعها لدى مصلحة المالية مباشرة عملية الدفع في شكل حوالات دفع خاصة بها نمضاة من طرف الأمر بالصرف الذي هو المدير و رئيس المصلحة التعاقدة.

* صب المبالغ المستحقة في حساب المتعامل من طرف المحاسب بعد الإجراءات المعمول بها قانونا (إيداع الحوالات لدى المحاسب لمراقبتها) في شكل صك خزينة Chèque Trésor ليقطع من حساب مديرية الخدمات الجامعية.

الفصل الثالث: الإقامة الجامعية مليحه حيدور (منصورة 1)

تعتبر الإقامة الجامعية "منصورة 01" تلمسان من أحدث الإقامات الجامعية المتواجدة عبر الولاية مثلها مثل باقي الإقامات الجامعية وتحتوي على عدة هيكل ومرافق يمكن ذكرها فيما يلي :

- **إدارة الإقامة الجامعية :** وتشمل جميع المصالح التي هي منصوص عليها في الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية والتي من خلالها تم عملية التسيير والإشراف والمتابعة.
- **الإيواء :** تضم الإقامة الجامعية 12 المخانح كل منهم يحتوي على 52 غرفة. إن الطاقة الإجمالية النظرية هي : 2000 سرير أما التعداد الحقيقي للطلابات المقيمات فهو 1670 طالبة مقيمة.
- **المطعم :** تقدر سعة المطعم النظرية بـ 2000 طالبة وهو ما يناسب نظريا تقديم 4000 وجبة في اليوم (وجبة فطور الصباح + وجبة الغداء + وجبة العشاء).
- **النشاطات الثقافية، العلمية والرياضية :**
 - **قاعة التلفاز :** هي قاعة مجهزة بتلفاز مسطح من الحجم الكبير وهوائي وعدة كراسي ثابتة للترفيه والمحصول على المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام.
 - **قاعة الأنترنت :** مجهزة بعدة أجهزة للإعلام الآلي ومتصلة بشبكة للأنترنت تسمح للطلابات بتوسيع مداركهن و المعارفهن ويتم تسييرها من قبل قسم النشاطات الثقافية، الرياضية والعلمية.
 - **مكتبة :** تحتوي على عدة كتب و مجلات في مختلف الاختصاصات والفروع منها الأدب، العلوم الاقتصادية، الإعلام الآلي، الإلكترونيك ... الخ وتحتوي أيضا على قاعة للمطالعة مجهزة بطاولات وكراسي، ويتم الاشتراك فيها بواسطة بطاقة الائتمان.
 - **قاعة متعددة الرياضيات :** هي قاعة مغطاة خاصة بالرياضيات الجامعية، بها بساط كما توجد بها قاعة التقويمية العضلية مجهزة بأحدث الآلات.

- نادي: تتكمel بتسهيل هذه المرافق لجنة الخدمات الجامعية حيث تقوم بالإعلان عن مناقصات قصد كراء محلات خدماتية للخصوص قصد توفير مستلزمات وخدمات.
- كشك معدد الخدمات : نفس الشيء بالنسبة للكشك المعدد الخدمات
- المرشات : حفاظا على نظافة الطالبات توفر الإقامة الجامعية مرشاة للاستحمام حسب رزنامة زمنية أسبوعية مسطر من طرف الإدارة.
- وحدة الطب الوقائي : بالإضافة إلى المتابعة الصحية للطالبات المقيمات، يتبع نشاط هذه الوحدة إلى الوقاية من أخطار السموم الغذائية حيث تسهر على مراقبة نوعية، صلاحية ونظافة المواد الغذائية حيث يقوم أطباء بدورات يومية لمراقبة تسيير المطعم من الجانب الصحي ونوعية الوجبات.
- مصلحة الصيانة والنظافة والأمن : تقوم هذه المصلحة بالسهر على نظافة مرافق الإقامة الجامعية (أجنحة الإيواء، المطعم، المرافق الثقافية والرياضية، خزان المياه، المرشاة بالإضافة إلى الصيانات اليومية التي تتطلبها المؤسسة من إبارة، طلاء، دورات المياه، الرجاج ... الخ)

يثل التقرير الإداري هذا جميع الكتابات الإدارية والمحاسبة الخاصة بالإقامة الجامعية "منصورة 01" تلمسان خلال السنة المالية 2010.

المطلب الأول: إعداد مشروع ميزانية التسيير لسنة 2011

يقوم الديوان الوطني للخدمات الجامعية بإرسال مذكرة منهجمة لتحضير مشروع ميزانية التسيير للإقامة الجامعية التي تحتوي على جداول فارغة تماماً ثم ترسل إلى مديرية الخدمات الجامعية.

و تمثل هذه الجداول كالتالي:

الرقم	التعريف	المبلغ التقديري	مبلغ الصنفية
01	نظراً تهيئة المركبة المركزية للإقليم من جديد لإعطاء المبادلة	6.152.215.00	
02	تهيئة مركز للحراسة و الأمن	271,47.791	
03	إبرام صفقة مع شركة الحراسة و الأمن EL AMINE - GARDE	7.000.000.00 دج	

الجدول رقم 9: حصيلة الأشغال المرجحة خلال السنة المالية 2011

المصدر: من إعداد الطلبة بناءاً على المعطيات المقدمة من طرف الإقامة الجامعية مليحة حميدو بنسسان

ملاحظات	حالة السيارة	سنة أول استعمال	ترقيم السيارة	تعيين نوع السيارة	الرقم
جديدة	2010	-	سيارة نفعية من نوع: BERLINGO FIRST 1,4 PACK 71 CH	سيارة نفعية من نوع: BERLINGO FIRST 1,4 PACK 71 CH	1
متوسطة	2007	59055-00-16	سيارة اسعاف من نوع hyundai	سيارة اسعاف من نوع hyundai	2

إجدول رقم 10: الوضعية الفعلية لخطة السيارات

(اصدر: من بإعداد الطلبية بناء على المطبات المقده من طرف الادارة العامة ملحة جيدو بناسمان

يقوم قسم المالية بتحضير مشروع ميزانية التسيير لسنة 2011، وذلك من خلال الخطوات التالية:¹

1- يقدم الوضعية المالية الموقعة بتاريخ 31/12/2010 التي تحتوي على :

-الاعتمادات الممنوحة.

-الأبواب.

-الإلتزامات، الدفع، الرصيد المتبقى، نسبة الإستهلاك.

2-ملخص الاعتمادات المطلوبة لسنة المالية 2011.

3-البطاقة التقنية للإقامة الجامعية المكونة من :

تاريخ إنجاز هذه الإقامة، الطاقة النظرية، الطاقة الفعلية، عدد المباني المخصصة للإيواء، عدد الغرف، عدد المطاعم، و تفصيل الهياكل الخاصة بالنشاطات (هيكل رياضية، قاعة المحاضرات، قاعة الأنترنيت،... الخ).

4- قائمة الصيانة(Liste de réforme).

5- فواتير الكهرباء و الغاز.

6-الوضعية الفعلية لخطيرة السيارات المتضمنة سيارة نوع Berlingo في حالة جيدة السنة 2010، و سيارة إسعاف السنة 2007 حالتها متوسطة من نوع hyundai.

7- حصيلة الأشغال المبرمجة خلال السنة المالية 2011، المتضمنة:

هيئة التدفئة المركزية للإقامة نظرا للأعطال المتالية ، هيئة مركز الحراسة و الأمن، إبرام صفقة مع شركة Amine garde. الحراسة و الأمن.

(1)معلومات مقدمة من طرف قسم مصلحة المالية بالإقامة الجامعية مليحة جيدو.

* يقدم مشروع ميزانية التسيير إلى مديرية الخدمات الجامعية، و بعد الدراسة من طرف وزارة المالية تقوم بإرسال ملخص الإعتمادات المطلوبة للسنة المالية 2011

المطلب الثاني: عرض وتنفيذ الميزانية

1- عرض ميزانية التسيير الإقامة الجامعية:

بعد تسلم الإعتمادات المخصصة للسنة المالية 2011، تقوم المديرة بتوزيعها من الأبواب على المواد بالبدأ أولاً بالأولويات (مثلا: حراسة، التأمين... الخ).

تعطى نسخة من الميزانية الأولية لكل من: المراقب المالي، المحاسب، قسم المالية، و نسخة لمديرية الإقامة الجامعية.
- ترسل الميزانية الأولية إلى الولاية من أجل المصادقة أي من أجل تأشيرة المراقب المالي (يراقب إن كانت ميزانية التسيير الأولية مطابقة لدonna الميزانية) ثم تأشيرة الأمين العام للولاية.

مدونة ميزانية التسيير للإقامات الجامعيةالعنوان الأول: الإعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي

مبلغ الاعتمادات المفوضة - دج -	العنواين	رقم المادة	رقم الباب
26.737.520.00	الاعتمادات المفوضة	مادة وحيدة	01.13
26.737.520,00	مجموع الاعتمادات المفوضة		

ملخص النفقات حسب الفروع و الأبواب

الاباب رقم	العنوان	الاعتمادات
		المخصصة - دج -
		نفقات التسيير
11.23	تسديد الدفقات	80.000,00
12.23	الأدوات والأثاث	1.550.000,00
13.23	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	200.000,00
14.23	الإيجار والوازم	900.000,00
15.23	التكليف الملحوظة	13.207.520,00
16.23	الأذن	لبيان
17.23	حظرية السيارات	-
18.23	صيانة المباني	5.600.000,00
19.23	النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	5.200.000,00
	مجموع النفقات	26.737.520,00

العنوان II : النفقاتنفقات التسيير

الاعتمادات المخصصة - دج	العنوان II : النفقات	رقم المادة	رقم الباب
	تسديد النفقات		11.23
50.000,00	مهمات وتنقلات	1	
10.000,00	مصاريف الإستقبال	2	
20.000,00	مصاريف نقل الممتلكات	3	
80.000,00	مجموع الباب 11.23		

الأدوات والآلات		12.23
100.000,00	إقتداء عتاد وأثاث المكاتب بما فيها إقتداء العتاد والأثاث المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب (م.ت. رقم 28-95 المؤرخ في 12/01/95)	1
-	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المكاتب	2
600.000,00	إقتداء عتاد أو أثاث المطبخ	3
500.000,00	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث المطبخ	4
100.000,00	إقتداء الأدوات	5
-	صيانة وإصلاح الأدوات	6
-	إقتداء عتاد الطباعة والاستنساخ	7
30.000,00	صيانة وإصلاح عتاد الطباعة والاستنساخ	8
-	إقتداء عتاد الأمان والوقاية ومكافحة الحرائق	9
20.000,00	صيانة وإصلاح عتاد الأمان والوقاية ومكافحة الحرائق	10
-	إقتداء عتاد وأثاث طبي	11
150.000,00	صيانة وإصلاح عتاد وأثاث طبي	12
-	إقتداء العتاد السمعي البصري	13
-	صيانة وإصلاح العتاد السمعي البصري	14

-	إقتاء عتاد وأثاث النوم	15	
50.000,00	صيانة وإصلاح البياضة، غسل وتبسيط عتاد وأثاث النوم	16	
1.550.000,00	مجموع الباب 12.23		

عتاد ولوارم الإعلام الآلي			13.23
100.000,00	إقتاء عتاد الإعلام الآلي	1	
80.000,00	لوارم واستهلاكات الإعلام الآلي وبرامجها	2	
20.000,00	صيانة وإصلاح عتاد الإعلام الآلي	3	
200.000,00	مجموع الباب 13.23		

الاعتمادات المخصصة - دج-	العنوان	رقم المادة	رقم الباب
اللوارم			14.23
100.000,00	أوراق ولوارم المكتب	1	
250.000,00	مواد الصيانة والتنظيف	2	
150.000,00	مواد صيدلانية	3	
400.000,00	مصاريف الطبع واستخراج الوثائق	4	
900.000,00	مجموع الباب 14.23		

الكتابـف المـتحـدة			15.23
7.700.000,00	ماء، كهرباء، الوقود والغاز بما فيها الاستهلاك المنزلي لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية بالجنوب (م.ت. رقم 28-95 مورخ في 12/01/95)	1	
300.000,00	مصاريف البريد والمواصلات	2	
-	إيجار المباني الإدارية والمنشآت لإيواء الطلبة	3	
612.961,00	تأمين مباني الأقامة الجامعية	4	
100.000,00	نفقات قضائية، نفقات المحامات، نفقات الخبرة ومكتب الدراسات، تعويضات متراكمة على الدولة	5	
-	ضرائب ورسوم مختلفة	6	
400.000,00	الإشهار والإعلانات	7	
-	توثيق (إقتاء الكتب والمجلات المختلفة بما فيها العلمية والتقاري)	8	
94.559,00	الاشتراك في الانترنت	9	

7.000.000,00	مصاريف الحراسة والامن (*)	10	
13.207.520,00	مجموع الباب 15.23		

لليبان	الأقساط	مادة وحيدة	16.23
-	مجموع الباب 16.23		

الاعتمادات المخصصة دج -	العنواين	رقم المادة	رقم الباب
حظر ردة السيارات			17.23
-	اقتناء السيارات	1	
-	تجديد السيارات	2	
-	شراء الوقود ومواد التزييت	3	
-	شراء إطارات العجلات المطاطية	4	
-	صيانة وتصليح السيارات وشراء قطع الغيار والمراقبة التقنية للسيارات	5	
-	تأمينات السيارات	6	
-	مصاريف ترقيم السيارات	7	
-	مصاريف قسيمة السيارات	8	
-	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	9	
-	مجموع الباب 17.23		

صيانة المباني			18.23
5.000.000,00	تهيئة، ترميم وصيانة المباني	1	
600.000,00	تهيئة وصيانة المساحات الخضراء	2	
مجموع الباب 18.23			

(*) المادة 10 من الباب 15.23 يخص الإقامات الجامعية الجديدة فقط

الاعتمادات المخصصة - دج -	العنوان	رقم المادة	رقم الباب
	نشاطات ثقافية ورياضية وعلمية لفائدة الطلبة		19.23
1.000.000,00	نشاطات ثقافية لفائدة الطلبة (بما فيها إقتناء أجهزة ووسائل المعلوماتية والسمعي البصري) لفائدة الطلبة	1	
1.200.000,00	نشاطات رياضية بما فيها إقتناء بذلات وأثاث الرياضة لفائدة الطلبة	2	
3.000.000,00	نفقات التقلبات وتنظيم التظاهرات الثقافية، العلمية والرياضية لفائدة الطلبة	3	
5.200.000,00	مجموع الباب 19.23		
26.737.520,00	مجموع النفقات		

2- تنفيذ الميزانية:

1- يحضر الأمر بالصرف سند الطلبية، يحتوي على كشف كمبي تديري مثلا: سند طلبية من أجل اقتناء مكاتب، إذن يحتوي على مواصفات و قيمة المكتب ، ثم يقوم بالمقارنة ما بين مختلف الفواتير الشكلية لمختلف المونين، و يختار المون الذي يقدم أرخوذ سلعة بأقل سعر.

2- يقوم الأمر بالصرف كما ذكرنا بالمقارنة مع مختلف الفواتير الشكلية التي تحتوي على (إسم الجمعية أو إسم المون)، العنوان، رقم الإعتماد (Registre de commerce) ، رقم الحساب البنكي ، الذي يحتوي عادة على 20 رقم، إسم البنك، رقم التعريف الإحصائي، رقم و عنوان القاتور قـ - التعين، ثمن الوحدة، المبلغ الإجمالي، و المجموع الذي يكون بالأرقام و بالحرروف غير خاضع للرسم.

3- ترسل الطلبية إلى المخزن، يقوم رئيس المخزن بمقارنة الكمية، و لما يستلم السلعة، يقوم بإضفاء "وصل التسلیم" «Bon de livraison »، و يعطي المون لرئيس المخزن وصل الإسلام، و من ثم الفاتورة النهائية.

4- تنقص قيمة القاتورة من المادة، بواسطة بطاقة الإلتزام بالبوم و رقم البطاقة. و يكون آستهلاك الأبواب خلال فترة السنة، أما باقي النفقات فترسل إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية مباشرة.

*** الرقابة على الميزانية:**

تحدد نوعين من الرقابة:

الفصل ما بين المرحلة الإدارية والمحاسبية وتعتبر رقابة داخلية، حيث يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الصيغة القانونية لمختلف العمليات، ورقابة خارجية التي تكون من طرف المراقب المالي.¹

*** التسيير ميزانية الإقامة الجامعية:**

فيما يخص التسيير ، كانت توجد هناك قبل سنة 2004، استقلالية التسيير بما فيها:

* فرع نفقات المستخدمين.

* فرع نفقات تسيير المصالح.

* فرع نفقات الخدمات الجامعية.

أما الآن أصبحت هناك مركبة التسيير على مستوى مديرية الخدمات الجامعية في الأبواب التي كانت واردة ضمن مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية، إذ أنه أصبحت تتضمن مدونتها على فرع تسيير المصالح فقط.

*** تحادث التحويلات من نفس الباب:**

1- من مادة إلى مادة.

2- من مادة إلى مجموعة من المواد.

3- من مجموعة من المواد إلى مادة.

لا يمكن تجاوز القيمة المحددة لمجموع الباب المراد إجراء عليه التحويل، كما يجب تحديد طبيعة النفقات وتسديدات من أجل مكافحة الفساد و من أجل تطوير الإستغلال الأمثل لنفقات و تطبيق القانون.

(1) معلومات مقدمة من طرف محاسب الإقامة الجامعية مليحة جيدو


*أما فيم يخص التحويل من باب إلى باب، فهو من العور الممكن، لتفادي الإخلال بالميزانية إلا للظرف الطارئ و الإثباتات المقنعة الدقيقة لهذا الظرف الطارئ.

ولقد قامت الإقامة بإبرام صفقة مع شركة الأمن والحراسة Amine garde، من أجل ضمان الأمان والإستقرار للطلابات ، وقد ذكرنا سابقا في البحث الثاني مراحل إبرام الصفقة .


المطلب الثالث: إستفتاء الرأي العام حول تقييم الخدمات الجامعية بالإقامات تيجاني هدام ، البشير الإبراهيمي و مليحة حيدرو، وإعطاء رأي المدير بالتصدير بالمدیرية

1-إستفتاء الرأي العام حول تقييم الخدمات الجامعية بإقامة مليحة حيدرو

قمنا باستجواب حوالي 70 طالب و طالبة مقسمين بالإقامة الجامعية التالية: تيجاني الهدام، البشير الإبراهيمي، و مليحة حيدرو و كان تقييمهم للخدمة الجامعية كالتالي:




لقد فاق عدد الطلبة الطالبات بنسبة 85% مقابل 15% السبب يعود لعدم رغبة معظم الطالبات بالمشاركة في الاستفتاء.



نسبة 50% من الطلبة يجدون خدمة النقل ضعيفة مع أن مصلحة النقل حاولت بذل مجهودات من أجل تحسين هذه الخدمة.




نسبة 97% من الطلبة يرون بأنه يجب إعادة النظر و وضع خططات جديدة بين الجامعة والإقامات لتسهيل عليهم عمليو التنقل.




نسبة 47% من الطلبة يساعدهم مبلغ المحة الجامعية بعض الشيء من أجل دراستهم و 8% يكفيهم تماماً وذلك راجع للظروف الإجتماعية لكل منهم.

تقسيم الاستطلاعات على الإقامات الثلاثة




بالنسبة للإقامة الجامعية تি�جاعي المدام 39%， البشير الإبراهيمي 46%， مليحة هيدو 15%.

خدمة الإيواء بالإقامات الجامعية




في الأغلب خدمة الإيواء النقدمة هي على مستوى مقبول حيث 57% من الطلبة يرون ذلك.

هل هناك اكتظاظ بالغرفة التي تقيم بها؟




النسب متقاربة ما بين بعضها البعض، ذلك راجع لظروف كل إقامة.

الوجبات المقدمة بمطعم الإقامة هي خدائية و كاملة؟




نسبة 53% من الطلبة يجدون بأنه أحياناً الوجبات المقدمة تكون كاملة، أما نسبة 47% فيجدوها غير كاملة تماماً على الرغم من أن مصلحة الإطعام تبذل جهوداً في تحضير قوائم الأطعمة المقدمة أسبوعياً.

Le nombre de repas servis par jour




تقديم الطعام بالإقامات 3 وجبات باليوم و 95% يشهدون على ذلك.

هل تقوم بتكرار الوجبة بسبب عدم الإشباع؟




نسبة 46% من الطلبة يقوم بتكرار الوجبة أحياناً بسبب عدم الإشباع.

هل تحتوي الإقامة الجامعية على قاعة هادئة من أجل الدراسة




على الأغلب فإن الإقامات الجامعية تحتوي على قاعة هادئة من أجل الدراسة، حيث كانت 56% من إجابات الطلبة نعم.

هل بالإقامة قاعة للأنترنت؟




وتحتوي الإقامات على قاعة للأنترنت حيث نسبة 80% من الطلبة جاوبوا بنعم.

هل تحتوي الإقامة على مقهى من أجل راحة الطالبة؟



على العموم فالإقامات لا تحتوي على مقهى من أجل راحة الطلبة حيث نسبة 54% كانت إجابتهم لا.

هل تتوفر الإقامة على الأمان المطلوب؟



تتوفر الإقامات على الأمان المطلوب حيث نسبة 52% من الطلبة جاوبوا نعم.

2-تقييم و حوصلة الخدمات من طرف مدير مديرية الخدمات الجامعية:

* بالنسبة للأمر بالصرف(المدير): محمد مخاسبة خاصة به.

* بالنسبة للمحاسب: محمد مخاسبة خاصة بالمحاسب.

*** بالنسبة للأمر بالصرف:**

يتمحور نشاط المديرية المكونة من قسم المالية و الصفقات العمومية، قسم المراقبة و التسويق(اطعام ، نقل)، قسم النجع، في تحضير الصفقات و السهر على تأشيرها و دخولها حيز التنفيذ و ضمان توفير المواد الغذائية و النقل لجميع الطلبة، بالإضافة لسداد النجع الدراسية للمستفيدين منها و هذا بإشراف من أول الإجراءات (إعدادا المشروع، التنفيذ، التسديد) إلى آخرها من طرف المدير الذي هو الأمر بالصرف.

و بذلك تواجد المدير في تنفيذ و توفير الخدمات الجامعية التي رصده لها اعتمادات و مبالغ معتبرة ضمن ميزانية التسيير من طرف الوصاية (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي) صعوبات، حيث أن إعانات الدولة الممنوحة يجب عليها مخاسبة و مراقبة المال العام من خلال الوضعيات المالية الثلاثية ، تقرير الحساب الإداري ، مجلس المخاسبة و الوصاية، و باعتبار المدير هو المشرف على جميع الإجراءات فتتجزئ من ورائه مسؤوليات كبيرة توجب عليه الخدر و التقيد بالإجراءات القانونية في جميع التعاملات أثناء تحضير مشاريع الصفقات و تنفيذها و تسديد مستحقاتها فيما بعد، يجب عليه إذن ان يكون بدرأة تامة حول قانون الصفقات و قانون المخاسبة و جميع الإجراءات القانونية المنظمة لسير و عمل مديرية الخدمات الجامعية.

*** بالنسبة للمحاسب:**¹

يقوم المحاسب بالمراقبة و الموافقة على جميع الوثائق المخاسبية المعدة من طرف الأمر بالصرف لجميع الإجراءات القانونية و استكمالها لجميع التأشيرات من طرف هيئات المراقبة مع ضمان عدم محاوزة الإعتمادات المرصودة في الميزانية بالإضافة إلى مراقبة العمليات الحسابية و تبويض النفقات و دفع المستحقات بتحرير صك خزينة أو بريل.

وإذا ما وجد خطأً ما يمكن له الرفض المؤقت أو النهائي لوثيقة محاسبية ما معدة من طرف الأمر بالصرف لأن مسؤوليته جنائية وأنه المسؤول المباشر عن حساب الخزينة الخاص ب مديرية الخدمات الجامعية من خلال إصداره الشكارات التي تقطع من حساب المديرية لحسابات الممولين أو الطلبة أو الموظفين.

(1) علومات مقدمة من طرف مصلحة قسم المالية ب مديرية الخدمات الجامعية

خلاصة الفصل الثالث:

نستنتج مما سبق أن الديوان الوطني للخدمات الجامعية من بروتوكولين: بعد أن كانت الخدمات الجامعية عبارة عن مراكز للخدمات الجامعية والإجتماعية (COUS) جاء المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المذكور سابقاً لتصبح الخدمات الجامعية عبارة عن الديوان الوطني للخدمات الجامعية ويجعل بذلك محل مراكز الخدمات الجامعية، أما المرحلة الثانية تضمنت إعادة هيكلة الديوان الوطني للخدمات الجامعية ليصبح بذلك الديوان الوطني للخدمات الجامعية مراكز و هيكل معملي تسمى بـ: مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

وتسهر مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان على محاولة تقديم الخدمات بأحسن طريقة من أجل راحة الطلبة المتمثلة في : خدمة الإطعام، النقل، والمنحة الدراسية. كما يقوم كل من قسم المالية و الصفقات العمومية على ضمان السير الحسن للميزانية من خلال تنفيذها و مراقبتها من طرف المراقب المالي.

ويترتب على مدير الخدمات الجامعية مسؤولية و سلطة من خلال توقيع عقود الصفقات العمومية لذلك يجب عليه أن يكون على دراية تامة بقوانينها.

وتسهر أيضاً الإقامة الجامعية مليحة جيداً على توفير جميع الظروف الحسنة من أجل إقامة الطالب، و حسب الإستفتاء الذي قمنا به فإن أغلبية طلاب راضيات على الخدمة المقدمة لهن، سواء الإيواء النقل أو المطعم ، عدا الإنتقادات الموجهة من طرف بعض الطلبة رجأاً عائدة لبعض الظروف الخاصة بهم.

الخاتمة العامة

تعتبر الميزانية العامة عند جميع الدول ، الأداة التي تعكس استراتيجيتها في الإستفادة من إمكاناتها و مواردها المتاحة. و التطورات التي تمر بها الدول في أنظمتها المالية و الاقتصادية و الإدارية تعكس على هيكل الميزانية العامة وبالتالي يمكن اعتبار هيكل المؤشر الذي يعكس خيارات الدولة و مراحل تطورها. و الجزائر شأنها شأن باقي دول العالم شهدت تطورات عديدة في مختلف الإتجاهات ، و محاولة منها مواكبة التطورات في مجال المالية العامة تبنت مشروع تحدیث نظام الميزانية من أجل تغطية النقص الذي يعاني منه النظام الحالي و تطوير تسيير ميزانية الخدمات الجامعية من أجل توفير للطالب مختلف الخدمات و الظروف الملائمة للدراسة بالإستفادة أيضا من تجارب الدول الأوروبية في الإصلاح و التسوي.

و المرافق العامة هي عبارة عن مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته و يعمل بانتظام و استمرار و يعتمد سلطات الإدارة العامة، و يقدم الخدمات العامة و يساهم في صيانة النظام العام و خدمة المصلحة العامة و يسرّ بعدة طرق. و في مجال الخدمات العامة و بالأخص الخدمات الجامعية لا بد من الشراكة بين القطاعين العام و الخاص حيث أن الشراكة بين هذين القطاعين هي إحدى الركائز و الأليات توظيفا لتحقيق التنمية المستدامة المشودة. و يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا و فعالا كشريك أساسى للقطاع العام في تنفيذ مختلف البرامج التنموية. و أثبتت عملية الشراكة ذلك أن كل من القطاعين يمتاز بمزايا خاصة تؤدي في حال دمجها و تكاملها من تحقيق نتائج متميزة في إنجاز مشاريع و برامج عالية الجودة ، و تكتسب استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص أهمية متنامية في تعزيز و تفعيل النهج الشاركي و التعاوني و تعزيز قنوات التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية من أجل تطوير مختلف جوانب التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحسين الأداء الحكومي في الدول النامية.

و مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان تحاول الإستفادة من مزايا الشراكة بين القطاعين العام و الخاص من خلال الصفقات العمومية التي ترميها مع هذا الأخير لتقديم مختلف الخدمات للطالب بالجودة المناسبة و توفر له السكن و الإطعام المناسبين .

و تنظيم الصفقات العمومية يتضمنها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010.

إذن و بناء على دراستنا فإن السائح المتصل عليها هي كالتالي:

النقائص و العيوب التي يعاني منها النظام الميزاني الحاليتمثلة في الطابع الغير مفصل للنفقات، عدم تماشى مدونة نفقات التسيير مع نفقات التجهيز، مدونة لا توفر المعلومة المطلوبة، احتلالات في الرقابة، غياب مفهوم مسؤولية المسيرين، نقص الشفافية في الميزانية، و مع اتجاه العديد من الدول الأوروبية نحو الإصلاح و من بينها فرنسا، دفع بالجزائر إلى إعادة النظر في أنظمتها الميزانية و تغيير القواعد الكلاسيكية التي يقوم عليها النظام الميزاني الحالي، و تبني مشروع إصلاح الميزانية لكن تبقى نتائج الإصلاح و نتائجها عبارة عن مشروع قيد التنفيذ.

من خلال إصلاح الميزانية يكون هناك أيضا إصلاح تسيير ميزانية المرافق العمومية التي من بينها الخدمات الجامعية، لكن و بما أن تحدث النظام الميزاني يبقى مشروعها، تحاول الجزائر الإستفادة من ثمار ب الدول في طرق تسيير مختلف الخدمات الجامعية المقدمة للطلاب و من بينها فرنسا.

كما أن الشراكة مع القطاع الخاص لها دور مهم في تحدث تسيير الخدمات الجامعية و تقديم الخدمة للطلاب بالجودة و الكفاءة من خلال الصفقات العمومية التي ترمي مديرية الخدمات الجامعية مع مختلف الخواص في مجال الإطعام و النقل هدفها توفير للطالب الظروف الملائمة من أجل دراسته.

نسأل الله أن تكون قد وفقنا في أداء هذا العمل.

قائمة المراجع

١/المراجع باللغة العربية:

* الكتب:

- ١- د. محمود حسين الوادي، د. زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع وطباعة. عمان الأردن الطبعة الأولى 2007
- ٢- محمود عباس المحرزي، "اقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة - ديوان المطبوعات الجامعية 2003.
- ٣- الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان "المالية العامة" الدار الجامعية 2008.
- ٤- د. عادل العلي، "المالية العامة و القانون المالي و الضريبي"، الطبعة الأولى 2009
- ٥- محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار المدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003
- ٦- د. سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- ٧- عادل أحمد حشيش، "مقدمة في الاقتصاد العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 1998
- ٨- زينب حسين عوض الله، "مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1998
- ٩- محمد عباس محرزي، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008
- ١٠- غازي حسين عناية "المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار البيان، عمان، الأردن، 1998
- ١١- سعيد عبد العزيز عثمان، "مقدمة الاقتصاد العام"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الجزء الأول.
- ١٢- د. فليح حسن خلف، "المالية العامة"، جدار للكتاب العالمي و عالم الكتب الحديثة، الأردن، الطبعة الأولى 2008

- 13 - د. حميم جريسات، "موازنة الأداء بين النظرية و التطبيق"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - إدارة البحوث و الدراسات، 1995
- 14 - د. خالد شحادة الخطيب، د. أحمد زهير شامية، "أسس المالية العامة"، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، الطبعة الثالثة 2007
- 15 - د. عبد المطلب عبد الحميد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004/2005
- 16 - لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004
- 17 - د. علي زغدوش، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004/2005
- 18 - الأستاذ حسين صغير " دروس في المالية و المحاسبة العمومية" ، جدار الحمدية العامة، الجزائر 2001.
- 19 - يلس شاوش بشير "المالية العامة" المبادئ العامة و تطبيقها في القانون الجزائري -ديوان المطبوعات الجامعية-المطبعة الجهوية بورهان-2008
- 20 - أ. دينيدي بجي، "المالية العمومية"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع 2010.
- 21 - فضيل شibli/جهرة عبد الكريم "قانون الصفقات العمومية"-النصوص التنظيمية-قصر الكتاب البليدة 2005
- 22 - د. إبراء علي جمود قيسى "الوجيز في القانون الإداري"، دار وائل للنشر 1998.
- 23 - خالد خليل الظاهري "القانون الإداري" ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة - عمان - 1997
- 24 - د. عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الإداري" ، دار بمحانة، الجزائر - 2002
- 25 - د. إبراء علي جمود القيسى، "القانون الإداري" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 1998
- 26 - قدوج حمامه "عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

- 27-أ. ناصر لباد "الوجيز في القانون الإداري" ، الطبعة الثانية 2008.
- 28-د. عمار بوضياف "الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.
- 29-فضيل شibli/جذرة عبد الكريم "قانون الصفقات العمومية" قصر الكتاب البليدة 2005.

* المذكرات و الرسائل:

- 30- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير مالية عامة تحت عنوان "تحديث النظام الميزاني في الجزائر" من إعداد الطالبة: مفتاح فاطمة تحت إشراف البروفيسور: بركة محمد الزين، السنة الجامعية: 2011/2010.
- 31- دراسي مسعود، "السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي" حالة الجزائر 1990 - 2004 ، رسالة دكتوراً دولة، جامعة الجزائر 2005/2006.
- 32- مذكرة الحلقة الدراسية، "حسابات التخصيص الخاص" ، من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع اقتصاد و مالية، دفعة 38، تحت إشراف الأستاذ رابح محمدى، المدرسة الوطنية للإدارة 2004/2005.
- 33- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص إقتصاد تحت عنوان "لاقتصاد السوق و الدولة" من إعداد الطالبة: أونجني رشيدة، السنة الجامعية 2007/2008.
- 34- عبد الرزاق بن حبيب و حوالف رحيمة، "الشراكة و دورها في جلب الإستثمارات الأجنبية" ، ملف المتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب بالبليدة (21 و 22 ماي 2002).
- 35-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تحت عنوان "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية" -دراسة حالة الجزائر- من إعداد الطالب: مولاي خضر عبد الرزاق ، تحت إشراف د. بولوة شعيب، السنة الجامعية 2009/2010.
- 36- "عقود الشراكة و سيادة الدولة" ، من إعداد د. عبد السلام أَحمد هامش و د. يوسف عبد الحميد المراشدة، كلية الحقوق -جامعة دلوون للعلوم و التكنولوجيا مملكة البحرين.

(ورقة عمل مقدمة في ندوة "عقود الشراكة و التحكيم في منازعاتها"، و المعقولة في المname - مملكة البحرين، في
أبريل 2008).

37- "عقود الشراكة بين القطاعية العام و الخاص" ، من إعداد المستشار/عبد القادر و رسمة غالب، مستشار
قانوني ، مملكة البحرين 2008.

38- مراحل إبرام عقد الشراكة ppp من إعداد أ.د عصاد محمد ثابت حامد، كلية القانون -جامعة دلوان
للعلوم و التكنولوجيا مملكة البحرين 2008.

* نصوص قانونية:

39- المادة (23) من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

40- المادة (24) من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

41- المادة (1) من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

42- القانون (11) من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.

43- المادة 147 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

44- المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

45- الجريدة الرسمية ، العدد 58 الصادرة في 7 أكتوبر 2010.

* موقع الانترنت:

46-<http://www.adel-amer.catsh.info/vb/showthread.php?t:5321>.

47-<http://mastermagra.7olm.org/t30-topic>.

48-<http://www.3adel-amer.catsh.info/vb/showthread.php?t:5321>.

49-<http://forum.law-dz.com/index.php?showtopic=4402>

50-

<http://www.mf.gov.dz/documentation/AMI%20Pilotage%20projet%20msb.pdf>

51-

<http://www1.worldbank.org/publicsector/civilservice/frenchadmin/Pr%E9sentationAlg%E9rie.pdf>

50-www.bot.com.kw.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

52-Vade mecum – Le service publique pour tous- éditions ems management et société 2003.


53-Gilles J – Droit du services public- edition montchresdtier 2006.

54-Jean-marie PONTIER – Les services publics- edition HACHETTE 2004.

55-Projet de Modernisation des systèmes budgétaires « rapport sur la mise en œuvre du processus de préparation du budget », Ministère des finance, DGB, février 2006.

56-Abdelhamid GAS « Le buget de l'état » formation des inspecteurs centraux, - IEDF-KOLEA, février 2007.

57- L'UNIVERSITE DE PEAU ET DES PAYS DE L'ADOUR « RAPPORT D'EVALUATION ».



جامعة أبي بكر بلقايد
كلية العلوم الإقتصادية و التسويق و العلوم التجارية
فرع: تسويق المالية العامة

إستطلاع الرأي العام حول تقييم الخدمات الجامعية.

س1: هل أنت:

طالبة	طالب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س2: كيف تجد خدمة نقل الطلبة؟

ضعيفة	مقبولة	جيدة	ممتازة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س3: مخططات نقل الحافلات بين الإقامة و الجامعة التي تدرس بها الموضوعة من طرف
مصلحة النقل تساعدك على التنقل أم يجب وضع تعديلات على مسار الحافلة؟

يجب وضع تعديلات	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س4: هل يساعدك مبلغ المنحة الجامعية من أجل الدراسة؟

بعض الشيء	لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س5: ما هو إسم الإقامة الجامعية المقيم بها حاليا؟

.....

س6: هل خدمة الإيواء بهذه الإقامة هي في المستوى المطلوب؟

ليست في المستوى	في المستوى	مستوى مقبول
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س7: هل هناك آكتظاظ بالغرفة التي تقيم بها؟

لا	بعض الشيء	آكتظاظ كبير
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س8: هل يوفر لكم المطعم بالإقامة الجامعية وجبات غذائية كاملة؟

لا	أحياناً	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س9: كم هي عدد الوجبات المقدمة في اليوم؟

2	3	4
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س10: هل تقوم بتكرار الوجبة بسبب عدم الإشباع؟

لا	أحياناً	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س11: هل تحتوي الإقامة التي أنت بها حالياً على قاعة هادئة من أجل الدراسة؟

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س12: هل بالإقامة الجامعية التي أنت بها الأن قاعة للإنترنت؟

لا	نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

س 13: و هل تحتوي على مقهى أو محل صغير من أجل راحتكم؟

لا

نعم

س 14: هل تتوفر لكم الإقامة الآمن المطلوب؟

لا

نعم

س 15: و هل تتوفر لكم التدفئة الازمة في فصل الشتاء؟

لا

نعم

س 16: هل تتوفر الإقامة على المياه والكهرباء المطلوبة من أجل راحة الطلبة؟

توجد مشاكل أحياناً

لا

نعم

س 17: و هل تتوفر على النظافة؟

لا

نعم

س 18: بالإقامة التي أنت بها حالياً هل توجد قاعة من أجل ممارسة الرياضة؟

لا

نعم

إن هدف هذا الاستطلاع هو البحث العلمي من أجل تقييم الخدمات الجامعية المقدمة للطلبة و لا لغرض آخر.